فى التجارة

آداب التجارة

(١) نحن من مصنعى مواد التنظيف والشامبو، استطعنا بعون من المولى القدير أن نصنع منتجات مثل شامبو الاستحمام وصابون الأيدى من مواد ذات أصل طبيعى (نباتى)، ولا يحتوى على أية روائح عطرية ولا يترک أثراً بعد الاستخدام. فهل يجوز لنا استخدامه وبيعه للإخوة المؤمنين فى موسم الحج والعمرة؟

بسمه تعالى؛ نفعكم اللّه ونفع بكم، بلا فرق بين كون البيع فى أيام العمرة والحج أو فى غيرها، واللّه الرازق والموفق.

(٢) ما حكم بيع التلفزيون / الراديو / الفيديو / الكمبيوتر وسواها من الآلات التى لها استخدامات ومنافع محللة وأُخرى محرمة للعوام من الناس، (مسلمين وسواهم)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع الآلات المشتركة، واللّه العالم.

(٣) ألا يجوز فتح مشاريع لتوظيف الشباب العاطل عن العمل، وهناک مشاريع ناجحة مثل كبائن الهاتف ومقاهى الانترنت ومصانع الألبان ومصانع النسيج ومصانع الشنط ومصانع الحديد . . . وإلى آخره من مشاريع ناجحة تفيد الشباب، ألا يجوز ذلک؟

بسمه تعالى؛ فتح أمثال هذه المشاريع التى تنفع الشباب من الأموال الشخصية وتشغيلهم فى أُمور محللة لا أشكال فيه، بل هو أمر راجح حسن، واللّه الموفق والعالم.

(٤) اشتريت ٢٠ دولاراً بـ ٥٠ ديناراً بحرينى، وثم قمت ببيع ألـ ٢٠ دولاراً فى مصرف معين وفى المقابل حصلت على ٧٥ بحرينى، فهل هذه العملية صحيحة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعاملة المفروضة شراءً وبيعاً، واللّه العالم.

(٥) اشتريت بيتاً وطالبونى بالتنازل عنه، فتنازلت فوجدت نفسى مغلوباً على أمرى فتراجعت عن تنازلى، وسؤالى هو: هل يجوز لى الرجوع عن التنازل، وهل يعود حقى فى البيت أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مكرهاً على التنازل والإقالة، بل تم ذلک منک بالرضا والاختيار ولو لأجل مطالبة الآخرين بذلک، فقد خرج المنزل عن ملکک ولا حق لک به بعد التنازل والإقالة، واللّه العالم. ومنه يظهر الجواب عن السؤال الآخر.

(۶) ما حكم بيع الأوراق النقدية ـ الريال ـ الدينار ـ بعضها بالبعض الآخر نقداً أو نسيئة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان البيع مع اختلاف العملة فلا بأس به، واللّه العالم.

(۷) ما حكم التجارة فى بيع ألعاب الأطفال (الإلكترونية مثلاً)؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالتجارة فى بيع ألعاب الأطفال، واللّه العالم.

شروط العقود والمتعاقدين

(۸) يسمح القانون فى دولتى للمواطن بالحصول على سجلات تجارية تخولهم لفتح أنشطة تجارية، غير أن بعض الناس يسعون للحصول على هذا السجل من أجل الاستفادة من بعض التسهيلات. ومنها الحصول على تأشيرات حرة للعمل (FreeVisa) لا ستجلاب عمال من الخارج، وذلک ببيعهم هذه التأشيرة بمبلغ وقدره ۵۰۰ دينار لقاء كفالة لهم لمدة سنتين، مع العلم بأن المبلغ يستقطع منه جزء للمعاملات الرسمية، والحاصل على السجل لا يستفيد استفادة فعلية من السجل إلاّ فيما ذكر أعلاه، وعلى الكفيل تحمل مسؤولية العامل كاملة فى حال وفاته أو مخالفته للقانون، ودفع المبالغ المترتبة على ذلک، بما فيها تكاليف سفره أو نقل جثته إلى موطنه. ويتعين على الكفيل التأمين الإجبارى للعامل ضد إصابة العمل، ويتم هذا العقد برضى الطرفين، فهل تعتبر هذه المعاملة جائزة شرعاً؟
بسمه تعالى؛ بيع التأشيرة بالسعر المذكور على العامل الأجنبى بشرط كفالة البائع للعامل فى المدة المعينة صحيح، ولا بأس به، واللّه العالم.

(٩) هل للتنازل أثر؛ إذ إنى لم أمتلک بعد امتلاکاً فعلياً، ولن أستلمه إلاّ بعد مرور شهرين على الأقل لإكمال المعاملة، وفى هذه الفترة يكون من حق البائع أن يرجع فى بيعه، ومن حق البنک الذى هو طرف ثالث فى المعاملة أن لا يوافق على شراء البيت؟

بسمه تعالى؛ الاستلام الفعلى غير معتبر، فإذا تمت المعاملة إيجاباً وقبولاً فقد ملكت البيت وملک البائع الثمن، وإن تأخر تسليم المنزل لأجل بعض الإجراءات، واللّه العالم.

أحكام الشرط

(١٠) المسألة هى، أنه اشترينا من أحد الإخوان الطيبين شقة فى بناء قيد الإنشاء، وكانت الشقة حين الشراء تقع فى الطبقة الأخيرة من المبنى، ولأن موقعها هكذا كان لدينا تخوف من تسرب ماء الشتاء إليها من السقف وهو ما يسمى بـ(النش)؛ ولهذا وقّعنا اتفاقاً بيننا وبين الأخ البائع على ضمان عدم تسرب الماء إليها من السقف الذى حصل بعد الشراء. هل يحق لى أن أُطالبه باستبدال الشقة بأُخرى لكنها بنفس المواصفات، أو إعادة الأموال التى دفعتهاله، خاصة وأن هذا الأخ مستطيع من الناحية المادية، أما وضعى المادى فهو سيِّئ للغاية وهو يعلم ذلک؟ وهنا أُحب أن أوضح، بأن المشكلة مضى على وجودها ما يقارب السنتين، أى أننى أعطيت الأخ البائع المدة التى يمكن أن تكون من حقه، وذلک كى نتساعد على حل المشكلة. الملاحظة: من المستحيل أن نستطيع تحديد ما إذا كانت المشكلة تأتى من الطبقتين الإضافيتين اللتين تم بناؤهما بعد الشراء.

بسمه تعالى؛ إن كان شراؤكم الشقة فى متن العقد مشروطاً بأن لا تنش والتزم هو بذلک فلكم خيار الفسخ، وأما إن أردتم استبدالها بشقة أُخرى فلا بد من التراضى بينكما، واللّه العالم.

(١١) إذا تم الاتفاق بين طرفين، على أن يقوم الطرف الأول بإعطاء المال أو بتوفير رأس المال، ويقوم الطرف الثانى بتشغيل المال، وتم الاتفاق على توزيع الربح بنسبة معينة بين الطرفين نهاية السنة، واشترط الطرف الأول صاحب رأس المال شرطين من ضمن العقد:

الشرط الأول: أن يحفظ الطرف الثانى له رأس المال.

الشرط الثانی: أن یقوم الطرف الثانی بإقراض الطرف الأول شهریاً مبلغاً من المال، یتم تحدیده بالعقد وینتهی بانتهاء العقد. وتم الاتفاق علی أن یقوما فی نهایة العقد بالمصالحة بینهما وإبراء کل منهما ذمة الآخر.

هل هذا العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن یشترط صاحب المال علی العامل أن یتدارک الخسارة من ماله، لا أن تکون الخسارة علی العامل، والمعاملة بالشرط الذی ذکرناه صحیحة، إذا کانت المعاملات التی یجریها العامل صحیحة شرعاً، واللّه العالم.

النقد والنسیئة

(۱۲) هل یجوز بیع الأوراق النقدیة بأکثر منها، وهل هذا رباً، علماً بأن الأوراق النقدیة لیست مما یوزن وممّا یکال، بل إنما هی من المعدودات ولا رباء فی بیع المعدود؟

بسمه تعالی؛ النقود من المعدود، فإذا بدل قطعة من المال کبیرة بقطع صغیرة متعددة بأکثر من تلک القطعة الکبیرة مقداراً نقداً فلا بأس، واللّه العالم.

(۱۳) شخص باع سیارته بمبلغ ألف دینار واشترط علی المشتری أن یعطیه کل شهر مبلغ ۵۰ دیناراً ولمدة سنة، فهل فی هذه المعاملة محذور، أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان دفع الخمسین دیناراً زیادة علی أصل الثمن فلا یجوز، وإن کان بعض الثمن نقداً وبعضه مقسطاً علی ۱۲ شهراً فلا بأس به، واللّه العالم.

(۱۴) زید باع بضاعة لعمرو بـ ۱۰۰ ألف وأعطی زید لعمرو سنداً بالمبلغ مؤجلاً لمدة شهر، فذهب عمرو وباع السند لبنک أهلی أو شخص ما بـ ۹۰ ألف نقداً، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس ببیع الدین المؤجل بثمن أقل منه حالاً، ولا فرق بین کون المشتری للدین هو البنک الأهلی أو الأشخاص، واللّه العالم.

(۱۵) بعض الجمعيات الخيرية تعتمد هذه المعاملة لأجل مصلحة الجمعية، وهى بيع الدولار بالريال أكثر من سعره فى السوق، على أن يسدد الثمن على أقساط، ما حكم هذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع العملة بعملة أُخرى بأكثر من القيمة السوقية نسيئة، واللّه العالم.

بيع السلف

(۱۶) لو اتفق مع البائع على أن يشترى منه القمح بسعر ما على مدى ثلاثة أشهر (من دون أن يشترى منه أى قمح ابتداء)، فهل يصح هذا العقد؟ وهل يمكن لأحدهما أن يتنازل لشخص آخر (غير البائع أو المشترى) عن حقوقه ضمن هذا العقد بمبلغ ما؟

بسمه تعالى؛ المذكور فى السؤال وعد بالعقد بين طرفين وليس عقداً بينهما، فلا يكون أى من الطرفين ملزماً بالوفاء به، واللّه العالم.

بيع الصرف

(۱۷) يعتبر الذهب عيار ۹,۹۹۹ المادة الخام لصياغة الذهب، وللحصول على هذه المادة الخام يقوم التجار ببعض العمليات نسميها فى عرفنا(تبديل).

مثاله:

لدى ۸,۱۱۴۲ جرام عيار ۸۷۵,۰ للحصول على ۱۰۰۰ جرام من المادة الخام عيار ۹,۹۹۹، أدفع ۵۰۰ ريال سعودى والوزن المذكور ۸,۱۱۴۲ جرام عيار:۸۷۵,۰.

للتوضيح ۸,۱۱۴۲ جرام عيار ۸۷۵,۰+۵۰۰۰ ريال سعودى = ۱۰۰۰ جرام عياره ۹,۹۹۹؛ ولتلافى الربا فى هذه الحال يقوم التجار بإجراء صيغة شفهية، حيث يقيّم الوزن ثم يضاعف الفرق للوزن المباع.

فيقول التاجر: اشترينا الكسر ب ۳۶۵۶۹ ريال، ويقول الآخر: بعت.

فيقول التاجر مرة أُخرى: بعناك الصافى ب ۳۷۰۶۹، فيقول الآخر: اشتريت.

هل هذا البيع الصورى مبرئ للذمة؟

وهل كتابته على فاتورة عملية التبديل تغنى عن نطقها؟

وهل توكيل الطرف الثانى للأول يغنى عن إجراء الصورى؟

وما الحكم إذا نسيت إجراء صيغة البيع والشراء من الطرف الثانى؟

هل العمل فى بيع وشراء الذهب يعد مكروهاً؟

بسمه تعالى؛ المبايعة المذكورة إذا تمت ضمن معاملتين فهى صحيحة، بشرط أن لا تجعل المعاملة الثانية شرطاً فى المعاملة الأُولى، علماً بأن بيع الذهب العيار الأقل إذا كان أكثر وزناً مقابل الذهب العيار الأكثر الأقل وزناً مع إضافة مقدار من النقد إلى الأقل وزناً لا بأس به، واللّه العالم.

المكاسب المعلقة الحلية

(۱۸) ما حكم استخدام وشراء وبيع المفرقعات النارية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى استخدامها الأذى والضرر على الناس أو على المستعمل فلا يجوز، واللّه العالم.

(۱۹) هل يجوز شراء أو استئجار أشرطة فيديو من ستوديو لديه فرعان؛ فرع لأشرطة الفيديو، وفرع لأشرطة الأغانى؟ وهل يعد هذا إعانة للباطل؟

بسمه تعالى؛ شراء أشرطة الفيديو من الفرع المخصوص لبيعها لا بأس به إذا كان ما فيها حلالاً، واللّه العالم.

(۲۰) أنا طالب أدرس فى الولايات المتحدة الأميركية ولمدة ستقارب ۴ سنوات إن شاء اللّه، عند ذهابى إلى السوق المركزى لشراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائد أو الفائض من المال للمشترى وهو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركزية تبيع الخمور وغير ذلک من الأُمور المحرمة؟

كذلک هناک محل فى منطقتنا لأحد المسلمين، يبيع اللحم الحلال وأُمور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغانى، فهل الزائد الذى يرجعه مشكل؟

وهل ينطبق هذا الحكم على بلاد المسلمين والمحلات التى تبيع محرمات، كمحلات الإلكترونيات التى تبيع أدوات الموسيقى والغناء، أو الحلاق الذى يحلق اللحى للغير؟

بسمه تعالى؛ إذا أُرجع إليک الباقى من الصندوق فلا بأس بأخذه، بلا فرق بين كون معيد الباقى إليک مسلماً أو كافراً. نعم، إذا كان معيد الباقى إليک «صاحب الشركة» مسلماً، وعلمت أنه حرام بعينه، كما لو كان ثمناً لخمر أو خنزير أو غير ذلک من المحرمات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملک ثمن المحرمات إذا باعها، واللّه العالم.

(۲۱) هل يجوز التعامل مع شركات البيع بالأقساط، مثلاً شراء السيارة بسعر ما وعند تحويلها على إحدى هذه الشركات يزيد فى سعر السيارة بسبب الفائدة، مقابل تحويل شراء السيارة بالأقساط؟ وفى حال عدم الجواز ما العمل مع الأشياء التى اشتريت من غير علم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الشركة السيارة بسعر معين، ثم باعتها على شخص بأكثر أقساطاً فلا بأس بذلک. وأمّا إذا اشترت الشركة سيارة لشخص فدفعت عنه ثمنها وطالبته بدفعه أقساطاً بأكثر فلا يجوز، واللّه العالم.

(۲۲) أسمع عن قاعدة فى الفقه اسمها الحيل الشرعية، هل تفضلتم فى شرحها، مع ذكر الأمثلة عليها؟

بسمه تعالى؛ المراد من الحيل الشرعية تبديل الموضوع المحرم إلى موضوع آخر محلل، مع حصول الغرض المطلوب فى الجملة، مثلاً: إذا أراد شخص أن يبدل مئة كيلو من الحنطة الجيدة بمئتى كيلو من الحنطة غير الجيدة، فهذه المعاملة بشكلها المذكور ربوية محرمة. ولكن إذا ضم صاحب المئة كيلو إلى مقداره مقداراً من السكر ـ مثلاً ـ فصار التبديل هكذا: مئة كيلو من الحنطة الجيدة + مقداراً من السكر مقابل المئتى كيلو من الحنطة غير الجيدة، فهذه المعاملة صحيحة جائزة. فيصير المئة كيلو مقابل المئة كيلو والسكر مقابل المئة كيلو الثانية؛ وهذه المعاملة تسمى بالحيلة الشرعية. وهناک أمثلة أُخرى فى الفقه، واللّه العالم.

(۲۳) هل يسمح لشخص يمتلک المخزن الذى يبيع السيكار وآخر مسموح للسلع وبعض المجلات التى تحتوى على المواد الجنسية فى غير البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالی؛ بیع السیکار لا بأس به، وأما المجلات الخلاعیة فلا یجوز للمسلمین نشرها، بلا فرق بین البلاد الإسلامیة وغیرها؛ لأنه وهن لأهل الإیمان، بل لا ینبغی للمؤمن. بل قد یجب نشر الصلاح والمعروف والحق فی تلک البلاد التی استغرق أهلها فی الکفر أو الفساد، واللّه العالم.

(۲۴) ما حکم العمل بمحطة بنزین یباع بها الخمر، وکان صاحبها غیر مسلم؟ وهل یوجد فرق إن کان صاحبها مسلماً أم غیر مسلم؟

بسمه تعالی؛ إذا عد العمل فی محطة البنزین عملاً مستقلاً لا ربط له بالبیع والشراء فلا بأس به، واللّه العالم.

(۲۵) أنا شاب أعمل سواقاً لنقل بضائع، وأنا عندی الآن ۵ أحزمة أخذتها عندما کنت أصدر هذا الإنتاج لمکافاة المعادلة وهی ناقص ۳ أحزمة، فماذا أفعل بها؟ وماذا أفعل إذا کلفت بهذه المهمة؟ وعندما أرفض هذا الجزء من العمل ستصبح لی مشکلة مع الإدارة، ربما تؤدی إلی فصلی أو حرمانی من العمل فی التصدیر إلی الخارج، وفی هذه الحال سأُعانی مسألة کبیرة فی تدبیر اُمور معیشتی.

بسمه تعالی؛ إذا کانت الجهة المالکة للبضاعة أهلیة فیجب علیک إرجاع البضاعة التی أخذتها إلی الجهة المالکة لها أوالجهة المصدرة لها، بأی شکل من الأشکال، ولو بالتدریج أو دعوی الاشتباه فی الحساب. وأما إذا کانت الجهة المالکة غیر أهلیة فیمکنک التصدق بثمن البضاعة التی أخذتها علی الفقراء، ولا یجوز لک أن تعود لمثل هذا العمل، ولیس علیک شیء إذا أخذت الکمارک بعض البضاعة، واللّه العالم.

(۲۶) أنا شاب، أبحث عن عمل منذ فترة طویلة ولا زلت، ولکن دون جدوی، حیث إن أبواب العمل دائماً مغلقة فی وجوهنا، وخصوصاً ممن لا یملک شهادات علمیة. ولکن فی الفترة الأخیرة جاءت بعض الشرکات التی تعمل فی مجال البترول ومشتقاته إلی المنطقة، ووفرت فرصاً للعمل لدیها کعمال عادیین، ولکن مع ذلک لا تستطیع الحصول علی فرصة عمل لدی هذه الشرکات حتّی

تدفع مبلغاً من المال إلى أحد المسؤولين فى هذه الشركة يأخذه لنفسه مقابل التوسط لک (التشفع)، لکی تحصل على الوظيفة.

وقد قمت بتسليم مبلغ من المال إلى أحد الأصدقاء لکی يوصله إلى هذا المسؤول، ولكن بدل أن يوصله نقداً إلى المسؤول اشترى صديقى بالمبلغ خمراً وأعطاه للمسؤول من دون أن أعلم.

والسؤال: هل دفع هذا المبلغ من أجل التوصل إلى الوظيفة جائز؟ وإذا كان جائزاً، فهل علىَّ إثم فى تحويل المبلغ إلى خمر، خصوصاً أن هذا لم يكن بعلمى ولم آذن فيه؟

وما هو حكم الراتب الشهرى الذى أقبضه من الشركة مقابل عملى عندها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع مبلغ للوسيط من أجل تحصيل الوظيفة، وأما بذل الخمر ونحوه من المحرّمات فلا يجوز. نعم، لا يتحمل الإنسان إثم من يقوم بذلک إذا لم يستند العمل له، وأما الراتب الشهرى فهو ملک الموظف إذا كان عمله فى الشركة عملاً مباحاً، وإن أخذ الواسطة عيناً محرّمة كالخمر على وساطته، واللّه العالم.

(۲۷) هل يجوز التعامل مع البورصة، وهل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترنت، من حيث شراء الأسهم، وعند ارتفاع أسعارها نقوم ببيعها ويكون الربح فى فرق البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحة البيع أن لا يكون غررياً، فلا بد من تحديد المبيع ـ أى تحديد السهم المبيع من أعيان شركة معينة معروفة ـ وإلاّ كان الشراء باطلاً، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركة قرض ربوى باطل. وأما إذا كانت الشركة حكومية، فيجوز له أخذ الزائد على رأس ماله والمعاملة معه معاملة مجهول المالک فى التصرف فيه، واللّه العالم.

المكاسب المحرمة

(۲۸) أعمل سائق سيارة أُجرة (تاكسى) فى أحد دول الغرب، وعملى هو تلقى الطلبات من قبل الشركة التى أعمل لحسابها، فهم يعطوننى عنوان الراكب وعلى الذهاب لحمله بسيارة الشركة.

المشكلة أن بعض الركاب يحملون معهم الخمر، ويتوجب على حملهم؛ لأن الشركة أرسلتنى لهم والشركة أيضاً ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ماذا يحمل معه، وكل شىء مباح عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستأجراً لنقل الأشخاص من الشركة وإليها، وكان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخذ على نقله الأُجرة كسائر الأمتعة القليلة عند الركاب، جاز ذلک، واللّه العالم.

(۲۹) يوجد بعض الشركات التى تعطيک مساحة على الإنترنت لتصميم موقع لک على أن تدفع مبلغاً وقدرة ۳۵۸ ريالاً، وإذا أحضرت مشتركين جدد عن طريقک بعدد معين يعطونک مبلغاً وقدره ۲۰۰ ريال أُسبوعياً، وكلما زاد الأشخاص الذين عن طريقک يزيد المال الذى يعطونک إياه أُسبوعياً. فهل يجوز الاشتراک فى مثل هذه الشركات؟

بسمه تعالى؛ المعاملة المذكورة باطلة، وأكل المال بها أكل المال بالباطل، واللّه العالم.

(۳۰) ما حكم المعاملة بين البائع والطفل الصغير من ۴ سنوات فما فوق، من حيث الشراء وترجيع بعض السلع أو تبديلها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطفل مرسلاً للشراء من قبل وليه، وكانت البضاعة محدودة السعر مثل الخبز فى هذا الزمان، جاز للبائع بيعه وأخذ الثمن منه، وإلاّ ففى البيع له إشكال، واللّه العالم.

(۳۱) هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير إلى مستحله، كالمسيحى وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، فإن فيه وهناً للمؤمنين، واللّه العالم.

(۳۲) مولانا، إنی أعمل بمطعم یبیع اللحم الغیر المذکی ولحم الخنزیر، وأن عملی وهو إیصال هذه الأطعمة إلی البیوت. فهل هناک حرمة فی ذلک، علماً أنهم مستحلون هذه اللحوم؟

بسمه تعالی؛ إیصال الخمر ولحم الخنزیر للناس ولو کانوا من الکفار، لا یجوز فعله للمسلم؛ لما فیه الوهن علی المسلمین، واللّه العالم.

(۳۳) سیدی، ما حکم العمل فی وظیفة فی شرکة، بأن یقوم الموظف بإعداد مقدمات عمل الودائع البنکیة المشروطة بالفائدة، أی یقوم بأخذ أسعار الفائدة من البنوک وکتابة عقود خطابات تأکید الودائع مع البنوک، علماً بأن هذا الموظف لا یملک صلاحیة اتخاذ القرار، ولا یملک توقیعاً یخوله بالتوقیع علی العقود مع البنوک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فی الوظائف التی یکون فیها العمل بالمعاملات الربویة کتابة وحساباً وغیر ذلک من الإجراءات المتعلقة بالربا، واللّه العالم.

(۳۴) وأود الاستفسار عن حکم مقاطعة بضائع عدو المسلمین، وخصوصاً فی هذه الأوقات، فإذا کان الواجب مقاطعتها وتوجد بضائع غیرها هل یجب مقاطعتها.

بسمه تعالی؛ لا یجوز أی عمل فیه تقویة لعدو المسلمین علی المسلمین، من أی وجه کان. واللّه العالم.

(۳۵) أنا رجل متزوج وعندی أربعة أطفال، وأنی أعمل فی مؤسسة تجاریة تتعاطی بیع المواد الغذائیة والمشروبات الروحیة، أی الکحول، والمصیبة بأننی أنا من یبیع کل هذه المواد؟ فهل یجوز لی البقاء فی عملی؟ وإذا کان الجواب بلا، ماذا أفعل إن لم أجد عملاً لکی أُعیل عائلتی؟ وهل أبقی فی عملی حتی أجد عملاً آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن معاوناً فی بیع المشروبات المحرمة وشرائها وضبط حسابها وکتابها، وبأی شکل من الأشکال، فلا بأس إذا کنت مضطراً إلی العمل فیها لتدارک ضرورات المعاش، واللّه العالم.

(٣٦) إن شركة (biznas) لديها منتجات كمبيوترية تبيعها عبر الإنترنت لزبائنها الذين يشتركون فيها سنوياً، وذلک باشتراک وقدره ٣٨٥ ريالاً سعودياً، وتشجع هذه الشركة المشتركين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب مشتركين آخرين. أى هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتركوا من خلال الشخص المشترک، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم الاشتراک فى هذه الشركة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاشتراک فيها، وأخذ المال مقابل الترويج لها أكل للمال بالباطل، واللّه العالم.

(٣٧) فى بلدنا توجد محلات لشراء الأسلاک النحاسية القديمة، والملقاة فى قارعة الطريق أو فى الدفائن، وهى ترسل بعد ذلک فى كميات ضخمة لخارج البحرين، إلى بلدان غير إسلامية؛ لتصهر وتستخدم بعد ذلک فى أغراض اُخرى.

والذى يشتريها ويجمعها فى كميات ضخمة لا يستخدمها هو، كأن يصهرها، بل يرسلها للخارج، فلو أن أحد الأشخاص قام بطلى أسلاک (يعمل لها طلاء من نحاس) حديدية بمادة النحاس، لتبدو وكأنها أسلاک نحاسية، ثم خلطها مع أسلاک نحاسية صحيحة على من يجمعها هنا فى البحرين، فهل يعتبر هذا غشاً ويؤثم صاحبه؟

بسمه تعالى؛ هذا غش محرم، واللّه العالم.

(٣٨) هناک شركة يانصيب، طلبت منهم أن أكون وكيلهم بالجباية والوسيط بين بعض الزبائن الذين يكونون مسؤولين عن جباية الأموال من اللاعبين، وأكون أنا من يقبض من الجابين وأدفع لشركة اليانصيب وأقبض نسبة مئوية من المبيع بدل خدماتى التى تكون فى توفير الجباية من كل مكاتب اللعب، فقط أكون صلة مباشرة مع مكاتب اللعب والمكتب الرئيسى لليانصيب. لعبة اليانصيب هى لعبة يتقيد بها الشعب لتجربة حظه، وهى اختيارية لمن يريد تجربة حظه، يعنى أن شخصاً ما يذهب لأحد المكاتب ويلعب رقماً ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزة.

للمثال: يشترى رقم ما بمبلغ ١٠ دولار، فإذا أصاب الرقم الذى كان قد اشتراه، يدفعون له فى المقابل جائزة نقدية بقيمة ٧٠٠٠ دولار. كما أنه يعود جزء من ريع شركة اليانصيب إلى مشاريع خيرية ضمن هذا البلد (فنزويلا).

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، وهو داخل فی القمار، واللّه العالم.

(۳۹) یستشکل بعض من الناس فی من یعمل فی البنک، بأن راتبه یستلمه فیه إشکال، والسبب أن الموظف یوقع علی معاملات ربویة، فأرجو توضیح الأحکام فی هذا الشأن.
بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فی المعاملات الربویة، حتّی التوقیع علیها. نعم، إذا کان عمل الموظف فی البنک فی معاملات محللة فلا بأس به، واللّه العالم.

(۴۰) ما هو حکم المال لشخص کان یعمل فی محلات من ضمن مبیعاتها الخمر ولحم الخنزیر، طلباً للاستعفاف ولتعذر وجود عمل آخر فی فترة ما، علماً أنه لا یبقی من اُجرته نهایة کل شهر إلاّ القلیل؟
بسمه تعالی؛ لا یجوز للمسلم العمل فی مثل هذه المحلات؛ لما فیه من الوهن علی المسلمین، والأعمال المحللة کثیرة: «ومن یتق اللّه یجعل له مخرجاً ویرزقه من حیث لا یحتسب»، واللّه العالم.

(۴۱) هل یجوز للمسلم الذی یعیش فی الغرب أن یبیع لحم الخنزیر إلی الکافر الذی یستحله؟
بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع لحم الخنزیر لمن یستحله، کما أن البیع باطل وضعاً، واللّه العالم.

(۴۲) ما هو رأیکم الشریف فی الیانصیب؟
بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع أوراق الیانصیب، فإذا کان الإعطاء بقصد البدلیة عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة. وأما إذا کان الإعطاء مجاناً بقصد الاشتراک فی مشروع خیری فلا بأس، واللّه العالم.

(۴۳) ظهرت فی هذه الأیام بطاقات تباع بثمن رخیص من أجل دعم الأعمال الخیریة، وثم تکون هناک جائزة بالقرعة لأحد الأشخاص المشترین أو المتبرعین، فما حکم هذا العمل حفظکم اللّه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تشترط عند إهداء المال للمؤسسة الدخول فی القرعة أو المطالبة بالجائزة عند إصابة القرعة فلا بأس بهدية المال للمؤسسة، وإذا أصابتک جاز لک أن تأخذها. وإذا كانت المؤسسة حكومية أو مختلطة، فتعامل مع الجائزة المستلمة معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۴۴) هل يجوز لشخص أن يعمل فی محطة بنزين فی بلاد الغرب (أميركا) يباع فيها لحم الخنزير مع جملة مبيعات أُخرى جائزة البيع، ويكون عمل الشخص فيها على المحاسبة فقط. بمعنى أنه لا يباشر تسليم البضاعة للمشترى بيده، بل المشترى يقوم باختيار البضاعة التی يريد وجلبها إلى الصندوق للمحاسبة ودفع الثمن، فتكون وظيفة الشخص العامل على الصندوق هی قبض الثمن فقط؟

وعلى فرض عدم جواز الصورة السابقة فهل يجوز بيعه لمن يستحله بعنوان رفع اليد؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز بيع لحم الخنزير، ولا يجوز العمل حتّى لو كان العمل هو المحاسبة، أی أخذ الثمن مقابل بيع لحم الخنزير، واللّه العالم.

(۴۵) أرجو أن تعلمونا هل يسمح للعمل فی مصنع ينتج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل فی قسم الفحص والأبحاث من المصنع؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز العمل فی مثل هذه المصانع التی تصنّع لحم الخنزير أو الخمور، واللّه العالم.

(۴۶) توجد شركة فی هونج كونج تبيع الذهب بطريقة جديدة، تسمى الموازنة الخمسية، وتتلخص فی الترويج لبيع سبائک ذهب بمبلغ يقارب ۴۰۰ دولار، رغم أن قيمتها السوقية مئتان وخمسون دولاراً، ويحصل المروج تحت شرط البيع لعشرة أشخاص على عمولة متفق عليها، وإن لم يجلب أولئک العشرة فلا يربح شيئاً. وتنطبق هذه الدورة على المشترين الجدد الذين على كل واحد منهم جلب عشرة أشخاص كی يحصل على عمولته وهكذا، ويرى بعض الخبراء أن المستفيد من هذه الطريقة هم حوالی ثمن (۸/۱) المشتركين والسبعة أثمان (۸/۷) لا يرجون شيئاً، بل يعدون قد خسروا المبلغ الإضافی على قيمة السبيكة السوقية، أی ۴۰۰-۲۵۰=۱۵۰

أ ـ فما هو رأی الشرع فی هذه المعاملة؟

ب ـ ما حكم الأموال التى استلمها المستفيد؟

بسمه تعالى؛ المعاملة بالشكل المذكور فى السؤال باطلة، واللّه العالم.

(۴۷) ما حكم شراء بضائع العدو؟ وهل هو فتوى أو حكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بأى وجه التأييد وتقوية من يظهر العداوة للمسلمين ويتعدى عليهم وعلى بلادهم، وهذا حكم شرعى أبدى، واللّه العالم.

الربا

(۴۸) أردت أن أسأل عن الذى يعمل فى البنوک الربوية، والذى هو مصدر دخله الوحيد ولديه أُسرة، ولا يستطيع ترک ذلک العمل؛ لأنه لن يجد غيره. وسيسبب له ولعائلته العوز والحاجة جراء تركه ذلک العمل، حيث إن الوضع لدينا بأن الإنسان الموالى لأهل البيت (صلوات اللّه عليهم) محارب فى هذا البلد حتّى فى لقمة عيشه.

وأفيدكم، بأن هذا الشخص يؤدى الحقوق المالية (الخمس والزكاة).

بسمه تعالى؛ إذا كان عملک مرتبطاً بنفس المعاملات الربوية فلا يجوز، أما إذا كان عملک فى الأقسام الأُخرى من البنک كالحساب الجارى، فلا بأس، واللّه العالم.

(۴۹) أن يقول شخص للآخر: بعتک هذا الألف ريال الآن بألفين ريال مؤجلة بعد سنة، على أن تدفع لى المبلغ المذكور فى نهاية المدة المحددة.

بسمه تعالى؛ هذا يعد من القرض الربوى، نعم إذا اختلفت النقود كبيع الدولار بالريال أو الريال بالدولار، كأن يكون أحدهما نقداً والآخر نسيئةً، بأن يبيع ألف دولار ـ مثلاً ـ نقداً بمليون ريال نسيئةً إلى نهاية السنة فلا بأس به، واللّه العالم.

(۵۰) إن نظام الادخار الاختيارى المتبع لدى الشركة التى أعمل عندها هو الزيادة على رأس المال المدخر بنسبة ۱۰٪ للسنة الأُولى، و۲۰٪ للثانية، و۳۰٪ للثالثة . . . وهكذا حتّى تصل ۱۰۰٪

فی السنة العاشرة. فما رأی سماحتکم ـ حفظکم اللّه تعالی ـ فی ذلک وفی الاشتراک فیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاقتطاع من الراتب والادخار بمعنی الاقتراض لدی الشرکة بالتراضی أو بالشرط فی ضمن عقد الشرکة والزیادة منها لا بعنوان الربا علی المال المقتطع فلا بأس، هذا إذا کانت الشرکة أهلیة، وأما إذا کانت الشرکة حکومیة فلا بأس بأخذ الزیادة علی المال المدخر بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک، واللّه العالم.

المساومة والمرابحة والمواضعة والتولیة

(۵۱) أعمل فی وزارة الکهرباء وتعلمون أن هذه الوزارة رواتبها لیست من الدولة، کما هو الحال فی المرور، وتعرفون أن هناک من لا یدفع الکهرباء؛ لأن لدیه توصیة من فوق، وقیمة صرفه تضاف إلی فواتیر المستهلکین الذین لا یعلمون. فهل راتبی حلال، علی فرض أن الوزارة لا تضیف المبلغ علی فواتیر المستهلکین؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت إضافة قیمة صرف البعض إلی فواتیر المستهلکین قانوناً معلومة لدی المتعاملین مع الوزارة ومع ذلک أقدموا علی تسدید الفواتیر، فلا بأس بالراتب، واللّه العالم.

بیع الإقالة

(۵۲) ماالفرق بین الرجوع فی حالة التنازل وبین الرجوع فی حالة الهبة لغیر الرحم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان تنازلک عن المنزل إقالة منک للبیع فلا حق لک به، کما ذکرنا قبلاً، وإن کان هبة منک لغیر ذی الرحم فلک الرجوع فیها. نعم إذا أخذت عوض الهبة فلا یحق لک الرجوع فیها، واللّه العالم.

فی الإجارة والرهن

(۵۳) دار یسکنها مستأجرون، ویقام فیها سنویاً فی العشرة الأُولی من المحرم مجلس حسینی یشترک فی بذل مصاریف إقامته کثیر من المؤمنین، والمؤجر أباح للمستأجر حریة التصرف بإقامة المجلس أو عدمه، والمستأجر یتحمل بذل الدار والکهرباء والماء والغاز. وبقیة المؤمنین کل یتحمل جزءاً من ذلک، مثل: الشای، السکر، الکعک، والقدور، الأوانی، الصحون، الأقداح، الشراشف، السجاد، وغیر ذلک. والمسألة تدور حول مدی جواز وصحة استخدام المستأجر لمثل السجاد والصوانی والأقداح وغیرها من الأعیان التی لا تستهلک بعد انتهاء المجلس وفی بقیة أیام السنة، علماً بأن وجه التبرع أو الوقفیة ـ فی ما یخص هذه الأشیاء ـ لهذا المجلس ـ غیر معلومة للقائمین علی المجلس؛ لمجهولیة المتبرع وعدم معرفتهم له. والمعلوم إجمالاً أن هذه الأشیاء بذلت لهذه الدار من أجل استمراریة إقامة المجلس کل عام؟

هذا، ونسألکم الدعاء عند حضرة سیدتنا ومولاتنا السیدة المعصومة (علیها السلام).

بسمه تعالی؛ إذا علم المتبرعون أنک مستأجر لهذه الدار جاز لک الاستفادة من الأثاث الذی تبقی عینه ولا یستهلک فی حوائجک الشخصیة فی غیر أیام التعزیة، وإذا انتقلت إلی دار اُخری تنقل معک هذا الأثاث لأجل الاستفادة منه فی أیام التعزیة کما کنت تستفید منها فی هذه الدار، واللّه العالم.

(۵۴) فی بعض البلاد الإسلامیة یحضر رجال الأعمال عمالاً من بلاد اُخری؛ لیعملوا عندهم بأجر شهری معین ولساعات محددة فی الیوم، ولستة أیام فی الأُسبوع. والسؤال: هل یجوز لإنسان أن یستأجر هؤلاء العمال دون علم من یعملون عنده فی غیر الوقت الذی یعملون له، کیوم الجمعة مثلاً، أو فی ساعات اُخری من بقیة الأیام غیر ساعات عملهم؟ وهل یختلف الحال لو کان عملهم عند غیر من أحضرهم مؤثراً علیهم، بحیث یضعفون عن العمل لرب العمل الذی أحضرهم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان أداء العمال فی أیام عملهم لرب العمل تاماً ووافیاً فلا بأس باستیجار الغیر لهم فی غیر ساعات العمل، أو فی غیر أیام العمل، وإن لم یعلم بذلک رب العمل، واللّه العالم.

(۵۵) استأجرت أرضاً زراعية بوراً مهملة بعقد لمدة عشر سنوات، لإقامة مشروع تجارى ب (۱۸۰۰) ألف ريال سعودى سنوياً، ووظفت من أهل بلدى ما يقارب (۲۵) عاملاً، بين متزوج أو خاطب. وسؤالى هو: عندما ذهبت لتجديد العقد لعشر سنوات أُخرى، فوجئت بالشخص القائم على الوقف يطلب ثلاثة أضعاف المبلغ، هو (۷۰۰۰) آلاف ريال، فهل هذا يرضى الشرع، علماً بأن الزيادة سوف يترتب عليها إما فصل عمال أو التقليل من الرواتب، خاصة فى ظل الظروف الاقتصادية فى المنطقة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المؤجر هو المتولى على الوقف أو وكيله فاللازم تجديد العقد ثانياً بأُجرة فعل الأرض خاليةً عن البناء، وأما إذا لم يكن المؤجر هو المتولى الشرعى ولا وكيلاً له فاللازم مع عدم المتولى الشرعى الرجوع إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

(۵۶) قد قام شخص باستئجار عقار كبير وبه العديد من المنشآت بأُجرة شهرية مقدارها أربعة آلاف ريال سعودى، إلاّ أن العقد المكتوب نص على أن تكون الأُجرة خمسمئة ريال سعودى فقط؛ لمساعدته فى دفع رسوم حكومية متخفضة، إلاّ أنه ظل ممتنعاً عن دفع الأُجرة، سواء الحقيقية أو الصورية. وبعد فترة اشترى العقار أحد الأشخاص ويريد إجبار هذا المستأجر على تفريغ العقار، وأفضل وسيلة له أن يحضر شهوداً يشهدون بأن الأُجرة عشرة آلاف ريال سعودى، وليس أربعة آلاف ريال سعودى، خاصة وأن العقار يستحق هذا القدر من الأُجرة، علماً بأنه سيكتفى فى النهاية وبعد الحكم بأخذ الأُجرة الحقيقية فقط، وهى أربعة آلاف ريال سعودى.

السؤال: فهل يجوز لى ـ كشاهد ـ أن أشهد أمام المحكمة، بأن الأُجرة الشهرية تبلغ عشرة آلاف ريال سعودى وليس أقل من ذلك، وذلك ليتمكن مشترى العقار من الحصول على عقاره؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهت مدة الإجارة أو فسخ المالك الإجارة، لأن المستأجر لم يف بقصد الإجارة، يجوز للمالك أن يدعى أن الإجارة عشرة آلاف ريال كذباً، أو يشهد الشاهد بهذا المقدار من الأُجرة دفعاً للظلم عن المالك المؤمن، «والظلم هو استيلاء من بيده الملك ولا يفى بالإجارة». هذا إذا توقف دفع الظلم بالكذب، وأما إذا أمكن تخليص العقار من دون كذب، سواء كان من المالك أو من الشاهد، فلا يجوز الكذب، ولا فرق فى الحكم بين المالك الذى عقد الإجارة وبين

المشترى الجديد الذى يريد استخلاص العقار. وعلى كلا التقديرين، فسخ الإجارة مع بقاء مدتها لا بد أن يكون من المالک الذى أوقع عقد الإجارة، واللّه العالم.

(۵۷) كلفنى أحد الأشخاص أثناء غيابه عن البلاد بالقيام ببيع سيارته، وقد قمت بذلک فعلاً، وكان من شروط البيع أن أقوم بتسليم السيارة فى مدينة معينة، وفى أثناء الرحلة فى السيارة لم أقم بالتسليم إنما استبقيت السيارة بغرض إصلاحها على نفقة المالک، خوفاً منى أن يقوم المشترى بإلغاء البيع إن علم بالأمر فعلاً، فقمت بتخفيض قيمة السيارة قليلاً، (حيث إن السيارة عليها مشاكل قانونية يصعب فعلاً إيجاد مشتر لها بسعر مناسب كالذى تم الاتفاق عليه). لما عاد المالک إلى البلاد فعلم بأمر التخفيض غضب منى، فخيرته بين إتمام البيعة بالسعر المحدد من قبلى، (حيث إنى مفوض من قبله)، أو أن يقوم بإعادة العربون إلى المشترى ومن ثم القيام ببيع السيارة بنفسه، حيث إنها لم تسلم بعد، وعلمت فيما بعد أن السيارة تم بيعها إلى نفس الشخص بنفس السعر. والسؤال الآن: هل يجب على القيام بتعويض البائع عن مقدار التخفيض الذى أجريته على السعر وهو ما تم منى رعاية لمصالح البائع، بالإضافة لتجنيب نفسى الدخول فى المشاكل القانونية أيضاً وهو ما يعتقد البائع أنى تسببت بخسارة له فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المالک السيارة على المشترى بالسعر المخفض باختياره فلا شىء على ذمة الوكيل، واللّه العالم.

(۵۸) موظف يعمل فى إحدى الشركات المحلية بعقد عمل، ثم نظراً لظروف الشركة المالية المتأزمة يقرر رب العمل أن يضعه أمام أحد خيارين؛ إما أن يوافق على تقليل الراتب الشهرى له، أو أن يقدم استقالته. وحيث إن الأحوال لا تسمح للموظف بالاستقالة؛ لأنه لن يجد عملاً آخر، فهو يرى نفسه مجبوراً على قبول العرض الآخر؛ ولذا وقع على الموافقة بدون رضى منه. فهل يعد هذا شرعاً منه رضى؟ وهل فعل رب العمل هذا مبرر شرعاً؟

بسمه تعالى؛ لا يعد هذا إجباراً كما فرض، وله بعد التوقيع على الراتب الجديد العمل، واللّه العالم.

(۵۹) هل يجوز للموظف الذى يعمل فى وظيفة حكومية أو فى القطاع الخاص أن يخرج من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمى، وتكون هذه بإحدى طريقتين: ألف) إما يخرج من عمله؛ لضعف عملية الرقابة؟

ب) أو أنه يتفق مع زميل له على تغطية مجال عمله؟

فى هذه الحالات، هل تحل له الأموال التى يأخذها فى هذا الوقت المتبقى من عمله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفة المقررات، ويجب إرضاء أرباب الشركة الأهلية إذا كان عمله فيها، واللّه العالم.

(۶۰) رجل يستأجر عقارات (شقق سكنية، منازل، . . .) ثم يقوم بتأجيرها بسعر أعلى من السعر الذى دفعه هو فى ذلک العقار لتحقيق االأرباح، ما حكم معاملته هذه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحدث المستأجر فى هذه الأماكن المستأجرة حدثاً، كما لو فرشها أو جهزها ببعض اللوازم الضرورية للسكن فلا بأس، واللّه العالم.

(۶۱) فى بعض البلدان يعتمد نظام العمل والعمال فى العلاقة بين الموظف ورب العمل، ومن ضمن حقوق العامل تعويض نهاية الخدمة الذى يصرف عند نهاية خدمة الموظف لدى رب العمل، وعلى أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف من رب العمل. السؤال هو: أنه قامت إحدى الشركات باعتماد نظام مخالف لنظام العمل والعمال التى تفرضه الحكومة، وقامت بصرف تعويض نهاية الخدمة كل سنة، وهذه الطريقة تفقد الموظف حقه فى الزيادة. أى لنفرض أن الموظف يتقاضى راتباً وقدره أربعة آلاف ريال، ثم فى السنة الثالثة من عمله زاد راتبه بحيث أصبح ستة آلاف ريال، والشركة قامت بصرف تعويض نهاية الخدمة كل سنة مخالفة النظام، بحيث تقاضى الموظف أربعة آلاف ريال عن الثلاث سنوات الأُولى. فى حين لو اتبعت الشركة نظام العمل والعمال كان عليها أن تصرف للموظف عند نهاية خدمته مبلغ ستة آلاف ريال وليس أربعة آلاف ريال عن كل سنة، فلو تمكن الموظف من تحصيل هذا الفرق الذى يستحقه بحسب نظام العمل والعمال بطرقه الخاصة من دون إذن الشركة ومعرفتها فهل يجوز له ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفق مع الشركة الخاصة على العمل فيها على طبق نظامها فى تعويض نهاية الخدمة فلا يجوز تحصيل زيادة الراتب من أموال الشركة دون إذن القائمين عليها، واللّه العالم.

(۶۲) هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغاً معيناً إلى أجل ويرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بملبغ معين لمدة معينة؟
بسمه تعالى؛ هذا العمل ليس صحيحاً، لأن المرتهن ليس مالكاً للعين المرهونة حتّى يؤجرها للراهن، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالعين المرهونة، سواء كان تصرفاً خارجياً أو معاملياً، واللّه العالم.

فى الشركة

(۶۳) ۱) نحن شريكان اتفقنا على أن تكون الشراكة بيننا بالتناصف، ولكن الشريک الأول دفع كامل حصته من الشراكة وأما الثانى فلم يدفع كل حصته على أن يسددها فيما بعدولكنه لم يسددها لحد الآن، والآن بعد مضى فترة أردنا الانفصال وعندما جئنا لتقسيم الأرباح واجهنا مسألة. هل نقسم الأرباح بالتناصف فيما بيننا ونعتبر الشريک الثانى عليه دين شخصى عليه أن يسدده للشركة أم نقسم الأرباح كل حسب المقدار الذى وضعه من الأموال؟
۲) عندما عقدنا الشراكة كان أحد الأشخاص هو الذى زاول العمل، أما الثانى فلم يكن يقوم بأى عمل، ولم نتفق حين عقد الشراكة على أى صيغة لأجر العامل، كل الذى حصل أن الشريک العامل قال: إنه يتدبر وضعه، بحسب ادعاء الشريک غير العامل. أما الشريک العامل فيقول: إنه لم يحصل أى اتفاق ولم يصدر منه أى قول، فكيف نحل هذه المسألة؟
۳) بعد انفصال الشراكة أخذ كل شريک بالتبايع جزءاً من الأملاک ومن ضمن هذه الأملاک محل، وكان الشريک الآخر ينتظر ـ حسب الاتفاق ـ أن يسدد الشريک الثانى أو يتراجع عن التبايع؛ لأنه يشعر أنه مغبون؛ لأنه سلم كل المال. ولكنه لم يستلم لحد الآن المبلغ المتبقى رغم أن الشريک الأول يقرّ بأنه عليه حق للشريک الثانى، ولكنه لم يسدد المبلغ فعلاً ويعد بالتسديد بعد إتمام كل الحسابات، بدون أن يحدد أجلاً معيناً؟

نرجو من سماحتكم الإجابة بشكل تفصيلى وواضح ومستعجل، ونحن نعيش فى بلاد الغرب وليس عندنا من نرجع إليه من حكام الشرع، وعلينا الآن أن نصفى شراكتنا؛ لأن تأخيرها سيوقعنا فى تشعبات كثيرة مع دوائر الضرائب فى هذه البلاد؟

بسمه تعالى؛ يأخذ كل واحد من الشركاء عند التقسيم حصته بنسبة ما دفعه فعلاً من رأس المال، إلاّ إذا كان لأحد الأطراف عمل زائد، واشترط على الطرف الآخر أن يأخذ حصة من الربح إضافية مقابل عمله الزائد فلا بأس، واللّه العالم.

(۶۴) لقد تمت الشراكة والتعامل بالأسهم بين أطراف من المؤمنين على حصص قبل سنتين على شكل محفظة، وعند شراء الأسهم قد خوّل جميع الأطراف الذين يملكون المحفظة أن يكون المتصرف بالمحفظة والتعامل فيها شخص، وهو من أحد الذين يملكون حصة بالمحفظة. وبعد ذلک ساءت أوضاع السوق وقد نزلت أسعار الأسهم إلى ربع قيمة الشراء، وقد انتظرنا مدة سنتين، عندها قام أحد من الذين يملكون جزءاً من المحفظة بالتصرف ببيع كل أسهم المحفظة دون الرجوع إلى الشركاء، علماً بأن الشركاء قالوا بعدم الأحقية له بالتصرف فى البيع حتّى تتحسن الأوضاع، ولم يسمع ذلک. فتصرف بالبيع، علماً بأن الذين رفضوا البيع يملكون ۲۵٪ من الأسهم، ومنهم حصص أيتام وقصر.

السؤال: هل يجوز لهذا الذى يملک حصة بالشراكة (الأسهم المحفظة) أن يبيع دون الرجوع إلى باقى الشركاء بالأسهم، علماً بأن حصة الشركاء الرافضين بالتصرف تقدر ۲۵٪ من جميع الحصص؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة صحيحة شرعاً فلا بد فى جواز تصرف أحد الشركاء فى جميع الحصص من اتفاق الجميع، حتّى أولياء القاصرين، وبدون ذلک لا ينفذ تصرف المتصرف إلاّ فى حصته فقط، واللّه العالم.

(۶۵) إذا كنت مساهماً فى أحد الجمعيات التعاونية، وهذه الجمعية تعطى أرباحاً لكل مساهم حسب قيمة مشترياته السنوية:

أ ـ هل تجوز أصل المساهمة فى تلک الجمعية إذا كنت متأكداً أو مطمئناً أنها تبيع أشياء محرمة؟

ب ـ هل تجوز أصل المساهمة فى تلک الجمعية إذا كان لدى احتمال أنها تبيع أشياء محرمة؟

ج ـ فی حالة الجواز، هل یجوز إعطاء رقم المساهمة الخاص بی لأشخاص آخرین لیس لدیهم مساهمة فی تلک الجمعیة، یستخدمونه حین شرائهم لحاجیاتهم، وبذلک تزید قیمة المشتریات بالنسبة لذلک الرقم، فالنتیجة أن تزید تلک الأرباح التی أحصل علیها فی نهایة السنة؟

بسمه تعالی؛ أ ـ لا یجوز للمسلم شراء الأسهم من شرکات خاصة تبیع الأشیاء المحرمة، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ب ـ إذا لم یحصل الاطمئنان بأنها تبیع الأشیاء المحرمة فتحمل أفعالهم علی الصحة، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ج ـ إذا کان ذلک علی خلاف قانون الشرکة فلا یجوز، واللّه العالم.

فی الوکالة والتوکیل

(۶۶) أنا أحد أفراد العائلة، کنت أستلم بعض الاُجور یملکها الوالد، مع وجود قدرة الوالد الصحیة والعقلیة، حیث کنت أصرفها علی العائلة. والآن اُصیب الوالد بمرض أقعده عن الحرکة وأنا أشک فی وجود قدرته العقلیة، وهناک من یستحق النفقة من العائلة فما تکلیفی الآن؟ وهل أحتاج إلی ولایة منکم، وهل تعتبر فاتورة الهاتف من النفقة الواجبة؟ أفیدونی برأیکم ورأی سماحة السید الخوئی، حفظکم اللّه.

بسمه تعالی؛ إذا کان أبو الأب موجوداً فیستأذن علی الأحوط وجوباً من الحاکم الشرعی أو وکیله فی التصرف فی أموال ولده، ویقوم بالنفقة الواجبة بالمباشرة أو بالتوکیل، وإلاّ فعلیکم بمراجعة وکیلنا فی المنطقة، فإذا رأی ما فیه الصلاح یأذن لکم فی التصرف علی نحو ما ذکرنا فی تصرف الجد علی فرض وجوده. ووضع اُجرة المکالمات التلفونیة الضروریة تعدّ من النفقة، واللّه العالم.

فی الودیعة والضمان

(۶۷) قبل سنتین استعرت من أحد الأشخاص جهاز حاسب آلی، وحدث أن أصاب الجهاز عطل کنت المتسبب به، وکان تقدیر قیمة الإصلاح حسب أحد ورش الإصلاح ۵۵۰۰ ریال سعودی، وقد اشتری هذا الشخص الجهاز ۸۵۰۰ ریال سعودی واستخدمه لمدة ستة أشهر. الآن وبعد مضی سنتین أصبحت قیمة هذه الأجهزة رخیصة مقارنة بالفترة السابقة، ویمکن شراء جهاز جدید بأقل من قیمة إصلاحه المذکورة.

والسؤال هو عن التعویض الواجب دفعه للشخص صاحب الجهاز، هل هو السعر الذی شراه به أم سعر الإصلاح أم السعر المقدر لشراء جهاز آخر فی زماننا هذا، علماً بأن فترة الإصلاح التی قدرتها الورشة آنذاک کانت ثلاثة أشهر، والآن من المتعذر إصلاح الجهاز؛ لقدمه ولعدم توفر قطع الغیار المطلوبة؟

بسمه تعالی؛ من تسبّب فی تعطیل الجهاز فهو ضامن للأرش، وهو مقدار التفاوت بین قیمة ذلک الجهاز صحیحاً وقیمته معیباً، سواء کانت قیمة التفاوت أکثر من قیمة الإصلاح أو أقل، وسواء کانت أکثر من قیمة الجهاز الجدید أو أقل. إلاّ إذا تراضی مع مالک الجهاز علی تعویضه بشراء جهاز جدید، واللّه العالم.

(۶۸) أود أن أسأل سماحة الشیخ عن أغراض رمیت من قبل الجیران، وتم أخذها للاستفادة منها؛ لأنها فی حالة جیدة، وهؤلاء الجیران قد رموا هذه الأغراض؛ لأنهم لیسوا فی حاجة لها، هل یجوز ذلک، أم أنه مکروه؟ وما الحکم من ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا أعرضوا عنها برمیها خارجاً جاز أخذها والاستفادة منها، ویملکها الآخذ لها بعد إعراض مالکیها عنها کما هو الفرض، واللّه العالم.

(۶۹) شرکة الاتصالات فی بعض الدول توفر إحدی خدمات الإنترنت للزبون بشروط توقع بین الطرفین، ومن ضمن هذه الشروط أن هذه الخدمة ترکب بجهاز واحد فقط، ولا یحق للزبون أن

يقوم بتوزيع هذه الخدمة أو توصيلها بأجهزة اُخرى. ولكن على الرغم من كثرة المخالفات التى قام بها الكثير من الزبائن بخصوص هذا البند من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، إلاّ أن الشركة لم تتخذ أى إجراء تجاه هؤلاء المخالفين، ولو بإيقاف الخدمة عنهم، ممّا يحدث عند الكثير من الناس نوع من الطمأنينة بأن الشركة راضية بذلک التصرف المخالف للاتفاقية. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو: عندما يحدث الاطمئنان لدى الفرد بأن الشركة لا تمانع من توزيع الخدمة وتوصيلها بأكثر من جهاز، مع وجود البند الذى يمنع من ذلک، هل يجوز لى الاستفادة من هذه الخدمة؟

وهل للمكلف تشخيص الوضع القائم والعمل على أساس ذلک الوضع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تظهر الشركة رضاها، بأن أبرأت المخالفين من الضمان، فلها إلزامهم بالضمان، واللّه العالم.

(۷۰) إذا سرق أحد أموالاً قبل بلوغه، ولم يعلم بالتحديد مقدارها، لكنه يعلم لمن ويستطيع تقدير إجماليها، فهل يجب عليه إرجاعها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها، أو يرجع بدلها مثلاً أو قيمة عند تلفها، واللّه العالم.

(۷۱) إذا اختلطت أموال شخصين بشكل لا يمكن فرز أموالهما، (مثل أن تكون موضوعة فى مكان واحد)، وصرف من أحدهما دون العلم من أيهما صرف، وكلا الشخصين لا يتذكر مقدار مبلغه الأصلى.

بسمه تعالى؛ يتصالحان فيما بينهما ويتراضيان، فإذا تراضيا برئت ذمة كل منهما فى حال تصرفه زيادة عن حصته، واللّه العالم.

(۷۲) عندما كان عمرى ۱۰ سنة تسلفت (تدينت) من أحد الأشخاص مبلغاً من المال، ومر على هذا الدين ۴ سنوات وأُريد أن أُسدد هذا الدين ولكنى لا أرى صاحبه، (أى الداين)، فكيف يمكننى أن أُسدد ما على من دين؟ وما هو حكمكم؟

بسمه تعالى؛ تحفظ المال عندک حتّى تلقاه، نعم إذا يئست من تحصيله تتصدق به عن صاحبه، واللّه العالم.

(۷۳) رجل دفع مالاً لآخر؛ ليوصله إلى مضارب فلم يوصله بل أكله، فهل يضمن الفوائد التى تترتب على المضاربة أم يضمن نفس رأس المال فقط؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع بدله فقط، ولا يجوز له أخذ الزائد بعنوان البدل عن الفوائد، واللّه العالم.

(۷۴) لقد بقى عند والدى باقى مهر من زواجى، حيث إنه ضمه إلى ماله الخاص من دون أن آذن له أو أتنازل عنه له، إننى أعلم مقدار هذا المال. ما هو الحكم فى هذا المال؟ وما هو المترتب علىّ وعلى والدى؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تهبى المال لأبيک يمكنک مطالبة أبيک بالمال، فإن رده فهو، وإلاّ جاز لک أخذ هذا المقدار من مال أبيک مقاصة إذا امتنع من رده إليک، ولم يكن له عذر شرعى فى صرف المال، كما لو كان فقيراً عند الصرف، واللّه العالم.

(۷۵) نريد أن نسأل سماحتكم عن مسألة شبكة الإنترنت الإسبيد (نيت)، حيث إنه يكون العقد مع بتلكو لشخص واحد فقط، ثم يقوم هو بمد خطوط لأصدقائه، علماً بأن المسؤولين فى بتلكو يعلمون عن هذا الشىء؟ هذا، وما هو الحكم فى حالة عدم درايتهم بهذا الأمر؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة تعلم بذلک ولم تمنع منه فلا بأس، وأما إذا منعت من ذلک أو كانت تمنع على فرض علمها بذلک ففيه إشكال، واللّه العالم.

(۷۶) مولانا أنا موظف أشتغل فى مكان لتحصيل النقود، وأنا أحرص دائماً على أن لا تكون لدى فروقات نقدية، (أى متبقى من أصل المال)، وهو يعنى أنى لم أُرجع للزبون تمام المبلغ. وقد تراكم لدى مبلغ من جراء تلک الفروقات يساوى تقريباً اثنى عشر ديناراً، وأصحابه لا أعلم عددهم ولا أستطيع حتّى تذكرهم. فما أدرى بهذا المال ما هو تكليفى الشرعى مولانا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المال لهم ولم يمكن تحصيلهم بأى شكل، فتصدق به عنهم على الفقير المؤمن، واللّه العالم.

(۷۷) إذا أتلف شخص شيئاً من اُمور المسجد فهل يجب عليه ضمانه للمسجد، أم يأثم فقط ولا شيء عليه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان التالف من أموال المسجد فلا ضمان على المتلف، نعم هو محرم، واللّه العالم.

(۷۸) لو اشترى زيد صفائح الحديد من عمرو، وبعد مدة من صنعها بركة للمياه واستعمالها تبين أنها معيبة، (بحيث ظهرت مادة الصدأ على الصفائح)، فهل يحق لزيد أخذ أرش العيب، مع العلم أن الصفائح صارت فى معرض التلف بعد الصنع كالقماش إذا خيط، وأن العيب لم يكن ظاهراً عند البيع؟
بسمه تعالى؛ إذا تصرف فى العين وكانت معيبة حين العقد فيثبت للمشترى أرش العيب، بمعنى أن له المطالبة بأرش العيب، واللّه العالم.

فى اللقطة
(۷۹) لقد عثر أحد إخوانى بالقرب من منزلنا بالقرب من سيارته على كيس صغير جداً بداخله أشياء غير مألوفة، وهى ورقة كبيرة ملفوفة بشكل صغير جداً مشمعة بشمع محاط بالورقة، ومكتوب بكتابات لم نقرأها بسبب عدم الفتح والتشميع، ومعها فص خاتم أحمر فاقع اللون (بدون خاتم) وبداخله أيضاً كتيب صغير اسمه حصن الحصين وهو مشمع أيضاً. كلهم داخل ذلک الكيس الصغير، علماً أننا محتفظين بهذا الكيس منذ سنة ونصف ولم يسأل عنه أحد.
بسمه تعالى؛ إذا تم التعريف بالملتقط مدة سنة كاملة فى الأماكن التى يحتمل العثور على صاحبه ولم يعثر عليه جاز تملكها للملتقط، وإن لم يعرّف بها ويئس من صاحبها تصدق بها على الفقراء، واللّه العالم.

(۸۰) والدتى استأجرت باصاً للمواصلات واتفقت مع صاحب الباص على مبلغ معين تسدده فى آخر كل شهر، وتم الاتفاق بينهم ولكن صاحب الباص قام بتوصيل والدتى إلى عملها حوالى ۱۵ يوم وبعد ذلک انقطع ولم يأت لتوصيلها، ولكن قالت والدتى: إنه من حقه أن يستلم نصف المبلغ.

ولكنه للأسف لا يحضر إليها لتوصيلها ولا يحضر لأخذ حقه من التوصيل ١٥ يوم، فماذا تفعل بهذا الملبغ (قيمة ١٥ يوم)، هل تتجاهل الموضوع أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن إيصال المبلغ إليه بأى وجه من الوجوه تتصدق بالأُجرة المستحقة لصاحب الباص على الفقراء، واللّه العالم.

(٨١) ما حكم اللقطة فى البلاد غير الإسلامية؟ وما هو المستند فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجة إلى التعريف، واللّه العالم.

فى السرقة والغصب

(٨٢) شخص ملتزم ولكن له أب غير ملتزم لا يعرف الحلال من الحرام، والشخص الملتزم يقوم حالياً ببناء منزل وفى أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كمية من مواد البناء دون مقابل كمساعدة، فاستعمل الابن تلک المواد فى بناء المنزل. وبعد فترة شک الابن أن تلک المواد مسروقة من الشركة التى يعمل بها الأب ولكن لا يوجد أى دليل قوى، مجرد ظنون وشكوک؛ لأن الأب لا يراعى الحلال من الحرام فى عمله. وحصل الشک أيضاً عند الابن؛ لأنه يرى الأب يسرق بعض الأحيان أشياء من العمل، علماً بأن الأب قال: تلک المواد ملكه، ومن المستحيل إخراج تلک المواد من البناء، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الابن أن تلک المواد كانت مسروقة ومن الحرام، فلا شىء على الابن بالنسبة إلى ذلک، واللّه العالم.

(٨٣) تشارک زيد مع عمرو فى عمل، وبعد انتهاء الشركة يعتقد زيد اعتقاداً يقينياً بأن عمرو كان يسرق من محل الشركة أموالاً ويأخذها لنفسه، والآن لعمرو أموال تحت تصرف زيد. والسؤال: هل يجوز لزيد أن يقتص من عمرو ويأخذ من أموال عمرو، وبقدر ما يعتقد أنه قد سرق منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لزيد أن يأخذ إلاّ بمقدار حقه الذى يعلم يقيناً أنه أُخذ منه، بحيث يحلف على ذلک. وأما مع الاحتمال والظن، بل مع الاطمئنان فلا يجوز ذلک، واللّه العالم.

(۸۴) أحد الإخوة الأعزاء قبل عدة سنوات كان لا يحاسب نفسه، وبعد مرور الأيام قرر الآن أن يحاسب نفسه ويتوكل على اللّه ليحج بيته الحرام. هذا الرجل قبل سنوات سرقت زوجته ذهباً من جيرانهم وأعطته إياه؛ ليشترى به أثاثاً للبيت دون أن يعلم وحسب ما يقول من مصدر الذهب، وبعد أن اكتشف أصحاب الذهب من سرق ذهبهم هرب هذا الأخ خارج المحافظة التى يسكنها خوفاً على نفسه، فقام أصحاب الذهب بأخذ كل ما عنده من أثاث. ومرت السنوات بسرعة، فخرج هذا الأخ إلى خارج العراق، وحاول مرات عديدة ـ وحسب ما يقول ـ أن يتصل بهم؛ ليتسامح منهم، لكنه لم يهتد إلى عنوانهم أو رقم هاتفهم أو رقم ليتصل بهم. والآن يريد أن يذهب إلى الحج، هل يكفى أن يتصدق بقيمة الذهب بالنيابة عنهم، أم يعمل مصالحة مع الحاكم الشرعى؟ وهل ما أخذوه أصحاب الذهب من الأثاث يكفى لإسقاط حقهم؟ أرجو التفضل بإفادتنا مأجورين، علماً بأنه من مقلدى السيد الخوئى قدس سره الشريف، فما هو رأيكم بالمسألة؟

بسمه تعالى؛ لابد من الفحص عن أصحاب الذهب وإرجاع ما سرق منهم، ولو بواسطة آخرين إذا لم يمكن ذلک بنفسه. وله أن يستثنى فيه ما أخذوا من الأثاث من قيمة الذهب المسروق، ومع الجهل بقيمة ما سرق من الذهب وبقيمة ما أخذوا من الأثاث يكتفى بالقدر المعلوم من قيمتهما، واللّه العالم.

(۸۵) هل الحج بالمال المسروق كاف ومقبول أولا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحج بصرف المال المسروق، ولا يزيد على الحاج به إلاّ وزراً، واللّه العالم.

(۸۶) شخص اختلس أموالاً من محل بيع أشرطة أغانى، هل يجب عليه إرجاع المبلغ إذا لم يكن عليه ضرر فى إبقائه عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إرجاع المال المسروق إلى صاحب المحل إن كان من المخالفين، واللّه العالم.

(۸۷) هل مجرد التلفظ من قبل المالک بحرمة استخدام ثوبه ـ مثلاً ـ دال على غصبيتها، مثل أن يكون المالک الأخ الأصغر؟

بسمه تعالى؛ إذا منع البالغ من التصرف فى ملكه فلا يجوز التصرف فيه، وإن كان أخاً أو اُختاً، واللّه العالم.

(۸۸) هل يجوز السرقة فى حال من الأحوال؟ وهل يوجد مبرر لذلک العمل؟
بسمه تعالى؛ السرقة حرام، إلاّ فى مورد جواز التقاص من دون فرق بين الأماكن، واللّه العالم.

(۸۹) توجد أرض فى قريتنا مشهورة بأنها مغصوبة، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مئة عام، وسألناه عن الأرض هل عاصر فترة الغصب؟ فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفترة وإنما سمع بأن الأرض مغصوبة.
السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكها الحالى والسكن فيها، علماً بأن المالک ليس لديه أى صلة بالغاصب ولا يعلم عنه أى شىء لامن بعيد ولا قريب؟ وإذا كان الجواب بالنفى فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولى أمر المسلمين، وأن الأرض لا يعرف صاحبها الحقيقى (مجهولة المالک)؟ أفتونا جزاكم اللّه خير الجزاء، وجعلكم ذخراً للاُمة الإسلامية، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنها مغصوبة ولو بواسطة الشهرة فلا يجوز شراء تلک الأرض، ويرجع فى أمرها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق المعروف، واللّه العالم.

(۹۰) شخص اشترى سيارة واستخدمها لسنة ثم باعها من آخر، فأصلح حالها وتكلف عليها مبلغاً من المال، ثم ظهر أنها مسروقة فصادرتها الدولة، وظهر أن الذى باعها للأول هو محتال وقد غشه وكتب له بها وكالة بيع مزورة وباسم مستعار.
السؤال: هو: هل يستحق المشترى الثانى فى عوده على المشترى الأول ثمن السيارة ومقدار ما تكلفه على إصلاحها، أم لا يستحق سوى ما دفعه له (أى ثمنها)، علماً أن كليهما كانا جاهلين بواقع حالها؟

بسمه تعالى؛ يستحق المشترى من الغاصب ما دفعه إلى الغاصب من قيمة السيارة، ويجوز له أخذ مازاد على ذلک من قيمة الإصلاحات إذا اشترط حين الشراء ضمانها عليه لو ظهر أن السيارة غصباً أو سرقة، واللّه العالم.

(۹۱) لو تملک شخص مالاً أو أشياءً ثمينة بالسرقة، هل له أن يخرج الخمس عنها؟
بسمه تعالى؛ لا يملک المال بمجرد السرقة، بل يجب عليه إعادة المال إلى صاحبه الأصلى المسروق منه، فيجب الفحص عنه حتّى يرده عليه. ولا يجوز الرد على السارق أومن اشترى مالاً مسروقاً وباعه، وإذا لم يتمكن من الوصول إلى مالكه رجع إلى الحاكم الشرعى؛ ليتصدق به على الفقراء عن مالكه الأصلى بإذنه، واللّه العالم.

(۹۲) استخدام سيارة العمل فى النزهة والتسوق دون علم صاحب العمل، ولم أُحرز بأن هذه السيارة للاستخدام الشخصى أيضاً أو لا؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام السيّارة لغير العمل، إلاّ مع إذن صاحب السيّارة، واللّه العالم.

(۹۳) هل يجوز لصق إعلان أو صورة (حتّى لو كانت صورة أحد العلماء) على جدران البيوت بدون أخذ الإذن من أصحاب البيت؟
بسمه تعالى؛ إذا منع صاحب البيت ذلک العمل أو علم عدم رضاه فلا يجوز، واللّه العالم.

فی الدین والقرض (الاستقراض)

(۹۴) ماحکم الشرع فی مثل إنشاء الصنادیق التی تمثل فی واقعها تعاوناً بین المؤمنین وقضاء حوائجهم، وعدم اللجوء إلی البنوک الربویة؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الأمر کما فرضتم فی السؤال، ولم یشتمل علی معاملة ربویة فلا بأس، واللّه العالم.

(۹۵) جمعیة أُسریة تقرض بعض أفرادها وتأخذ زیادة علی القرض بهذه الکیفیة: تصدر نموذجاً یتضمن مشخصات الفرد ومقدار القرض وکیفیة التسدید وتبیعه علی المقترض بمبلغ معین، فتکون الزیادة فی مقابل هذا النموذج. ما حکم هذه العملیة؟

بسمه تعالی؛ النموذج الورقی لا مالیة له فلا یصح بیعه، ولا یکون ذلک مسوغاً لأخذ الزیادة، واللّه العالم.

(۹۶) إن الرجل المذکور یطلب رجلاً آخر بمبلغ من المال، وکان عمر الرجل المدان وقت کتابة السند عشر سنوات وأنه کان یتیماً، والسند کتب قبل نحو خمس وعشرین سنة، وعرض السند علی الرجل المدان وأفاد أن التوقیع الموجود فی السند توقیعه لکنه لا یذکر شیئاً ممّا ذکر فی السند. وعند سؤال الشهود الذین فی السند أفادوا أن التواقیع الموجودة فی السند تواقیعهم، لکن لا یذکرون شیئاً؛ لطول المدة الزمنیة، فهل یلزم الرجل المدان بدفع المبلغ، علماً بأن عمره کان عشر سنوات کما ذکر أعلاه؟

بسمه تعالی؛ إذا علم المدین بأن السند المذکور صحیح لا تزویر فیه فعلیه أداء الدین، وإن لم یعلم فإذا اعترف الشهود بأنهم وقّعوا علی أصل الدین ولکن لا یذکرون شیئاً من بقاء الدین أو عدم بقائه لطول المدة، فعلی الرجل أیضاً إبراء ذمته بأداء ما علیه أو بإبراء الورثة وإن لم یعترف الشهود بأصل الاقتراض. وإن اعترفوا بأن التوقیع توقیعهم فلا شیء علی الرجل، والأحوط المصالحة مع الورثة، واللّه العالم.

(۹۷) اقترض شخص مبلغاً من البنک الحکومی فی الخلیج واشتری به عقاراً ثم أوقفه علی جهة خیریة، وتوفی ولم یسدد المبلغ للبنک ولم یخلف ترکة، حیث کان فقیراً. وبعد ذلک طالب البنک الورثة بالسداد ولم یمکنهم ذلک، وهددهم البنک ببیع العقار فی المزاد العلنی بمجرد بلوغ العقار قیمة القروض وفوائده.

السؤال: هل یجوز للورثة أن یباشروا بیع العقار بأنفسهم، وذلک لأمرین: ۱ ـ أن ذلک یتیح لهم قیمة أکثر من المزاد، مع الملاحظة أن المتوفی لم یأخذ المال بعنوان مجهول المالک، بل أخذه بعنوان القرض مع دفع الفائدة؟ وما الحکم فی الشک فی ذلک؟ ودمتم سالمین.

بسمه تعالی؛ لا یجب علی الورثة وفاء دین أبیهم إذا لم یکن له ترکة یُسترد منها دینه، ولا یجوز لهم بیع العقار وإن کان أنفع کما فرض، ویترک البنک یفعل ما یشاء وذلک علیه، واللّه العالم.

(۹۸) زید یرید مالاً فیذهب إلی عمرو ویطلب منه مالاً، فیذهب زید إلی السوق ویشتری ألف دولار بمبلغ خمسین ألف لیرة سوریة ثم یبیعها لعمرو نسیئة لمدة سنة بمبلغ ستین ألف لیرة أو أکثر، هل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالمعاملة المذکورة شراءً وبیعاً، واللّه العالم.

(۹۹) الشخص الذی یحتاج إلی قرض من أحد البنوک الحکومیة السعودیة، علماً بأن طالب القرض فی أمسّ الحاجة لقضاء بعض الاُمور الضروریة، وهل یجب أخذ الإذن من الحاکم الشرعی أو من ینوبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنوک الحکومیة بقصد أخذ مجهول المالک، کما لا بأس بإعطاء الزیادة علی المال المأخوذ بعنوان الهبة للبنک أو فراراً من تبعات القانون، واللّه العالم.

(۱۰۰) ما حکم العملیة التالیة شرعاً: یأتی رجل لآخر فیطلب منه مالاً إلی سنة أو أکثر، یقوم الآخر ببیع الأول مقداراً محدداً من الذهب نسیئة إلی سنة أو أکثر، طبعاً بأکثر من قیمته النقدیة، فیقوم الأول ببیع الذهب بعد ما اشتراه بقیمته النقدیة علی غیر من اشتراه منه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أن یشترط بائع الذهب الأول علی المشتری فی عقد البیع أن یبیعه علیه مرة أُخری، ومع عدم الاشتراط بحیث یکون المشتری بالخیار إن شاء باع وإن لم یشأ لم یبع وکذا البائع الأول فلا بأس، واللّه العالم.

(۱۰۱) اتفق شخصان علی أن یحلف أحدهما علی ما یدعیه ویلتزم المنکر بالمبلغ المدّعی، وبعد الحلف استلم المدعی شیکاً لم یستطع صرفه، فهل یجب علی المنکر أن یغیّر الشیک أو یسلمه المبلغ نقداً، أم أنه یجب علیه شیء من ذلک ولو استلزم عدم تحصیل الشیک المذکور؟
بسمه تعالی؛ إذا کان الشیک قابلاً للصرف فی البنک المحول علیه أو فی أحد فروعه فلا یجب تبدیل الشیک، واللّه العالم.

(۱۰۲) شخص أقرض مالاً علی أن یرده بعد شهر، ومضت سنة ویوم ولم یرده، ودائماً یتهرب منی حتّی لا یرد المال، فهل یجوز أن أسترجعه منه بأی طریقة کانت؟ أو هل یجوز أن أعتبر ذلک صدقة علیه ویکون لی ثواب الصدقة وأنسی الأمر؟
بسمه تعالی؛ إذا کان فقیراً مؤمناً أمکن احتساب الدین الذی لک علیه صدقة، ولا یجوز المقاصة إلاّ مع إنکاره للدین أو الامتناع من الدائن، واللّه العالم.

(۱۰۳) ما حکم الاستقراض مع مراعاة التضخم فی الاقتصاد، فعلی سبیل المثال: الشخص (ألف) أقرض الشخص (باء) مئة ریال، وعند انقضاء الفترة یطالب الشخص (ألف) من الشخص (باء) مئة وعشرة ریالات، نظراً لحدوث تضخم فی الاقتصاد بنسبة ۱۰٪، فما مدی صحة ادعاء الشخص (ألف) فقهیاً؟
ما حکم اشتراط المقرض للمستقرض، بأن یراعی الآخر عند الإرجاع نسبة التضخم فی الاقتصاد، فعلی سبیل المثال عند فترة الإرجاع إذا کان التضخم ۱۰٪ یرجع المستقرض المبلغ المالی الأصلی بالإضافة إلی ۱۰٪ من الأصل، وفی حال حدوث انکماش اقتصادی بنسبة ۱۰٪ یرجع المستقرض المبلغ الأصلی ناقصاً ۱۰ من المبلغ الأصلی؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الربا المحرم، وليس على المدين إلاّ إرجاع مقدار الدين الذى بذمته، ولا اعتبار بمقدار التضخم زاد أو نقص، واللّه العالم.

(۱۰۴) أنا تاجر وعلىّ دين عند تاجر آخر، فطلبت منه أن أُعطيه بالأقساط كل شهر، ولكنه امتنع وطلب منى كل المبلغ وظروفى لا تسمح، ماذا أفعل معه؟
بسمه تعالى؛ إذا كنت غير قادر على دفع الدين دفعة واحدة كما فرضت، فليس له أن يلزمک بدفعه مرة واحدة، بل عليه النظرة إلى حين القدرة والاستطاعة والميسرة، واللّه العالم.

(۱۰۵) اشترت لى والدتى قطعة أرض منذ أكثر من سبع سنوات، وتنقسم أموال هذه الأرض إلى ثلاثة أقسام: ۱ ـ مكافآت مالية كنت أحصل عليها عندما كنت أُمارس لعبة السباحة، وكنت كلما أفوز بمراكز متقدمة أحصل على مكافآت مالية. ۲ ـ قروض من بعض الأقارب، وتم تسديدها ۳ ـ وهو القسم الأكبر، عندما توفى والدى تم تقسيم راتبه التقاعدى على أولاده القاصرين، قامت والدتى بتجميع هذه المبالغ التى تخصنى وتخص شقيقتى إلى سبع سنوات، حيث وصل ماتم جمعه إلى ما يقارب أربعين ديناراً. وعند اكتمال مبلغ الأرض قامت بتسجيل الأرض باسمى، الآن بعد سنتين تقريباً من تسجيل الأرض تقدمت إلى بنک التسليف الحكومى بطلب قرض حتّى أتمكن من بناء هذه الأرض، لكنهم اشترطوا أن أكون متزوجاً وأن يمضى على زواجى سنتين، أو يكون لدى طفل. وفور توفر الشروط حصلت على الدفعة الأُولى من القرض، أى بتاريخ ۲۰۰۱/۴/۱ م، بدأت فى عملية البناء بتاريخ ۲۰۰۱/۱۱/۱۵ م، حيث إن البنک يعطى المتقدم لطلب القرض مبلغ ۷۰۰۰۰ دينار على دفعات حتّى اكتمال البناء. الآن بتاريخ ۲۰۰۲/۱۱/۱۳ م استلمت من البنک ما يقارب ۵۸۰۰۰ تقريباً، وقمت بإكمال ما يقارب ۷۰٪ من البيت، ولم أتمكن من إكماله لظروف العمل وطبيعة البناء. السؤال الآن: هل يجب على تخميس الأرض؟ وهل يجب تخميس البيت، على اعتبار مرور سنة على بنائه؟ وإن وجب فيهما الخمس كيف يمكن تقسيم المبلغ؟
بسمه تعالى؛ أما بالنسبة للأرض فيجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية، وأما بالنسبة للبناء الذى مرعليه حول قبل سنة السكنى فيجب الخمس فى ما سدد من القرض الذى أخذه من البنک لأجل البناء، واللّه العالم.

فی أحکام البنوک

(۱۰۶) أنا أحد مقلدی السید أبی القاسم الخوئی (قدس سره) بإجازة من الحاکم الشرعی، اقترضت مبلغاً من المال من البنک الحکومی «مجهول المالک»، فهل بعد أخذ الإجازة استلامی للمبلغ یصبح ملکاً لی؟ وما حکم الفائدة التی یأخذها البنک؟

بسمه تعالی؛ یجوز أخذ المال من البنک الحکومی، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استلام مجهول المالک. وأما الفائدة التی یدفعها للبنک فهو یدفعها بقصد الهدیة المجبور علی إعطائها، واللّه العالم.

(۱۰۷) إذا کان الجواب بنعم، یصبح ملکاً لی، فهل علی الخمس بعد مرور الحول علیه؟ وإذا کان الجواب لا، فما حکم الخمس فیه، فهل بمقدار ماسدّدت منه فقط؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الخمس فی مقدار ماسدّد من الدین، واللّه العالم.

(۱۰۸) إذا کان وجوب الخمس بمقدار التسدید فقط، فهناک طریقة یعتمدها البنک فی التسدید الشهری، فهو یقسم کل قسط شهری إلی قسمین؛ جزء منه للقرض، والجزء الآخر للفائدة. فهل أحتسب الأقساط کلها، بما فیها جزء الفائدة التی یأخذها البنک اُخمسه أیضاً؟

بسمه تعالی؛ ما یردّه من الفائدة إذا کان بقصد الهبة للبنک فلا خمس فیه، وأما إذا کان من باب الوفاء بشرط القرض ففیه الخمس، واللّه العالم.

(۱۰۹) بالمبلغ الذی اقترضته هذا اشتریت به منزلاً غیر صالح للسکن، آیلاً للسقوط لقدمه، وممکن أن یقع فی أی وقت قسم منه، وأصبح أرضاً خالیة ولا أستطیع بناءها إلاّ باستقراضی مبلغاً آخر من الدولة «بنک الإسکان»، علماً بأنی بحاجة للسکن لی ولعیالی؛ لکونی اُسکنت فی منزل العائلة. فهل یجب علی الخمس فی هذه الأرض، علماً بأنها مرّ علیها الحول ولم أستطع بناءها؛ لعدم قدرتی وانتظاری القرض من الدولة؟

بسمه تعالى؛ إذا مر الحول ولم يسكن المنزل وقد سدّد مقداراً من المال الذى اقترضه لشراء الأرض وجب الخمس فى المقدار من الأرض المقابل لمقدار ماسدّده من المبلغ بقيمته الفعلية، واللّه العالم.

(۱۱۰) ما هو حكم الإيداع فى البنوک بصورة عامة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا لم يكن ربوياً، واللّه العالم.

(۱۱۱) يوجد لدينا فى البحرين بنک معاملاته إسلامية، حيث لا يعطى قروضاً ربوية حسب إخبار إدارة البنک، ولا يلزم نفسه بمنح المودعين أرباحاً على ودائعهم، فإذا سحبت أموالى من البنک الربوى إلى هذا البنک، فما حكم الأرباح التى قد أحصل عليها من البنک اللاربوى، من حيث حليتها وحكم الخمس فيها؟
بسمه تعالى؛ إذا أعطى البنک الزيادة بعنوان الهبة كما فرضتم، فلا بأس بأخذها، ويجب فيها الخمس إذا زادت على مؤونة السنة، واللّه العالم.

(۱۱۲) هناک بعض البنوک أو بعض الجهات المؤسساتية تتعاون مع بعض البنوک فى جعل المشترک يدفع مبلغاً من المال على سبيل الادخار لمدة عشرين سنة أو أكثر أو أقل بقليل، هذا المبلغ يدفع كل شهر للمدة المحددة بعدها يسترجع المبلغ كاملاً مع الزيادة التى تصل إلى الضعف، حسب المدة إذا علت. مثال: ۵۰۰ ريال كل شهر، بعد مرور عشرين سنة يصبح المبلغ ۱۲۰۰۰۰ (المبلغ المدخر). ويعطى المبلغ المدخر مع الزيادة، أى (۲۴۰۰۰۰ ريال)، هل هذا جائز أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت البنوک أو المؤسسات التى تتعامل بالطريقة المذكورة حكومية مع الزيادة تتعامل معاملة مجهول المالک، وإن كانت أهلية فلا يجوز أخذ الزيادة إلاّ إذا كانت معاملاتهم صحيحة شرعاً، وكانت بالتوكيل من المشترک أو باستيهاب الزيادة من المشترک وهبة أرباب هذه البنوک والمؤسسات المشترک، واللّه العالم.

(۱۱۳) أرجو من سماحتكم الردّ على الاستفسار التالى: أودعت مالاً فى إحدى البنوك الأجنبية الربوية فى بلاد الكفر، فما حكم استلام أرباح الودائع؟ وهل يختلف الحكم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمين امتلك جزءاً من أسهم البنک؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تشترط الفائدة عند الإيداع، بمعنى أنک لا تطالب البنک بها إذا لم يعطک إياها، فلا بأس بأخذ الزيادة بعنوان أخذ مجهول المالک، وتتصدق بخمسها عند القبض على الفقراء المؤمنين المتدينين، وتتملک الأربعة أخماس الباقية من قبلنا. وإذا بقى من هذه الأربعة أخماس شىء آخر السنة، فيجب فيه الخمس أيضاً، واللّه العالم.

(۱۱۴) إذا فتحت حساباً فى البنک وأعطانى البنک فائدة، فما حكم الفائدة على مختلف البنوک بأنواعها، حيث توجد بنوک حكومية، أجنبية، أهلية، حكومية أهلية.

ب) هل يجوز لى وضع المال فى البنک الذى أعلم بأنه سيعطينى فائدة أكبر من غيره؟

ج) فتحت حساباً لابنتى البالغة من العمر سنتين، حيث أضع لها شهرياً أو سنوياً، فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التى أودعتها؟ وما حكم الفائدة التى سيضيفها البنک؟

بسمه تعالى؛ ألف) إذا كان البنک حكومياً أو مشتركاً فلا بأس بأخذ الفائدة بقصد استيفاء مجهول المالک، بشرط إعطاء خمسها للفقراء. وإذا كان البنک أهلياً فلا يجوز أخذ الفائدة منه على الأموال المودعة عنده، واللّه العالم.

ب) يجوز وضع المال فى البنک الحكومى وإن علم بأنه يعطى الفائدة على المال المودع، إذا كان قصده من أخذها استيفاء مجهول المالک، واللّه العالم.

ج) وأما المبالغ التى يقوم الأب بهبتها لأولاده غير البالغين وإيداعها فى البنک عنهم، فلا يجب فيها الخمس، واللّه العالم.

(۱۱۵) تُوفى والدى (رحمه الله) وكان شريكاً مع ۳ من إخوانى وابن عمى فى شركة للتجارة والمقاولات، وبعد وفاته دخلت أنا مع بعض إخوانى الآخرين الذين ليسوا شركاء مع بقية إخوانى الشركاء فى الشركة من خلال حصتنا فى إرث الوالد.

وهنا أود أن ألفت نظر سماحتكم، بأن الشركة من أجل تمشية العمل وتوفير السيولة تضطر إلى الاقتراض من بعض البنوک التجارية، (وكما تعلمون أنه لا بد للشركاء جميعاً أن يوقعوا على

الأوراق الخاصة بالبنک، والتی فیها طلب الحصول علی القرض، وهذه القروض ربویة). فالسؤال الذی یتبادر إلی ذهنی: هل علی إشکال شرعی حین أُوقع علی هذه الأوراق؟ وإذا کان الجواب بنعم، فکیف أستطیع أن أحل هذا الإشکال، هل من خلال الانسحاب من الشرکة وأخذ حقی الشرعی، أو من خلال التنازل عن حقی الشرعی، أو أن سماحتکم لدیه حل آخر؟ أفیدونا یرحمکم اللّه.

وأُضیف إلی سماحتکم، أننی لا أعمل مع إخوانی فی الشرکة ولکننی أتلقی راتباً شهریاً، بناء علی حصتی التی فی الشرکة. والسؤال هو: هل هذا الراتب الذی آخذه فیه إشکال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی، لا بعنوان القرض الربوی، بل بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک، ویکون دفع الزائد علی المال المأخوذ من البنک بقصد الهبة للبنک. ولا بأس بالتوقیع مع الشرکاء بالنسبة المذکورة، واللّه العالم.

(١١٦) رجل أودع مالاً عند رجل آخر کأمانة، وأوعز إلیه أن لا یتصرف بالمال خوفاً من الخسارة، فقام الرجل الآخر باستثمار المال وحقق أرباحاً کبیرة. فکیف یتصرف بالأموال، هل الأرباح من نصیبه، وهل یجب إبلاغ صاحب المال عن الأرباح، وهل أثم بتصرفه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاستثمار بعنوان المعاملات الکلیة فی الذمة وصرف المال فی وفاء ما علی ذمته فلا بد من إرضاء صاحب المال (المودع)، حتّی تفرغ ذمته من هذا الوفاء الأوّل، ومع الإرضاء تکون الأرباح للمشتغل بالمال لا المودع، ولا بد من إخبار صاحب المال؛ لیجیز وفاءه بماله الذی وفی دینه به. وعلی کل حال، فهو آثم بتصرفه، سواء کانت المعاملة کلیة فی الذمة أو شخصیة، واللّه العالم.

(١١٧) هل یجوز أخذ قرض من البنک، علماً بأنه یأخذ الفائدة من قبل کل شیء، مثلاً: (إذا أخذت ما قیمته ٢٠ ألف ریال، وسوف تسدد خلال سنة، یقوم البنک بأخذ الفائدة علی ألـ ٢٠ ألف ریال مثلاً ٢٠٠٠، ویعطینی ألـ ٢٠ ألف علی أن أُسدد القیمة بالکامل (٢٢٠٠٠)، حسب الموعد المتفق علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا التزموا بهبة الزائد للبنک فلا بأس بأخذ المال بعنوان مجهول المالک، وإن لم یکونوا محتاجین فعلاً لهذا المال،واللّه العالم.

(۱۱۸) إذا استلم مالاً علی نحو الخطأ من جهة حکومیة فی دولة إسلامیة، من جهة حکومیة فی دولة غیر إسلامیة، جهة أهلیة غیر إسلامیة، ولم یُطلب به، فما حکم هذا المال فی الصیغ الثلاث؟ وهل یجب علیه المبادرة بالأداء، أم ینتظر المطالبة بذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک فی بنک أهلی فی بلاد المسلمین فیجب ردّه علی البنک، وکذا إذا کان الخطأ فی غیر هذا البنک، بأن کان کافراً أو حکومیاً علی الأحوط، واللّه العالم.

(۱۱۹) هل یجوز المضاربة علی أسهم البنوک الربویة؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الشرکة فی المعاملة الربویة، نعم إذا کان البنک حکومیاً أو مختلطاً وأودع الشخص ماله فی البنک من دون أن یشترط الحصول علی الزیادة، بحیث إذا لم یعطِ البنک الزیادة لم یر المودع لنفسه حق مطالبتها فلا بأس بالإیداع المذکور. والزیادة والفائدة التی یحصل علیها لا بد من المعاملة معها معاملة المال المجهول مالکه، واللّه العالم.

(۱۲۰) تطرح فی الدول الأُوربیة بعض الشرکات المالیة الکبری والبنوک صنادیق استثماریة لعموم الناس؛ للاشتراک بها، حیث یدفع الراغبون بذلک حصصاً من المال للبنک، وهو یقوم بإدارتها ـ استثمارها نیابة عنهم ـ بالمتاجرة فی شراء وبیع الأسهم المختلفة لشرکات مدرجة فی البورصات العالمیة، (وبالطبع هناک أنشطة محرمة لبعض هذه الشرکات کتصنیع الخمور مثلاً، بالإضافة للأنشطة المحللة المعروفة لبعضها الآخر کالنقل والاتصالات والنفط وسواها). یقوم البنک عند انتهاء مدة سریان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ۳ إلی ۱۰س) بتسلیم رأس المال، (حیث إن البنک ضامن لرأس المال بالکامل)، بالإضافة إلی أیة أرباح (إن تحققت) للمشترکین. و السؤال هو: عن شرعیة الاشتراک فی هذه الصنادیق وحلیة أرباحها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المساهمة فی البنوک والشرکات التی تکون بعض أعمالها واستثماراتها محرمة، فإن اشتری سهماً فیجب بیعه فوراً، والأحوط بیعه ممن اشتری منه، واللّه العالم.

(۱۲۱) هل القرض من البنک المشترک لأجل بناء منزل للسکنی یلیق بحال الشخص بعنوان مجهول المالک مباح للمؤمنین، أم لا بد من الإذن المسبق من الحاکم الشرعی أو وکیله؟
بسمه تعالی؛ نجیز لکم أخذ المال من البنک الحکومی أو المشترک بعنوان تحصیل مجهول المالک، سواء اشتری به الآخذ منزلاً أو شیئاً آخراً مباحاً. ولا بأس بإعطاء البنک الزائد علی ما أخذه بعنوان الهبة للبنک، أو الفرار من تبعات القانون، واللّه العالم.

(۱۲۲) هناک بعض المصارف المشترکة (حکومیة، أهلیة) تبیع علی المواطنین شهادات بمبالغ مالیة قیمتها (۵۰ دیناراً)، حیث یودع البنک المبلغ نفسه لدیه فوائد ربویة علی أن یجری علیها سحب جوائز مالیة کبیرة، حیث للشهادة رقم. فإذا فاز صاحب الشهادة بالقرعة یحصل علی مبلغ کبیر، تقریباً عشرة آلاف أو أکثر، بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق فی استرجاع ماله متی شاء. فهل یجوز شراء هذه الشهادات؟
بسمه تعالی؛ یجوز شراء الشهادة لا مع شرط الاقتراع علی البنک، بمعنی أنه لا یطالب البنک بالجائزة لو خرجت القرعة برقمه، ولایطالب البنک بالاقتراع لو اتفق أن البنک لم یجر القرعة، ففی هذه الصورة لو أقرع البنک وخرجت القرعة برقمه فله أخذها، ویعامل معها معاملة مجهول المالک إن کان البنک حکومیاً أو مشترکاً کما هو الفرض. وأما شراء الشهادة بشرط الاقتراع علی البنک فغیر جائز، واللّه العالم.

(۱۲۳) تقوم بعض البنوک بإعطاء جوائز للمودعین إذا بقی الحساب وفترة من الزمن بدون أن یحصل المودع علی ربح فی المقابل؛ لکونه حساباً جاریاً، فهل المال المودع کحسینیات أو مساجد وأموال أیتام یملکها المودع أو تعود لما أُودعت من أجله؟
بسمه تعالی؛ ما یعطیه البنک الحکومی من الجوائز حکمه حکم مجهول المالک، وبما أن مورد السؤال لا یکون المودع مالکاً للمال، فنجیز له بملک النصف علی أن یرسل النصف الآخر إلینا أو إلی أحد وکلائنا الذی یرسل المال إلینا، واللّه العالم.
بسمه تعالی؛ الجواب المذکور فی ذیل السؤال صحیح، واللّه العالم.

(۱۲۴) وقفنا على فتواكم حول الهدايا التى تقدم من البنوک، حيث أجبتم بأن يكون نصف قيمة الهدية لصاحبها والنصف الآخر يقدم للحاكم الشرعى، علماً أننا أخذنا هدايا فى فترة تقليدنا للسيد الروحانى والشيخ الغروى وكذلک فى فترة تقليدكم ولم نعلم بفتواهم وفتواكم فى هذا الموضوع؟
بسمه تعالى؛ ما يؤخذ من البنک الحكومى من الهدايا والفوائد يعامل معه معامله مجهول المالک، فإن كان القابض لها غنياً فيتصدق بخمسها على الفقراء. وله أن يتملک الأربعة أخماس الباقية، فإن بقى منها شى آخر السنة يخمسها أيضاً، واللّه العالم.

(۱۲۵) عرض أحد البنوک عرضاً بأن يدفع المستثمر مبلغاً ما يقرب الألفين ريال شهرياً على أن يحصل المستثمر بعد (۱۵) خمس عشرة سنة على مبلغ مليون ريال. فما هو الموقف الشرعى من ذلک؟
بسمه تعالى؛ إذا كان البنک حكومياً وقصد استيفاء مجهول المالک فلا بأس، ويعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالک، وعليه أن يخمس المال الذى يدفعه إلى البنک الحكومى شهرياً، واللّه العالم.

(۱۲۶) ما حكم التعامل مع بنوک ربوية بالرغم من وجود بنک إسلامى فى بلدى؟ وماذا أصنع بالفائدة التى يعطيها، علماً بأنى لم أطلبها ولكنها تضاف للحساب دون مطالبة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز القرض ولا الاقتراض الربويين، سواء أكان البنک أهلياً أو حكومياً. نعم، إذا أخذ المال من البنک الحكومى تجوز المعاملة معه معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۲۷) ما هو رأى سماحتكم حول شراء بيت فى هولندا، علماً بأن شراء البيت فى هولندا يكون حسب الطريقة التالية: بعد الاتفاق بين المشترى والبائع يقوم المشترى بطلب المبلغ من البنک، ويقوم البنک بدوره بدفع المبلغ كاملاً إلى البائع، وبدوره يقوم البنک بعقد اتفاق لمدة ثلاثين عاماً مع المشترى؛ لترجيع المبلغ مع الأرباح المترتبة على المبلغ، وبذلک يدفع المشترى قسطاً من المبلغ إلى البنک، إضافة إلى الربح المترتب على المبلغ. بعد ثلاثين عاماً يصبح البيت بأكمله ملكاً

للمشترى، أما إذا كان قبل انتهاء مدة الثلاثين عاماً تم بيع المنزل فالمشترى يأخذ المبلغ ويقوم بدفع باقى المبلغ المتبقى عليه للبنک، والمبلغ الذى يدفعه المشترى للبنک يعادل تقريباً المبلغ الذى يدفعه للإيجار لشركات الإيجار. ولكن الفرق بين الشراء والإيجار هنا يأتى بعد ثلاثين عاماً، حيث يصبح المنزل ملكاً للمشترى، ولكن عند الإيجار لا تملک أى شىء بعد مرور الثلاثين عاماً. ملاحظة: فرصة الشراء ليست متوفرة لأى شخص هنا، إلاّ الذى يملک عملاً جيداً يضمن البنک من خلاله أن الشخص يمكن له دفع الأقساط المترتبة عليه. سؤالى هنا: هل يجوز اقتراض المال من البنوک من أجل شراء البيت هنا فى هولندا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنک بعنوان الاستنقاذ، وشراء المنزل به وإعطاء المال للبنک بعد ذلک بعنوان التمليک مجاناً، واللّه العالم.

(۱۲۸) ما حكم الاقتراض من البنوک الربوية؟

يقوم بعض الأشخاص بالاقتراض من البنوک الربوية، مع عدم احتياجهم الفعلى، حيث إنه بدل أن يقوموا بشراء احتياجاتهم نقداً من مدخراتهم يقومون بحفظ هذه المدخرات وتنميتها ويسعون للشراء بالأقساط من مدخولهم على مدى سنين عدة، أى من دون احتياج فعلى للاقتراض. فهل يجوز ذلک؟

أخيراً، ما هو رأى سماحتكم فى مسألة مخالفة الاستخارة، خصوصاً إذا اختلفت الظروف الموضوعية للأمر بعد إجراء الاستخارة؟

بسمه تعالى؛ إذا التزموا بهبة الزائد للبنک فلا بأس بأخذ المال من البنک بعنوان مجهول المالک، وإن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال، واللّه العالم.

وأخيراً، إذا وقعت الاستخارة فى موقع التحير فلا ينبغى مخالفتها، واللّه العالم.

(۱۲۹) لقد قررت الحكومة أن تخصم مبلغ فواتير الماء والكهرباء الخاصة بالموظفين من رواتبهم الموجودة فى البنک، والتى غير المقبوضة باليد وهم الموظفون الذين يأخذون الدين من البنوک ويسددونه عن طريق رواتبهم الموجودة فى البنک، والتى غير المقبوضة منهم.

بسمه تعالى؛ تبرأ ذمة الموظف فى الصورتين المذكورتين، واللّه العالم.

(۱۳۰) إن البنک الحكومى وجميع البنوک يصرف بطاقة تسمى (بمستر كارد) إلى من يطلبها من العملاء فى البنک، ويأخذ عليها عمولة سنوية بمقدار ۲۵۰ ريال، ويتيح فى هذه البطاقة للعميل أن يشترى بها بمقدار معين، ثم يقوم البنک بخصم مبلغ المشتراة على العميل حسب الاتفاق الذى تم بينهم بتقسيط الربح، ويخصم عن طريق حسابه الموجود فى البنک نفسه بفوائد ۵٪ تقريباً. وتتم العملية بدون قبض ودفع نقود، فهل يجوز استخدام هذه البطاقة لذوى الدخل المحدود؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنک يعطى المال لمن يحوله صاحب المستركارد أو الفيزا وإن لم يكن له رصيد فعلاً فلا بأس بأخذ البنک الاُجرة مقابل كونه محالاً عليه إذا كانت الاُجرة محددة، وأما إذا كانت الاُجرة بحسب النسبة كما فى الفرض، فلا بد أن يقصد بأخذ البطاقة (الفيزا) وغيرها أنه يهب الزائد للبنک فى كل معاملة، لا أنه يعطى البنک بعنوان الربا على القرض، واللّه العالم.

(۱۳۱) لقد أرسلت إليكم استفتاء حول استخدام بطاقة الفيزا والتى تستخدم فى الدفع عنى عند شرائى حاجيات، وأقوم بتسديد المبلغ لاحقاً إلى البنک الذى أخذت منه هذه البطاقة، مع إضافة مبلغ بنسبة حوالى الواحد بالمئة إذا لم اُسدد المبلغ المطلوب خلال شهر من عملية الشراء، فهل هذه العملية تعتبر ربا؟ وهل استخدام هذه البطاقة غير جائز؟

بسمه تعالى؛ أجبنا عن ذلک، وقلنا: إنه إذا كان لک رصيد فى البنک وأخذ البنک منک مقداراً محدداً بعنوان الاُجرة مقابل عمله فلا بأس، وأما إذا لم يكن لک رصيد فى البنک والبنک يقرضک المال ويأخذ منک زيادة على القرض، فإذا أعطيت الزائد بعنوان الهبة للبنک لا بعنوان الربا فلا بأس أيضاً، واللّه العالم.

(۱۳۲) يقوم بعض الأشخاص بتحويل البضائع من خلال البنک، ويتم التحويل على الشكل التالى: تسلم البضاعة للبنک ليوصلها للمشترى بعد شهر فى بلد آخر، على أن يسلم البنک للبائع ثمن البضاعة نقداً وفوراً بـ ۹۰ مثلاً، ويقبض من المشترى البضاعة بـ۱۰۰ عند تسليمها له بعد مرور شهر، ويحسب من ضمن العشرة التى أخذها البنک اُجرة النقل + جزءاً من الفائدة على المبلغ

المؤخر لمدة شهر. فهل هناک إشکال فی هذه المعاملة علی الطرفین، أو علی أحدهما؟ وعلی فرض الشک بأن ما یأخذه البنک هو اُجرة النقل فقط، أو مع الفائدة، فهل تجوز هذه المعاملة؟ وهل یجب الفحص بسؤال البنک عن تفاصیل عمله أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان إعطاء المشتری للبنک المبلغ الزائد مقابل خدمات البنک وأعماله فلا بأس، أما إعطاء الزائد للبنک مقابل تأخیر المال، فلا یجوز، واللّه العالم.

(۱۳۳) أنا أعمل فی بنک یساهم فی شعبه من المسلمین (السعودیین) بنسبة ۶۹٪، وغیر المسلمین بنسبة ۳۱٪، وعملی یستدعی إعطاء القروض لزبائن البنک التعاونی، والذی یقتطع فیه البنک بعض الفوائد المقررة التی توافق بها مع الوکیل، ونحن أیضاً نفتح حساباً للوکیل وندفع له فوائد. اُرید أن أعرف هل وظیفتی من الناحیة الشرعیة والفقهیة معتبرة؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التعامل بالمعاملات الربویة، بلا فرق بین إعطاء القروض الربویة أو أخذها من الزبائن، وعلیک تبدیل عملک بعمل آخر لا إشکال فیه، قال تعالی: (ومن یتق اللّه یجعل له مخرجاً ویرزقه من حیث لا یحتسب)، واللّه العالم.

(۱۳۴) رجل متسیب لیس لدیه وظیفة، أراد شراء باص لکسب قوته وقوت عیاله فطلب من أحد أقاربه أن یقترض مبلغاً من البنک ویعطیه إیاه، بحیث یعیده له بالأقساط الشهریة مشتملاً علی الفائدة التی أخذها البنک، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراک شخص آخر فی القیمة. وبعد مدة باعا الباص وخرج الشریک بمبلغه فاشتری الرجل باصاً آخر بمفرده ومازال یتکسب به، ما حکم المال لمقترض أصلاً؟ وما حکم التکسب بهذا الباص الذی أساس قیمته ذلک المال؟ وما المخرج من ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک لا بعنوان القرض، ویکون إعطاء الزائد للبنک بعنوان الهدیة لا بعنوان الفایدة، کما لا بأس بشراء الباص والتکسب به من هذا المال، واللّه العالم.

(۱۳۵) ما حكم بيع وشراء أسهم البنوك التى تتعامل بالربا، (علماً بأن البنک مشترک تمتلک حكومة دولة الكويت جزءاً من الأسهم ويمتلک الناس الجزء الآخر من الأسهم)، مع العلم بأن مجرد امتلاک السهم ولو لمدة ساعة واحدة يجعل مالک السهم مالكاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم البنوك التى تتعامل بالربا، ويجب بيعها فوراً قبل العلم بجريان معاملة ربوية عليها، واللّه العالم.

(۱۳۶) ما حكم الفوائد البنكية فى البنوک الأهلية؟ هل يجب فيها التنصيف، (نصف للفقراء والنصف الآخر للمودع)؟

وهل ترون بأن البنک عندما يجرى اتفاقية باستلام الراتب عن طريقه يكون بمثابة القبض، وبالتالى لو دخل الراتب فى البنک قبل يوم الخمس أو فى يومه هل يجب تخميسه أم ماذا؟

وهل ترون ملكية الدول الوضعية، أم أن الأموال تعتبر بحكم مجهول المالک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اشتراط الفائدة على الإيداعات المالية على البنوک الأهلية، ولا يجوز أخذها، نعم لا بأس بأخذها إذا أُعطيت للمودع بعنوان الهدية لابعنوان الفائدة الربوية. وكذا لا بأس بأخذها أيضاً إذا كانت معاملات هذه البنوک شرعية، واللّه العالم.

الأموال الحكومية يعامل معها معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونة، واللّه العالم.

(۱۳۷) إنى أجعل راتبى فى البنک، حيث يحول من قبل جهة العمل إلى البنک مباشرة وأصرف منه طوال الشهر بالتقسيط، حيث إنه لا يكون فى قبضة يدى مباشرة وأنه يحول الحول عليه وهو فى البنک، حيث يتجمع لى رصيد لا بأس به، وأنا أُريد من سعادتكم هل عليه خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليه الحول، ولم يصرف فى المؤونة ففيه الخمس إذا كان المال تحت قدرتک تأخذه متى شئت، واللّه العالم.

(۱۳۸) أنا مغربى أبلغ من العمر ۴۱ سنة، أعمل بالقطاع الخاص وأُعيل أسرة مكونة من الأُم والزوجة والابن. لا يوجد لدى أى مورد آخر من غير عملى، ولا يوجد أى ضمان أو تكافل

اجتماعی، بحیث إنه فی حالة المرض أو الموت فلیس هناک أی معیل لهذه الأُسرة، ومن ثم فهی عرضة للضیاع والتشرد.

فهل یجوز أخذ قرض بنکی بالفائدة لشراء منزل للسکن؟

وهل یجوز اکتساب تأمین علی الحیاة؟

وهل یجوز توفیر المال لشراء السکن لمدة بضع سنین؟ وهل یجب حق الزکاة والخمس فیه، وکیفیة احتسابهما؟

ویوجد حالیاً ببعض مناطق المغرب مایسمی بالرهن، وهو عبارة عن اتفاق بین مالک المنزل ومکتری لمدة معینة قابلة للتجدید، یدفع بموجبه المکتری مبلغاً من المال لمالک المنزل، مقابل مبلغ شهری لکراء المنزل یصل للنصف أو الربع من القیمة الحقیقیة للکراء، وعند انتهاء المدة المعینة یرجع مالک المنزل للمکتری مبلغ المال المدفوع مسبقاً. فما حکم الشرع فی هذا الاتفاق؟ وهل هناک شبهة من الربا؟ وللتوضیح أسوق لکم مثلا: إذا افترضنا أن منزلاً قیمته الکرائیة شهریاً هی ۲۰۰۰ درهم، یقوم المکتری حسب الاتفاق بدفع مبلغ ۹۰۰۰۰ درهم لصاحب المنزل، وأداء کراء شهری ۵۰۰ درهم خلال المدة المتفق علیها، وعند انتهائها یرجع صاحب المنزل للمکتری مبلغ ۹۰۰۰۰ درهم.

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک، ودفع الزائد علی المال المأخوذ یکون بقصد الهبة للبنک لا بعنوان الربا، کما لا بأس بالتأمین علی الحیاة، والعقد المذکور یکون بعنوان الهبة المشروطة علی شرکة التأمین. وتوفیر المال لشراء منزل أمر حسن، إلاّ أنه إذا حال الحول علی المال المجموع فیجب فیه الخمس دون الزکاة ما لم یصرف فی المؤونة، سواء کان بشراء منزل والسکن فیه أو فی مؤونة اُخری ضروریة. ومعاملة الرهن أمر مألوف فی بعض البلدان، ولا بد أن تکون المعاملة إیجاراً ویشترط فیه القرض لا قرض بشرط الإیجار الأقل من المتعارف، واللّه العالم.

(۱۳۹) ما حکم الفوائد التی تؤخذ من الودائع التی توضع فی البنوک المحلیة، وهی بنوک ربویة، وجزء من أسهمها للدولة والباقی لمستثمرین؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ ما يعطيه البنک الحكومى أو المختلط من الزيادة إذا كان قصد الأخذ لها من الأول الاستيلاء على مجهول المالک، ويجب إعطاء خمسه للفقراء ويتملک الأربعة أخماس الباقية، وإذا بقى فى هذه الأربعة أخماس شىء آخر للسنة خمسها أيضاً، واللّه العالم.

(۱۴۰) قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له أن يقترض قرضاً ربوياً من بنک ربوى، علماً أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزيادة ولو بالقوة؟ وهل يختلف الحكم إذا انحصر المقرض فى البنک الربوى؟ وهل الاقتراض لتحسين المعيشة يعتبر ضرورة فى هذا المقام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القرض الربوى مطلقاً، وتحسين المعيشة ليس أمراً مسوغاً للقرض الربوى، نعم لو كان البنک حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک بإذن الحاكم الشرعى لا بعنوان الاقتراض، وإن كان مجبوراً بعد ذلک على دفع أصل المبلغ مع الزيادة فإنه يعطيها هدية أو فراراً من العقوبة، واللّه العالم.

(۱۴۱) هل يجوز العمل مطلقاً فى البنوک، مع العلم أنى أعيش فى الكويت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل فى الاُمور المحللة فلا بأس، واللّه العالم.

(۱۴۲) رجل اُصيب بالسرطان أعاذنا اللّه وإياكم، وقد أجمع الأطباء بقرب دنو أجله، نظراً لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الإخوة (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوک المحلية أو الأجنبية التى لدينا فى السعودية، نظراً لأن البنوک لدينا وخاصة الأجنبية منها تعطى ميزة بأنه فى حالة موت المقترض يعفى الورثة من بقية الدين، ويعوض الورثة أيضاً بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک، ولو فى الحالة المفروضة، واللّه العالم.

(۱۴۳) ما حكم من كان لديه مال وأعطاه للبنک للاستثمار البنكى بعمولة محددة أو غير محددة؛ ليستلم آخر كل شهر عمولة مقابل هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع للبنک المال لأجل استثمار من قبل البنک، مع إحراز حلية المعاملات التى يستثمر فيها المال، بشرط تحديد نسبة الربح، فالمعاملة صحيحة. وإلاّ فيعامل مع المال المأخوذ من البنک معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۴۴) سؤالى هو: كيف تكون القروض الربوية من البنوک الأهلية حلال، وأقصد بذلک استلام القرض ودفع الزيادة، حيث إن دفع الزيادة عند أغلبية علمائنا جائز؟ فكيف يكون دفع الزيادة جائزاً، وأخذ الزيادة حراماً، مع أن الربا هو فى الحالتين حرام. وكل مرجع يرى بأنه يمكن التخلص من الربا، سواء بنية عدم دفع الزيادة أو دفع الزيادة كهدية أو بعنوان مجهول المالک لا بعنوان القرض، وبعد أخذه يقرضه لنفسه؟

وسؤالى هو: كيف يحلل القرض الربوى؟ وما هى الأشياء التى استند عليها مراجعنا العظام، حيث إنه ذكر الربا بالقرآن وأنه حرام مطلقاً، ولأن إخواننا السنة كلهم يحرمون القروض الربوية إلاّ فى حالة الضرورة القصوى.

فأُرجو التوضيح، كيف القرض المحرم بالقرآن يكون حلالاً فقط بنية مجهول المالک أو كهدية ودائماً إخواننا السنة هنا فى الكويت يقولون: إن الشيعة يأخذون القروض الربوية، ويشنعون علينا هذا ويقولون لنا: أنتم تأكلون الربا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القرض الربوى من البنوک الأهلية، ولا يجوز دفع الزيادة ولا أخذ الزيادة، واللّه العالم.

(۱۴۵) شخص يريد أن يقترض من أحد البنوک الربوية ولكن اشتراطات البنک غير متوفرة لديه، كأن يكون موظفاً؛ ولذلک فهو يريد أن يتم الاقتراض من هذا البنک عن طريقى وباسمى، على أن يلتزم هو بتسديد القرض مع الفائدة وأنا مجرد وسيط. فهل يوجد إشكال شرعى فى هذه الصورة، علماً بأن وصف حاجته للقرض بأنها ضرورية هى محل تأمل، حيث توجد عليه ديون وسيتم

صرف المبلغ فی التجاوز لتسییر شؤونه المعیشیة، وکذا التخلص من بعض الدیون؟ وهل یجوز أخذ القرض بنیة مجهول المالک، حتّی وإن صنفت الحاجة بأنها غیر ضروریة؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البنک حکومیاً أو مشترکاً فیجوز أخذ المبلغ منه ولو بواسطة شخص آخر، بقصد الاستیلاء علی مجهول المالک، لا بقصد الاقتراض، وإذا اضطر بعد ذلک لدفع الفائدة فیجوز دفعها بقصد الهبة. ولا یجوز الاقتراض من البنک الأهلی بواسطة أو بغیرها، سواء کانت هناک حاجة للقرض أم لا، إذا کان القرض ربویاً، واللّه العالم.

(۱۴۶) ما هو رأی سماحة السادة والعلماء حفظهم المولی تعالی، علی أن الدولة تملک أم لا؟

بسمه تعالی؛ الدولة لا تملک، واللّه الموفق.

(۱۴۷) أنا شاب من دولة البحرین، وأود أن أُقدم طلب وظیفة فی بنک ربوی. والحال أن کل البنوک علی حسب علمی تتعامل بالربا، فهل یجوزالعمل فی مثل هذه البنوک؟ وفی دائرة القروض للبنک الربوی؟ وفی برمجة الحاسوب الآلی لهذه البنوک؟ وهل یجوز العمل فی صیانة أجهزة الحاسوب الآلی فی هذه البنوک؟ وإن کانت الوظائف السابقة غیر جائز العمل بها، فهل یمکن جعل الراتب المأخوذ علی هذه الوظائف حلالاً بالتصدق منه، أو بطریق آخر؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فی کل ما یتعلق بالمعاملة الربویة، لا بکتابتها ولا بتوقیعها ولا بنقلها ولا بدفع المبلغ المقرّر لها. وأما العمل بصیانة الأجهزة فلا مانع منه، والراتب المأخوذ علی العمل المحرّم مجهول المالک، فوظیفته التصدق بتمامه علی الفقراء ولزوم ترک العمل مطلقاً، واللّه العالم.

(۱۴۸) هل یجوز المساهمة فی البنوک التی تتعامل بالربا؟ وإن کان الجواب بالعدم، فما حکم من ساهم، فهل یجب علیه بیع حصته؟ وهل یجوز أخذ الأرباح التی توزع علی المساهمین؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التعامل معها وشراء أسهمها، ویجب علیه بیعها فوراً، وإذا ربح من زیادة القیمة عامل مع الزیادة معاملة مجهول المالک. هذا إذا کانت البنوک المذکورة غیر أهلیة محضة، واللّه العالم.

(۱۴۹) أخذت قرضاً من البنک بفوائد ربوية، فهل هناک حيل شرعية لتفادى الوقوع فى الربا؟ وهل يكون علىّ فى حلول موعد دفع الخمس تخميس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنک حكومياً أو مختلطاً فلا بأس بأخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک، ثم دفع الزيادة بعنوان الهبة للبنک، لا بعنوان الفائدة. ولا يصح ذلک مع البنک الأهلى، واللّه العالم.

(۱۵۰) اقترضت مبلغاً من المال من بنک فى البحرين، ظناً منى ـ حسب ما كان يوحى اسم البنک ـ بأنه ليس من مجهول المالک، ثم اتضح من بعض الإخوان بأن البنک مجهول المالک، فما حكم الآتى المبلغ الذى اقترضته وصرفت كل المبلغ فى شراء دار لى وأولادى وشراء سيارة وبناء دار لوالدتى ولعلاج والدى المريض؟ إنى أخبرت بعض الإخوة المؤمنين عن البنک وقد اقترضوا من البنک هم أيضاً وفى حال عدم الجواز ماذا على فعله؟ هل تجيزون لى بأخذ قرض للاُمور المذكورة أعلاه؟

بسمه تعالى؛ نجيز لک صرف المال المقترض من البنک الحكومى فى الموارد المذكورة، إذا كان المصروف لهم بحاجة ولم يكن عندهم مال يكفى لحاجاتهم، واللّه المسدّد.

(۱۵۱) هل يجوز الاستثمار فى البنوک فى الودائع مع الفائدة؟ وفى حساب التوفير مع الفائدة؟ وفى الأسهم مع أخذ الفائدة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط على البنک الحكومى الفائدة فلا بأس بأخذ ما يعطيه زيادة على المال المودع عنده، ويعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالک. وهذا يجرى فى الشق الأول والثانى من الأسئلة، ويشكل التعامل بالأسهم، واللّه العالم.

(۱۵۲) ما حكم استخدام البطاقة الائتمانية (الفيزا) التى توفرها البنوک الأهلية، علماً بأن هذه البنوک تأخذ رسوماً على مستخدمى هذا النوع من البطاقات حسب الآتى؟

۱ ـ رسم اشتراک سنوى ۲

۲ ـ فی حالة دفع المبلغ المقترض بالأقساط تكون رسوم الخدمة ۹۵,۱٪ فی الشهر علی إجمالی المبلغ المستحق من تاریخ العملیة.

۳ ـ السحب النقدی:۵,۳٪ أو ۴۵ ریالاً سعودیاً، أیهما أكثر فی كل عملیة.

۴ ـ غرامة تأخیر سداد تصل إلی ۲ ـ ۵ شهریاً من إجمالی المبلغ أو مبلغ محدد.

۵ ـ الحد الأدنی المطلوب سداده شهریاً هو ۵٪ من المبلغ المقترض.

بسمه تعالی؛ إذا كان البنک یأخذ من المستفید مقابل عمولة یقوم بها فلا بأس بالاستفادة منها، إلاّ أنه لا یجوز دفع الغرامة مقابل تأخیر السداد فهو ربا محرم، واللّه العالم.

(۱۵۳) ما حكم الاقتراض من البنک السعودی أو الفرنسی أو البریطانی مع فائدة للبنک، وإذا كان لا یجوز فهل یوجد مخرج لذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالک لا بقصد الاقتراص، بل بقصد استیفاء مجهول المالک. وإن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلک فلیدفع الفائدة بعنوان الهبة، واللّه العالم.

(۱۵۴) إذا كان المودع فی البنک یودع ألف درهم، ثم یُعطی سنداً بقیمة ألف ومئة درهم مؤجلة إلی سنة، ولا یتفوه المودع بشیء ولا یشترط هذه الزیادة، غایته هی مكتوبة صراحة فی السند، ولا بد من إمضاء المودع علی ذلک، وإمضاء الوكیل عن المودَع عنده فی المصرف. فما حكم هذه المعاملة؟ هل هی ربویة، أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الإیداع فی بنک حكومی ولم یشترط علیهم الزیادة ولا یری لنفسه حق المطالبة بها فلا بأس بأخذها، ویعامل معها معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۵۵) هل یجوز وضع الأموال فی البنوک الربویة بمعدل فائدة ثابتة سنویة؟

بسمه تعالی؛ إذا كان البنک حكومیاً ولم تشترط الفائدة علی البنک ولا تری لنفسک الحق فی المطالبة بها فلا بأس بإیداع الأموال فی هذه البنوک، وتعامل مع الزیادة معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۵۶) أنا رجل متزوج، وأُريد أن أقوم بتأثيث شقتى الجديدة التى سأتحول إليها، وحيث إن الأثاث يتطلب مبلغاً لا يمكننى الحصول عليه إلاّ عبر قنوات محددة كالجمعيات والقروض، فقد سدت جميع الأبواب حولى ولم يبق لى سوى القرض من البنوک، علماً أنها ربوية. فأنا بحاجة إلى مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، وإذا اقترضته من البنک فإنه سيأخذ فائدة وقدرها ۶،۵ فى المئة، يعنى أننى سأُسدد القرض مع زيادة قد تصل إلى ثلاثة آلاف. فما حكم اقتراضى من هذا البنک، علماً أننى مضطر إليه ولا طريق لى سواه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک، وتعطى الزائد للبنک بعنوان الهبة للبنک، لا بعنوان الفائدة، واللّه العالم.

(۱۵۷) ما حكم استثمار الأموال فى البنوک؟ علماً أن الاستثمار على قسمين.

القسم الأول: لا يضمن لى لا الربح ولا رأس المال، إذ قد نخسر.

القسم الثانى: لا يضمن لى الربح، لكن فى صورة الخسارة يقوم البنک بتسليمى مقداراً مساوياً لرأس المال الذى دفعته.

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحة المضاربة تعيين نسبة الربح لكل من الطرفين المالک والعامل، وهو البنک فى مفروض السؤال؛ إما النصف أو الربع أو الثلث مثلاً، كما يعتبر حلية المعاملات التى يستثمر المال فيها. وإذا اشترط المالک على العامل ضمان رأس المال فالشرط باطل، وأما إذا اشترط تدارک الخسارة على فرض وقوعها فالشرط صحيح، وأما إذا لم تتضمن المعاملة شروط المضاربة الصحيحة، فهى قرض لا استثمار، فليس للمالک إلاّ رأس ماله، واللّه العالم.

(۱۵۸) يتعامل الناس بالبطاقات الائتمانية (مثل بطاقة فيزا والماستركارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالمية مقابل رسم سنوى، تسهيلاً على الناس من حمل النقود، خصوصاً فى السفر. وتكون هذه الشركات الوسيط بين البائع والمشترى عندما يشترى المشترى من البائع، وبدل دفع الثمن نقداً تسجل قيمة مشترياته على رصيد البطاقة، وتصدر الشركة كشف حساب شهرى بالمبلغ المستحق على البطاقة، وعلى الشخص الخيار فى تسديد كامل المبلغ بدون فوائد فى فترة

محددة بالكشف، أو على أقساط بفوائد. وفى حالة السحب النقدى من مكائن الصرف الآلى المنتشرة فى أنحاء العالم، تحسب عليه فوائد على كامل المبلغ عند موعد التسديد.

فما حكم التعامل بهذه البطاقة فى حالة الشراء والدفع بدون فوائد؟ والشراء والدفع على أقساط بفوائد؟ والسحب النقدى والتسديد مع الفائدة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الزائد للبنک فى مقابل ما يقوم به من خدمات وتسهيل معاملات، لا بعنوان الفائدة والربا، واللّه العالم.

(۱۵۹) لقد طلب منى أحد أقربائى أن أقترض له ۱۸۰۰۰۰ رس من البنک الذى سيأخذ ما يقارب ۴۰۰۰۰ رس كفائدة، فهل يجوز لى ذلک؟ وهل أكون مأجوراً؟ على أن تتم عملية القرض كالتالى.

يحضر لنا مدير البنک أو من ينوب عنه مبلغاً وقدره ۲۲۰۰۰۰ رس نقداً وأستلمه بيد سماحتكم، على أن أرده ۲۲۰۰۰۰ رس بقسط شهرى معلوم ومدة معلومة متفقاً عليهما. ثم أُعطيه (أُقرض المبلغ كله) إلى قريبى الذى سيقوم بدوره بإعطاء ۴۰۰۰۰ رس إلى مدير البنک (أو الذى ينوب عنه) كهدية ويحتفظ بالباقى، ثم من بعدها يدفع لى القسط المتفق عليه كإيداع شهرى فى حسابى البنكى الخاص، وبعدها يقوم البنک بسحبه من حسابى كقسطه الشهرى.

خادمكم لديه دفتر سنوية ومأذونية، وقريبى كان يسكن فى شقة بإيجار شهرى، ويريد أن يشترى بيتاً ۳۸۰۰۰۰ رس ولكن ينقصه المبلغ المذكور، وقد أشترى المنزل ويريدنى أن أقترض له المبلغ الآن.

ما دعاه للجوء إلى هو أنه إذا اقترض المبلغ بنفسه مباشرة فسيكون مبلغ القرض أقل، أو ستكون الفائدة ما يقارب ۸۰۰۰۰ رس.

بسمه تعالى؛ لا بأس بسحب تمام المبلغ من البنک وتسليمه بيد من يحتاج له، بشرط أن يدفع منه المقترض مبلغاً للبنک كهدية منه ويصرف الباقى فى حاجته على أن يسدده أقساطاً للبنک أو لحساب من سلّمه المبلغ، واللّه العالم.

(۱۶۰) هل يجوز العمل فى البنوک الربوية كموظف براتب شهرى، والتى تعمل فى البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ العمل فى البنک وغيره بالمعاملات الربوية غير جائز، نعم لابأس بالعمل فى البنک بالمعاملات الأُخرى التى لا ترتبط بالحرام، واللّه العالم.

(۱۶۱) هل يجوز التعامل ببطاقة (الفيزا) التى مصدرها دولة أجنبية (بريطانيا)، مع الالتزام بسداد المستحق على البطاقة نتيجة استخدامها، أو عدم السداد بحجة أن البطاقة مصدرها دولة أجنبية؟ وفى حال كون البطاقة تم الحصول عليها بواسطة البريد ـ مثلاً ـ وهى تخص شخصاً آخر (أجنبياً) من خارج البلاد العربية وتم استخدامه بنفس الأُسلوب، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ التعامل بالبطاقة الصادرة عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقوية بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. وأما عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقة فهو غير جائز، وإن كانت البطاقة لشخص كافر؛ لاستلزام ذلک وهن المسلمين، واللّه العالم.

(۱۶۲) ما حكم وضع المال فى البنک؟ ووضعت الأموال كودائع أو حساب ادخار وهو يزيد وأنت لم تشترط على البنک مقدار الزيادة، فمإذا يفعل فى هذه الأرباح؟ وهل جائز وضع الأموال فى مثل هذا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنک حكومياً أو مختلطاً فلا بأس بأخذ الزيادة مع عدم الاشتراط والمعاملة مع الفائدة معاملة المجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۶۳) أنا أعمل أمين صندوق فى شركة خاصة، أحياناً يوجد نقص فى العهدة فأدفعها من جيبى، وأحياناً أُخرى توجد زيادة فأعلم مصدرها فأردها إلى مكانه. ولكن أحياناً لا أعلم من أين جاءت هذه الزيادة، فماذا أفعل، وما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المقدار الزائد من مال الزبائن فمع الجهل بمن دفع الزائد يتصدق بالمقدار الزائد عن أرباب المال، إذا كان أمين الصندوق هو المستلم للمال مباشرة من الزبائن، واللّه العالم.

(۱۶۴) هل يجوز أخذ قروض من البنوک، مثلاً البنوک التی فی دولة الکویت؟ وما حکم بطاقات الائتمان؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البنک أهلیاً فلا یجوز الاقتراض منه بشرط الفائدة، وإذا کان حکومیاً أو مشترکاً جاز أخذ المال منه لا بقصد الاقتراض، بل بقصد وضع الید علی مجهول المالک بإجازة الحاکم الشرعی. ودفع الفائدة إذا اضطر إلیه یکون من باب الهدیة المضطر إلیها، واللّه العالم.

وبطاقة الائتمان إذا کان من ضمنها التعهد بدفع الزیادة عند التأخیر فی أداء ما علیه فالتعهد المذکور غیر جائز، واللّه العالم.

(۱۶۵) أعمل فی شرکة نفط وطنیة فی البحرین، وهی ملک إلی إحدی وزارات الدولة، وتعمل الشرکة للعمال والموظفین لدیها حساب یسمی بـ(حساب الادخار)، وهو کالتالی: تقطع الشرکة من راتبی الشهری ۸۰٪ وتضیف الشرکة ۸٪ شهریاً، ویوضع المبلغ فی البنک الوطنی ویحصل علیه أرباحاً إلی أن یتقاعد أو یستقیل من العمل. ولکن عند حاجته بعد مضی ۶ شهور یستطیع أن یأخذ من حساب الادخار باسم القرض، مثلاً لدیه ۳۰۰۰ دینار فی الحساب وهو مجموع ما دفعه هو + الشرکة + فائدة البنک، وبعد أن تقطع الشرکة جزءاً من الراتب شهریاً؛ لاسترجاع المبلغ المقترض، حتّی تحتفظ بالمبلغ إلی انتهاء عمل الشخص.

۱) هل الشرکة تعتبر حکومیة؟

۲) هل المبلغ المقترض یتعلق به الخمس؟

۳) هل أخذ الفائدة جائز؟ وإذا لا یجوز، فإنی لا أعلم کم الفائدة الموجودة فی المبلغ، ماذا أفعل والمبلغ استخدمته وبقی النصف تقریباً؟ أفیدونا یرحمکم اللّه ویسدد خطاکم.

بسمه تعالی؛ الشرکة حکومیة والمبلغ المقترض یجب فیه الخمس عند زیادته علی مؤونة السنة، وأما أخذ الفائدة بقصد استنقاذ مجهول المالک فلا بأس، بشرط دفع خمسها للفقراء، واللّه العالم.

المال المجهول المالک

(۱۶۶) توجد أرض مشهورة بأنها مغصوبة، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مئة عام، وسألناه عن الأرض: هل عاصر فترة الغصب؟ فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفترة، وإنما سمع بأن الأرض مغصوبة.

السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكها الحالى والسكن فيها، علماً بأن المالک ليس لديه أى صلة بالغاصب ولا يعلم عنه أى شىء لامن بعيد ولا قريب. وإذا كان الجواب بالنفى، فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولى أمر المسلمين، وأن الأرض لا يعرف صاحبها الحقيقى (مجهولة المالک)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم مالكها كما فرض، ولا يعرف الوارث نجيز لكم أخذها والتصرف بها، على أن توصلوا ثمنها بالقيمة الفعلية إلينا. علماً بأن القيمة الفعلية يلاحظ فيها حال الأرض، من حيث كونها مورد الشبهة، واللّه العالم.

(۱۶۷) هل يجوز اختيار اقتراض المال المجهول المالک من البنک الحكومى أو المشترک، مع العلم أن البنک سيأخذ فائدة بعد ذلک؟ وإن كان هذا الفعل لا يجوز إلاّ عند الحاجة والضرورة، فما الحاجة والضرورة التى تسمح للفرد بفعل ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالک لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالک، وإن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلک فليدفع الفائدة بعنوان الهبة، واللّه العالم.

(۱۶۸) عند ذهابى للصراف الآلى وجدت مبلغ (۲۰۰) ولا أعلم صاحبها، هل أترک المبلغ فى مكانه، أم أُسلمه للبنک صاحب الصراف الآلى، ام أتصدق به على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليک أخذه، ولكن لو أخذته وعلمت أنه ليس للبنک بل لشخص استلمه من البنک عدّ لقطة يحتاج للتعريف، ثم مع اليأس من الظفر بصاحبها التصدق به عن مالكه الأصلى على الفقراء، واللّه العالم.

(۱۶۹) هل يجوز شراء مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ إذا كان من بيده مجهول المالک يريد بيعه ليتصدق بثمنه فلا بأس بشرائه منه، وكذا يجوز شراؤه من فقير تملكه وأراد بيعه، واللّه العالم.

(۱۷۰) هل يجوز تأخير تسليم مجهول المالک (حوالی شهر أو أقل) إلى الحاكم الشرعی أو وكيله؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد التصرف فی مجهول المالک الذی تحت يده فلا بد من الاستجازة من الحاكم الشرعی أو وكيله المطلق، والعمل على طبق الإجازة، واللّه العالم.

(۱۷۱) إنی شخص أعمل فی شركة مجهولة المالک، ويجرى عليها حكم مجهول المالک، وقد قمت بأخذ بعض الأدوات من هذه الشركة واستعمالها فی منزلی الخاص بجهل ودون جهل، وهذه الأدوات بعضها مازال عندی والبعض الآخر تلف، علماً أنی لا أستطيع إرجاع هذه الأدوات؛ لتلف بعضها واستعمال البعض الآخر.

السؤال: كيف لی أن أتصرف فی هذه الأدوات لكی تبرأ ذمتی؟

هل أقدّر سعرها السوقی وأتصدق به على الفقراء؟

وإذا كان كذلک، هل يحتاج أن آخذ هذا المبلغ إلى وكيلكم هنا فی البحرين لكی يستلم المبلغ منی ويعطينی إذنه باستخدام تلک الأدوات، أم أنكم تأذنون لی باستخدامها بعد دفع المبلغ للفقراء؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتقدير قيمتها السوقية والتصدق بالقيمة على الفقراء، ولا تعد لمثل هذه الأعمال؛ لأن فيها إشكالاً، واللّه العالم.

(۱۷۲) فی دولنا الإسلامية التی يحكمها الظالمون، هل ترون بأن الدولة تملک، أم يعتبر ما بحوزتها مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ يعامل مع ما يصل إلى الشخص من أموال الحكومة معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۷۳) هل الشركة التى يغلب أسهم الحكومة فيها والباقى أهلية أو تابعة لشركات أُخرى تعتبر مجهولة المالک، على رأى من يقول بأن الدولة لا تملک؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع أموال الشركات المختلطة معاملة مجهول المالک، واللّه العالم.

(۱۷۴) لدى حساب فى إحدى الشركات الأميركية التى هى بالنسبة لى بمثابة الوسيط أو السمسار فى شراء وبيع الأسهم، وإذا بقى لدى مال فى حسابى لم أقم بشراء أسهم به فإن الشركة تعطينى نسبة ثابتة من الفوائد عليه. ما حكم هذه الفوائد، علماً بأن الشركة أميركية وتعمل فى أمريكا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معاملات البيع والشراء من غير المسلمين فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

(۱۷۵) هل يحل بيع ما يحرم أكله من صيد البحر على من يستحل أكله، كالسرطان (الكبكب) والجاجرى (الجرجور) والسلحفاة والضفدع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع الصورى إذا كان الفرض الواقعى استنقاذ المال من الكافر، واللّه العالم.

احياء الموات (أرض الموات)

(۱۷۶) أرض تركها أصحابها قبل عشرات السنين، ولم يبق لها أى أثر يذكر، هذا ما عرفناه من الآباء، ما حكم تملك هذه الأرض عن طريق وزارة الإسكان، علماً بأن هذه الأرض غير مسجلة فى السجل العقارى باسم أحد، كما تبين لنا من الخارطة الجوية؟ وأصحابها لم يبق لهم أى أثر فى البلاد، ولم يبق لهم غير اسمهم الذى لا يعرفه إلاّ الآباء فى المنطقة، وليس لهم وريث ولا قريب ولا نسيب. فما هو حكم تملك هذه الأرض المذكورة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم، فالأرض المذكورة ملحقة بالموات وداخلة فى الأنفال، فيملكها من يعمرها، واللّه العالم.

(۱۷۷) أنا باقى على تقليد السيد الخوئى ـ قده ـ بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضاً بكراً لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفة المعالم بوجود أسياخ من الحديد مدفونة بأركانها من قبل بلدية الدولة، وهى معروفة بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد؟ أم أنى أمتلكها شرعاً؟ وإذا كنت أمتلكها شرعاً فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى. وأرجو إعلامى بطريقة الخمس.

۱) دفعت مبلغ ۸۰۰۰ دينار نقداً؟

۲) اقترضت من البنک (ربوى وللحكومة قرض بسيط من الأسهم فى هذا البنک والباقى أهلى) مبلغ ۶۰۰۰۰ دينار (ستين ألف دينار) على أن أُسدد المبلغ بأقساط شهرية قيمة كل قسط ۸۰۰۰ دينار، وبدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض.

۳) اقترضت من بنک تابع كلياً للحكومة مبلغ (۷۰۰۰۰ سبعين ألف دينار) تسلم على دفعات، على أن أُسدد المبلغ بأقساط شهرية مقدار القسط ۱۸۰ ديناراً، ويبدأ السداد بعد سنة من تاريخ أول دفعة، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحاً للسكنى إلاّ بعد مضى سنتين، ولا أمتلک بيتاً آخر. حفظكم اللّه ذخراً للإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالی؛ نعم، هی أرض موات ولک حق السبق، ویجب تخمیس ذلک المال المدفوع بالربع، حیث إن الدفع بمال آخر. وکذلک علیک تخمیس کل قسط دفعته إلی البنک، والسنة التی سکنت فیها المنزل لا خمس فیها، واللّه العالم.

الزراعة والسقایة

(۱۷۸) فی بلادنا قنوات رى تمر على البساتین للسقی، یقوم صاحب البستان بوضع وسیلة سحب (کالأنبوب) فی وسط الرى فیسحب الماء إلی نخله بالواسطة، فهل یعتبر هذا العمل علاجاً للسقی فیجب فیه نصف العشر أو هو سیح فیجب فیه العشر؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر مثل هذا العمل علاجاً للسقی، واللّه العالم.

(۱۷۹) تقوم البلدیة برعایة وسقایة الأشجار الموجودة على الرصیف فی الشوارع ومن ضمنها النخیل، ویقوم بعض الأشخاص بالاستفادة من طلع النخل (اللقاح) الموجود على الرصیف، حیث یقطعون الطلع لاستخدامه فی مزارعه أو بیعه والاستفادة من ثمنه. هل هذا جائز، حیث یقطعونه أحیاناً قبل أن ینضج؟

بسمه تعالی؛ الإضرار بالأشجار المزروعة فی فرض المسألة فیه إشکال، واللّه العالم.

(۱۸۰) توجد بین منزلی ومنزل جاری (خلف المنزلین) وبین الشارع (المنزلان فی نفس الاتجاه) أرض خالیة عرضها ۵,۱۲ متراً بطول المنزلین، مسجلة فی الدولة بأنها رصیف شارع، ولا یوجد لجاری باب مطل على هذا الرصیف ولم یقم هو باستخدام هذه الأرض منذ سکنه قبل ثلاث سنوات. هل یجوز لی زراعة هذه الأرض؟ وهل یجوز له منعی من ذلک، علماً بأن هذه الأشجار لن تؤذی المارة، والدولة لا تمانع من زراعة هذه الأشجار؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن استخدام الأرض أوزراعتها مزاحماً للجار فلا بأس بذلک، ولیس للجار المنع منه، واللّه العالم.

(۱۸۱) لدينا مزرعة صغيرة بها بعض النخيل والأشجار ملک لجدی (رحمه الله) وبها ماء، وفی السابق الماء مجانی وقبل عدة سنين وضعت الدولة عدّادات تحسب تكلفة الماء المستهلک، ولكن نسوا أن يضعوا العدّاد على المزرعة.

هل يجوز أن نأكل منها، علماً بأنه عند إخبار المسؤولين بأن المزرعة ليس عليها عدّاد منذ سنين طويلة، سوف نصاب بضرر وإهانة وغرامة لا نعلم ما هی؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الثمار من المزرعة المفروضة، ولكن لا يجوز صرف الماء بما ينافی قانون النظام المشروع، واللّه العالم.

الهبة

(۱۸۲) أخوان يمتلكان أرضاً واحدة بما عليها من بناء، طلب أحدهم من الآخر أن يهبه نصيبه منها فوافق الطرف الآخر، إلاّ أنه لم يتم التوثيق، وعليه فقد قام الطرف الأول بالسكن فيها وبعمل بعض التعديلات فی المبنی معتبراً أن الأرض وما عليها قد وهبت له. السؤال: هل يجوز للطرف الثانی الرجوع فی الهبة؟ وما حكمه إن فعل ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له العين والحصة الموهوبة له من أخيه فقد ملكها شرعاً، ولا أثر للتسجيل القانونی ولا يحق للواهب الرجوع فی هبته لأخيه «الرحم» بعد تحقق الهبة، واللّه العالم.

(۱۸۳) امرأة توفيت وكانت حال حياتها قد وهبت مزرعة لقريبها الذی بدوره قبل هبتها لكنها لم تسجلها له باسمه، إلاّ أن المزرعة كانت مرفوعاً عنها ما ينافی قبضها، فهل يصدق القبض فی هذه الحالة رغم أن الموهوب له لم يضع يده عليها، بل لم يطأها برجله وإنما كان ناوياً أن يضع يده عليها؟

بسمه تعالى؛ فی فرض التخلية بين الموهوب له وبين المزرعة فالهبة صحيحة، واللّه العالم.

(۱۸۴) جرت العادة فی بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على امرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج عنه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها. والسؤال: لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول والحال هذه، فهل له أن يسترجع

الذهب الذى أعطاها إياه وأن يسترجع مصاريف الحفلة؟ ولو كان الرجل بانياً على أن إعطاءه إياها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلک أن يسترجعه منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجة مشروطاً ببقاء للزوجية فله استرجاع الذهب الموهب للزوجة مع بقاء عينه، دون ما أنفقه فى حفلة الزواج، واللّه العالم.

(۱۸۵) تمنح الدولة المواطنين قروضاً بفائدة لمدة ۲۵ سنة، فإذا كنت أملک ثلث تكلفة البناء فهل يجوز لى أخذ القرض كاملاً، حيث سأشترى قطعة أرض لأولادى وسأبنى شقة أُؤجرها بالمبلغ المتبقى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده حين الأخذ إعطاء الزيادة بعنوان الهبة فلا بأس بذلک، واللّه العالم.

(۱۸۶) ما الفرق بين الهبة والتنازل، وهل يجوز الرجوع فيهما بالنسبة لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالرجوع فى الهبة لغير الرحم، إذا كانت العين الموهوبة موجودة من دون تصرف مغير فيها، وأما التنازل فإن كان بمعنى الإبراء كما لو كانت الذمة مشغولة، فلا يصح الرجوع بعد الإبراء، فالإبراء إسقاط لما فى الذمة، واللّه العالم.

الميراث والوصية

(۱۸۷) لو توفيت بنت وتركت اُماً وإخواناً وأخوات، وكان للاُم إخوة فكيف تكون القسمة والمتروک هو أموال وحلى؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين فالتركة كلها للاُم، وليس للإخوة ولا للأخوات نصيب، واللّه العالم.

(۱۸۸) ولو توفيت اُم وكان عندها من الحلى، فما هو الحل فى توزيعه على الأولاد والبنات، علماً أن الأولاد والبنات لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها وهى حلى؟

بسمه تعالى؛ مع انحصار الورثة فى المذكورين فالتركة تقسم للذكر مثل حظ الانثيين، وتكون حصة كل وارث منهم بالنسبة بعد تقويم التركة ولو لم يريدوا بيع الحلى كما فرضتم، واللّه العالم.

(۱۸۹) لو كان فى القبر بعض العظام من الميت الأول فهل يجوز دفن ميت آخر فيه، أم يعد ذلک غصباً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نبش قبر الميت ولو كان الباقى من الأول بعض العظام، واللّه العالم.

(۱۹۰) أقرض والدى دخل مزرعته من المال وقدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجى، إلاّ أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفى وأنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخى أم أن المسؤول فى صرفه بعد وفاة والدى هو أخى؟ وعلى فرض أن أخى لم يسدد المبلغ هل تبرأ ذمة والدى أم لا؟

بسمه تعالى؛ القرض الذى فى ذمة الأخ المذكور يحسب من تركة والده، والمكلف بتنفيذ وصية الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركة واسعة، بحيث تزيد حصة الأخ المدين على مقدار الدين الذى بذمته أو تساويه، مع ملاحظة حصص سائر الورثة، واللّه العالم.

(۱۹۱) هناک مزرعة کبیرة لوالدی انتقلت إلی الورثة وتحتاج إلی بعض المصارف إلی أن تباع، ولدیّ أموال للورثة، فهل یجوز أن یصرف من أموالهم بالنسبة، أی بمقدار حصصهم، علماً أن بعض الورثة لا یجیز الصرف من حقه ویطالب ببیع المزرعة فوراً، مع أن ذلک لیس بمقدوره؟ فهل تترک المزرعة للخراب أم تعمر؟ وعلی فرض أننی عمرتها فهل أتحمل ذلک من عندی مع عدم رضا بعض الورثة؟

بسمه تعالی؛ تصیر المزرعة بعد موت الأب ملکاً للورثة، لکل حصته منها حسب المقرر فی الشرع. فإن رضی جمیعهم بالصرف علیها من أموالهم فلا بأس، وإن اختلفوا فی ذلک أُعطی کل منهم حصته منها وهو یعمل بحصته ما یشاء، واللّه العالم.

(۱۹۲) ولو کان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف فی مال المرتد وعمل وتصرف، فماذا علیه الآن؟

بسمه تعالی؛ هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثة، أو مال المرتد الذی حصله بعد الارتداد وهو محترم، واللّه العالم.

(۱۹۳) رجل توفاه اللّه ولم یورث أبناء وکان وارثوه أخاً لأبیه وأُمه وأُختاً لأُمه وزوجته، علماً بأن زوجته قدترکته وهو علی فراش المرض وهو شبه مغمی علیه. السؤال: بعد أن توفاه اللّه جاءت زوجته تحمل ورقة یذکر فیها بأن زوجها قد باعها بیت سکناه، علماً بأن البیت لا یملک إلاّ نصفه والنصف الآخر عائد لأخیه من أبیه وأُمه. ومن ناحیة أُخری، فقد ذکر فی صیغة المبایعة بأن زوجها لم یقبض الثمن. أقول: ممّا یدل علی أن المبایعة صوریة، فماذا یری سماحتکم؟ هل البیع صحیح، علماً بأن نص المبایعة تقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض البائع للثمن یبطل المبیع؟

بسمه تعالی؛ ما ترک المیت فهو لورثته، ولا یثبت البیع إلاّ إذا قامت البینة علی ذلک، أو أقر الورثة بالبیع، وإذا أقر بعض الورثة بالبیع نفذ إقراره فی حصته، واللّه العالم.

(۱۹۴) هل يمكن للبنت الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة ولا نقيصة أو لا يمكن؟
بسمه تعالى؛ لا يوجد صورة يكون فيها حصة البنت المنفردة النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها فى الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما فى صورة زيادة السهام على التركة. وليعلم أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وبالتالى للبنت المنفردة النصف بالفرض ويرد عليها النصف الآخر، وبالتالى لها تمام التركة، واللّه العالم.

(۱۹۵) هناک قطعة أرض مملوكة منذ سنيين قبل إصدار الصكوک، وهى مملوكة لأخوين،أحدهما بنى قسماً منها وعمل لهاصک، وباعوا القسم المتروک على ابن عمهم، وهو أيضاً تركها وظلت سنين مهجورة. وأحد الأخوين انتقل إلى رحمة اللّه، حتّى ولد عمهم الذى اشترى الأرض انتقل أيضاً إلى رحمة اللّه؛ لأنه كان من الصعب تثبيتها، أعنى الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد وأخذها كمنحة من الدولة وطلع لهاصک، وأهل الأرض حرمة أرملة لها بنتين، وكل أهل البلد يعرفون أنها مملوكة لهم، والرجل الذى عمل لهاصک يريد بيعها وأنا وغيرى نريد شراءها، هل يجوز ذلک؟ أفيدونا أطال اللّه أعماركم، ولكم جزيل الشكر.
بسمه تعالى؛ إذا ثبت أن الأرض ملک للورثة المشار إليهم بالشياع بين أهل المنطقة، المفيد للاطمئنان كما هو مفروض السؤال، فلا يجوز شراء الأرض ولا التصرف فيها إلاّ باذن ملاّكها، واللّه العالم.

(۱۹۶) سلام عليكم، مارأيكم فى الميراث من الاُم؟
بسمه تعالى؛ لا فرق بين الاُم وغيرها فى أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثها ورثتها حسب طبقات الورثة فى الشريعة الإسلامية، واللّه العالم.

(۱۹۷) رجل باع بيت سكناه على زوجته بمبلغ معين، وقد أسقط الثمن عن زوجته قربة للّه تعالى، وكتب على نفسه فى وثيقة البيع (أنه قبض الثمن من يد المشترية بيعاً صحيحاً شرعياً، لم يبق معه حق سوى خيار اشترطه البائع لنفسه، بحيث يباشر فسخ العقد بذاته وبلفظه دون وارثه عند الإتيان

بمثل الثمن المذكور ضمن مدة خمس عشرة سنة، أوّلها التاريخ الآتى. وإن مات فى أثنائها فالبيع ماض). وأشهد على ذلک، وكان البيع باطلاع وشهادة الشهود العدول، وعلى رأسهم سماحة الحجة المرحوم فضيلة الشيخ عبدالحميد الخطى ـ طاب ثراه ـ وإمضائه على ورقة المبايعة. (١) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوجة وإقرار الزوج على نفسه بذلک، وأنه لم يبق له حق فى ذمتها. فهل تملک البيت بذلک، وإن ملكته فى حياة الزوج بذلک فهل للورثة حظ فيه معها؟ (٢) على فرض عدم تمامية البيع المذكور بتلک الصورة هل تملكه الزوجة هبة فى حال تعارف إجراء الهبة بهذه الصورة، أى صورة البيع والإقرار باستلام الثمن، أم لا؟ (٣) وإذا ادعى أخ للزوج أن له ملک نصف البيت المذكور، وأن الزوج باع ما يملک وما لا يملک، فهل يصح البيع فى تمام البيت أم فى نصفه؟ وعلى فرض صحته فى النصف فهل تملک الزوجة النصف ويحق لها المطالبة بقيمة الباقى، أى النصف الآخر من أصل التركة أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى الصورة المفروضة، يكون المنزل ملكاً للزوجة والبيع صحيحاً تاماً ولا حظ للورثة فيه، ودعوى أخ الزوج بمجردها لا تثبت ملكيته لنصف المنزل، ولا بد من إثباتها بالبينة أو بإقرار الزوجة، واللّه العالم.

(١٩٨) شخص توفى وترک منزلاً وأوصى بثلث تركته، وقد مضى على وفاته أربع سنوات ولم يخرج الثلث إلى الآن، مع العلم أن البيت مؤجر، هل يخرج ثلث الإيجار أيضاً بالإضافة إلى ثلث قيمة المنزل؟

بسمه تعالى؛ ثلث الإيجار كثلث قيمة المنزل ملک للميت، فيجب صرفه فيما أوصى به، واللّه العالم.

(١٩٩) أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، وذلک فى حالة الرجل الذى توفى مع زوجته وابنه (الزوج والزوجة والابن) وقد ترک الزوج (والدته) وتركت الزوجة (والدها ووالدتها). وقد سعيت لاستصدار فريضة شرعية من المحكمة الشرعية الجعفرية، فصدّرت لى فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، وهما على النحو التالى:

الفريضة الأُولى:

أ ـ ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقولة دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين أُمه (١٠٠ سهم) وأُم زوجته (٢٢ سهماً) ووالد زوجته (٢٢ سهماً) أيضاً.

ب ـ ميراث الزوجة: فقد تم توزيعه على أساس أن لأُمها (١٣ سهماً) ولأبيها (١٣ سهماً) ولأُم زوجها (٢٢ سهماً) فقط.

ج ـ ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجدته لأبيه (١٥) سهماً، وأن لجدته لأُمه (١ سهم)، وأن لجده لأُمه (٢ سهم) فقط.

بسمه تعالى؛ حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأخر فى الموت موجود مشروحاً فى منهاج الصالحين، وما كتب فى هذه الورقة قريب من الصحة والمكتوب فى الأُخرى ليس بصحيح، وأمّا الصحيح عندنا فهو ذا:

أ ـ ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (١۴۴ سهماً)، لوالدة الزوج ٩٢، لوالد الزوجة ٢٩، لوالدة الزوجة ٢٣.

ب ـ ميراث الزوجة الأصل من مخرج (٧٢)، لوالدة الزوج ٣٨، لأُم الزوجة ١٧، لأبى الزوجة ١٧.

ج ـ ميراث الابن الأصل من مخرج (٩) لوالدة الزوج ۶، لأُم الزوجة ١، لأبى الزوجة ٢.

والأرض لا ترث منها الزوجة، وقيمة البناء والآلات والأشجار وأمثالها من أموال الزوج، فيها نصيب الزوجة (ثمناً أو ربعاً). وفى مورد السؤال، قيمة البناء يوزع كما فى (١ من مخرج ١۴۴)، والأرض يوزع على سائر الوراث؛ والنتيجة فى مورد السؤال هكذا: ٣۶ سهماً، منها ٢۶ لوالدة الزوج، ولوالد الزوجة ۵، ولوالدة الزوجة ۵، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثاً من أبيه).

(٢٠٠) السلام عليكم. كما هو مشهور يجب إحباء الولد الذكر الأكبر مجاناً من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، والسؤال: هل تدخل سيارة الميت الخاصة به فى عناصر الحبوة، ويجب إحباؤه مجاناً من تركة أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون السيارة من الحبوة وتلحق بتركة الميت، واللّه العالم.

(٢٠١) نحن من أبناء أب واحد وأُمين مختلفتين، وقام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الأُم الأُولى دون الثانية على هيئة مبايعات على شخص، وهذا الشخص باع من أبناء الأُم الأُولى،

علماً بأن أبناء الأُم الأُولى كانوا صغاراً أو لا يملكون ثمن شراء أى شيء. هذا بالإضافة إلى أنه أعطى ثلثه لأخيه ممّا ألحق الأذى والإجحاف بحق بقية أبناء الأُم الثانية، وجعل أُمهم تقوم بالصرف والكد عليهم. ما حكم هذه المبايعات؟

بسمه تعالى؛ للرجل أن يتصرف فى أمواله بماشاء مادام حياً، وأيضاً للأب الولاية على أولاده الصغار، ولكن تمليک المال لبعض الورثة وجعل سائر الورثة محرومين من الإرث ليس عملاً مستحسناً شرعاً، واللّه العالم.

(۲۰۲) إن والدى (رحمه الله) قد توفى وكان متزوجاً من والدتى بالإضافة إلى زوجة أُخرى فى إحدى البلدان العربية، وهذا الزواج الأخير كان زواجاً عرفياً غير موثق توثيقاً نهائياً لدى سلطات تلک البلد، ولقد تبين لنا بأن والدى كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه فى حالة وفاته وقد وافقت هى على ذلک، وهذا ما أكدته هى فى رسالة خطية بعثت بها إلينا بعد وفاة والدى (رحمه الله).

ولقد سبق وأن استفتيت سماحتكم فى حق الزوجة من الإرث فى الزواج العرفى، ولقد أفتيتم جزاكم اللّه خيراً، بأن للزوجة فى الزواج العرفى الحق الكامل فى الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: فى أى منزلة نضع هذه الزوجة الثانية؟ هل هى بمنزلة من تتنازل عن حقها فى الإرث استناداً إلى الاتفاق الذى كان بينها وبين والدى (رحمه الله)، أم هى بمنزلة من لها كامل الحق فى الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ هى بمنزلة من لها كامل الحق فى الإرث بالرغم من الاتفاق الذى جرى بينهما؛ لأن اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجة دائمة، واللّه العالم.

(۲۰۳) شخص توفى قبل حوالى ثمان سنوات، وخلف وراءه أولاداً وبناتاً من بينهم قصر، وإلى الآن لم ينزع الثلث. وقد ترک وراءه منزلاً وزراعة، وقد قام أولاده الكبار بالتصرف فى البيت من عمل تعديلات وبناء ملاحق، وأيضاً تصرف الأولاد الكبار فى الزراعة ببناء بعض الغرف وأعمال أُخرى، وكل هذه الأعمال تمت بدون أخذ رأى جميع الورثة، علماً أن الورثة الإناث متزوجات.

ما حكم السكن فى هذا المنزل من جهة ساكنيه والتصرف بدون موافقة باقى الورثة؟

ما حكم الأموال التى تم استيفاؤها من قيمة المحصول السنوى من الزراعة، وللمعلومية فإن الورثة الإناث لا يحصلون على ولو جزء بسيط من المحصول سنوياً؟

ماذا على الورثة أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار فى تقسيم التركة وإعطاء كل ذى حق حقه؟

هل على الورثة أن يدفعوه فى ماتم بناؤه وذلک تم بدون رضاهم؟

وهل يحتسب السكن فى المنزل باعتباره إيجاراً، ويدفع السكن إيجاراً سنوياً للورثة؟

بسمه تعالى؛ ما أخذه الورثة الكبار من محصول الزراعة وكذا ما قام الكبار ببنائه فى البيت أو المزرعة إذا كان المال المصروف فيه من الميراث نفسه فلا بد من إجازة الورثة الباقين، كما يجب استئذان الورثة جميعاً فى السكن فى الدار إذا كان الساكن من غير الورثة، واللّه العالم.

(۲۰۴) فى تقسيم التركة يستثنى ـ كما هو معلوم ـ الديون التى فى ذمة المتوفى من أصل التركة، فلو كان فى ذمة المتوفى خمس وكان يملک عقارات وكان لديه زوجة وأولاد، ومعلوم أن الزوجة لا ترث من الأرض، فهل يستثنى ذلک الدين من مجموع التركة، أم من خصوص الأرض، أم يلاحظ بالنسبة؟ ولا يخفى أن ذلک سيؤثر على الزوجة بشكل أو بآخر.

بسمه تعالى؛ يخرج الدين من أصل تركته، بمعنى أنه لا يحسب أداء دينه من ثلثه وأن سهام الورثة بعد الدين، وبما أن أداء دينه من تركته من أداء الكلى فى المعيَّن، فالباقى غير مقدار أداء الدين وغير مقدار الثلث عند الوصية به للورثة بحسب سهامهم. فإذا كان فى تركة الميت أرض وأموال أُخرى فطريقة أخذ الدين من تركته ثم ملاحظة النسبة بين الأرض وغيرها من أموال التركة، فإذا فرض أن النسبة هى الثلث فإن أُخرج بعض دين الميت من الأرض بنسبة الثلث فلا إشكال، حيث يؤخذ باقى الدين من غير الأرض بتلک النسبة. ويأخذ الورثة حصصهم من الأرض وغيرها، كما تأخذ الزوجة حصتها وافية من غير الأرض، وإن أخرج جميع الدين من الأرض فعندئذ تنقص حصتها ـ أى الزوجة ـ من الأموال المنقولة بمقدار ثلث الحصة، وإن أُخرج جميع الدين من غير الأرض فحصة الزوجة من الإرث هى ثمن بما بقى مع زيادة الثلث من الثُمن، واللّه العالم.

(۲۰۵) مرض ابنی وجمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنین، وبعد علاجه بقی من المال شیء، علماً بأن الولد توفاه اللّه، فهل ما تبقی یعود لی کأب أم ماذا، خاصة وأنی توقفت تقریباً عن ممارسة الخطابة؛ لکونی خطیباً حسینیاً فی فترة مرض ابنی؟ کما لا یخفی أن أحد الوکلاء عندنا عقد اجتماعاً بخصوص التبرع، وطرح هذا السؤال: هل فکرتم فی مساعدة الشیخ الذی توقف عن الخطابة ۱۰ أشهر تقریباً، أم فکرتم فی علاج ابنه فحسب، علماً بأنه لا وظیفة لدیه وله أُسرة کبیرة؟ فاستحسن الحضور الفکرة، ولکنی متحیر فی المبلغ فأفتونی مأجورین، وجزاکم اللّه خیراً والسلام علیکم.

بسمه تعالی؛ إذا أعطی المتبرعون المال لک وقبضته فتمام المال لک وإن کان داعی المتبرعین علاج ولدک، وإن أعطوا المال لولدک وقبضته له وکالة أو ولایة کما لو کان صغیراً غیر بالغ، فالمال الباقی له یصیرترکة لورثته کسائر أمواله الاُخری، واللّه العالم.

(۲۰۶) هل یرث الابن أو الابنة الموالد من زواج المتعة؟ وإذا کان الجواب نعم، فما هی النسبة، هل هی نفس نسبة الابن أو الابنة من الزواج الدائم؟

بسمه تعالی؛ الأولاد یرثون من أبیهم وأُمهم حسب سهامهم فی الإرث، بلا فرق بین الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجة المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، واللّه العالم.

(۲۰۷) ما حکم میراث المیت الذی لا وارث له؟

بسمه تعالی؛ من مات ولیس له وارث نسبی ولا سببی فالإمام وارثه، ومیراثه له حاضراً کان أو غائباً، واللّه العالم.

(۲۰۸) إذا وضع الموصی علی وصیته ناظراً علیه فی توزیع ثلث ترکته وبعد مدة من الزمن توفی الناظر فی حیاة الموصی ولم یجدد الموصی وصیته حتّی توفی، وبعد وفاة الموصی طلب بعض الورثة ناظراً آخر بدلاً عن الذی توفی. فهل یلزم الوصی بالناظر حسب طلب بعض الورثة أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يجعل الموصی ناظراً جديداً بعد وفاة الناظر السابق فالحاكم الشرعی يجعل علی الوصی ناظراً، إذا فهم من كلام الموصی إرادة وجود الناظر مع الموصی. وليس ذلک بيد الورثة، نعم لهم أن يستأذنوا الحاكم الشرعی فی أن يجعل بعضهم ناظراً، واللّه العالم.

(۲۰۹) والدتی أوصت بالباقی من الثلث يصرف فی أعمال البر والخير، فهل يجوز أن اُعطی هذا المبلغ لأخی لمساعدته فی الزواج أو غيره من اُمور الحياة؟
بسمه تعالی؛ لا بأس بصرفه فی زواج أخيک إذا كان أخوک متديناً صالحاً محتاجاً للزواج أو غيره، بحيث يكون الصرف عليه خيراً للميت يعود ثوابه إليه، واللّه العالم.

(۲۱۰) لو أوصی أحد الوالدين بمنع الميراث عن أحد الأبناء، فهل تلزمه الوصية؟
بسمه تعالی؛ إذا مات الشخص انتقل ماله إلی ورثته، وليس بيده منع أحد من الورثة من تركته، واللّه العالم.

(۲۱۱) هل يحق للزوج المسلم أن يوصی بمال أو بيت أو مزرعة فی وصية لزوجته المسيحية الدائمة؟
بسمه تعالی؛ الكافر لا يرث من المسلم، وأما الوصية له بمال معين فلا بأس به إذا لم يزد علی ثلث مال الميت، واللّه العالم.

(۲۱۲) هل ترث الزوجة (الدائمة) المسيحية من زوجها؟
بسمه تعالی؛ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضاً إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة البعيدة، واللّه العالم.

(۲۱۳) إذا أمّن الشخص علی حياته وكان مضمون العقد دفع شركة التأمين مبلغاً معيناً لزوجته وأولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معاملة الإرث، أم يوزع بالسوية علی الزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً؟

بسمه تعالى؛ يقسم بالسوية، والأحوط المصالحة بين الأطراف على التقسيم بينهم، واللّه العالم.

(۲۱۴) أرجو من سماحتكم إنارتنا فى موضوع استحقاق الخمس فى المال الموروث، وإذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد فى البدء كما نستبعد الوصية والدين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم اشتغال ذمة المورّث بالخمس وجب إخراجه من التركة فهو من الدين، ويكتفى فى مورد الشک بالقدر المتيقن. وأما ما كان فى يد المورّث من الأعيان متعلقاً للخمس، فيجب على الورثة إخراج خمسه، واللّه العالم.

(۲۱۵) زيد المتوفى كان قد أرسل أموالاً لشقيق زوجته لشراء بعض العقارات، وقد أقر شقيق الزوجة بذلک وحدد مقدار الأموال، ولكن الوصى لما أراد تنفيذ وصية المتوفى ووفاء دينه أراد أن يعرف مقدار تركته، معتقداً بأن هذه العقارات هى من تركة المتوفى؛ لأنه كان يسمع منه مراراً أن هذه العقارات هى ملک له. ولكنه فوجئ بأن هذه العقارات مسجلة فى دائرة الطابو باسم الزوجة، ولما طالب الوصى شقيق الزوجة بذلک ادعى شقيق الزوجة بأن هذه العقارات حين اشتراها لم يشترها لزيد المتوفى وإنما اشتراها من أول الأمر لشقيقته بالوكالة عنها بالإيجاب والقبول لا بالمعاطاة. وأقر بأن الأموال التى استلمها من المتوفى لذلک دفعها من ثمن العقارات عن ذمة شقيقته، وادعى أن المتوفى أذن له بذلک ورخصه بهذا الدفع عن ذمة الزوجة. فالسؤال هو: إذا لم يكن لدى شقيق الزوجة بيّنة على ما ادعاه فهل يجب عليه إعادة تلک الأموال؛ لتضم إلى تركة الميت؟ هذا، مع العلم بأن المتوفى أقر فى وصيته بأن عليه ديناً لشقيق زوجته هذا مبلغ عشرين ألف دولار.

بسمه تعالى؛ لا بد لشقيق الزوجة أن يثبت أن المتوفى قد أذن له فى شراء العقارات للزوجة ودفع الثمن من تلک الأموال المرسلة إليه، ومع عدم إثبات ذلک بالبينة المعتبرة يكون الشقيق ضامناً للأموال التى استلمها من المتوفى لشراء تلک العقارات، وتعد هذه الأموال المرسلة من تركة المتوفى. وإذا كان الدين الذى أقر به المتوفى لشقيق زوجته هو الباقى من ثمن تلک العقارات التى لم يدفعها المتوفى حال حياته فلا يستحق الشقيق منها شيئاً، وعليه رد جميع تلک الأموال التى أخذها من المتوفى للورثة. ثم إن العقارات إذا كانت بيد المتوفى يحكم بكونها ملكه وكونها

مسجلة باسم الزوجة لا أثر له، وما أقر به المتوفى من الدين لشقيق زوجته يعد من الديون التى على الميت تخرج من أصل تركته التى منها تلك العقارات، واللّه العالم.

(۲۱۶) أُسرة تتكون من أب وأُم وأولاد بالغين سن الرشد ومتزوجين، عددهم ۲ ذكر و ۲ أنثى وعندما توفى الأب توزع المال الموروث على الأولاد حسب الشرع، لكن البيت بقى ولم يتم البت فيه من قبل الأولاد. عندئذ قرر الولد الكبير وبموافقة باقى الأبناء والزوجة طبعاً عدم بيع البيت، بل تأجيره وتوزيع الإيجار على الورثة، هنا جاءت المشكلة حيث اختلفت الآراء:

فالبعض يقول: إن الإيجار الشهرى المقبوض يوزع على الورثة كما توزع التركة (للزوجة مقدار وللوالدين مقدار وللبنتين مقدار معين، كما وضعه الشرع فى الميراث).

والبعض يقول: إن هذه الحسبة غير صحيحة، ولا يجب أن تعامل كما تعامل المواريث؛ لأن البيت لم يبع، بل تم الاتفاق على الاستفادة من البيت فى التأجير، فالإيجار الشهرى والمقبوض يجب أن يوزع بالتساوى على الورثة.

بسمه تعالى؛ الإجارة توزع بنسبة الحصص فى الميراث، فالأولاد الذكور والإناث يأخذون حصصهم من الإجارة بنسبة ميراثهم من البيت كاملاً الأرض والبناء، وأما الأُم فليس لها مقابل إجارة الأرض شىء، بل لها فقط حصتها من إجارة البناء فقط، حسب حصتها من الإرث، واللّه العالم.

(۲۱۷) توفى رجل وزوجته وابنهما الوحيد غرقاً فى البحر، ولم يعرف أيهما توفى قبل الآخر، وترك الرجل بعد وفاته أُماً وإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، وإخوة لأب وأخوين لأُم.

أما الزوجة فقد تركت أُماً وأباً وإخوة وأخوات وشقيقات، ويتمثل ميراثهم فيما يلى:

۱ ـ أموال نقدية: يملك بعضها الرجل وبعضها الزوجة وبعضها الابن.

۲ ـ بيت (عقار) يملكه الرجل.

السؤال: من هم الورثة؟ هل ينحصر الإرث فى أُم الرجل ووالدى الزوجة؟

وما نصيب كل أحد منهم فى النقود، وفى العقارات؟ وكيفية توزيع الميراث بينهم؟

بسمه تعالی؛ یرث الرجل من زوجته وابنه من المال الذی کانا یملکانه قبل وفاتهما حسب نصیبه من إرثه من کل منهما، وترث الزوجة من مال زوجها وابنها من المال الذی کان لهما قبل وفاتهما حسب نصیبهما من إرثها من کل منهما، علماً بأن الزوجة لا ترث من رقبة الأرض وترث من قیمة البناء من العقار. ویرث الابن من أبیه وأُمه من المال الذی کان لهما قبل وفاتهما حسب نصیبه من إرثه من کل منهما، ثم ینتقل الواصل لکل منهم إلی ورثته الأحیاء، وعلیه یرث الرجل أُمه فقط وترث الزوجة أُمها وأبوها فقط، ویرث الابن جده لأُمه وجدته لأُمه وجدته لأبیه.

(۲۱۸) ذکرتم فی استفتاء رقم ۲۹۳۰ أنه إذا لم تف الترکة فیقدم دین الناس علی دین الخمس الذی انشغلت به الذمة، مع استحلاف الدائنین، بأن المیت لم یوف دینهم فی حیاته. فالرجاء التفضل بوجه تقدیم دین الناس علی دین الخمس، ولماذا کان دین الناس أهم، مع أن الخمس قد یعتبر من حقوق الناس، لاسیما سهم السادة؟

بسمه تعالی؛ وجه ذلک هو تقدیم حق الناس علی حق اللّه، حفظاً لکرامة المیت المؤمن وورثته عن الاهتمام بأکل أموال الناس، واللّه العالم.

(۲۱۹) أنا امرأة توفی ابنی وورثت منه (السدس) المکون من: أموال وعقارین (بیتین) وأسهم فی بنوک وشرکات، علماً أنه فی بادئ الأمر أمرت بأن یعمل تنازل منی إلی بعض أبناء وبنات ابنی المتوفی عن طریق المحکمة، وتم إصدار صک تنازل بذلک وتم استلام وقبض الأموال فقط، ولم یتم القبض أو الاستلام بالنسبة للعقارین والأسهم، حیث بقیا باسمی.

وبعد ثلاث سنوات أمرت بأن یعمل تنازل آخر ویکون لأبناء ابنی المتوفی فقط دون البنات، وذلک حرصاً منی علی أن أضمن لهم شیئاً من مستقبلهم، ولأن البنات أصبح لهن مصادر دخل، مثل الوظیفة والتأمینات الاجتماعیة تضمن لهم حیاتهم مستقبلاً. فما حکم التنازل الثانی الغیر المقبوض، الذی کان باسمی وحولته باسم الأبناء فقط.

بسمه تعالی؛ إذا کان المراد من التنازل المذکور هو هبة الأموال للبنات والأبناء وقد قبض الموهوب لهم الأعیان الموهوبة فی حیاة الواهب صحت الهبة، بلا فرق بین التنازل الأول والثانی

بالمعنى المذكور قبلاً. وأما إذا لم يتحقق القبض من الموهوب له للأعيان الموهوبة، بقيت الأعيان على ملك الواهب حتّى يتحقق القبض من الموهوب، واللّه العالم.

(٢٢٠) أرض أخذتها الدولة لبناء فندق، ومالک الأرض وريثان أخ وأُخته، وكان للأُخت ولد يعمل موظف لدى الدولة، وبعد جهد شديد وتعب استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلک الأرض من الدولة، وطلب من خاله أن يقسم الأرض بينه وبين أُخته بالنصف، ولكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حظ الأُنثيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكة ملكاً شرعياً للمورث فهى لورثته، للذكر مثل حظ الأُنثيين، نعم للولد الذى استطاع تحصيل العوض من الدولة أن يأخذ مقداراً من المال مقابل جهوده وأتعابه يتفق عليه مع الورثة، واللّه العالم.

(٢٢١) ما هو تكليف الوصى لو أوصى الميت بأن يكفن بكفن خاص جلبه معه من العتبات المقدسة، وعلم الوصى بوجود خمس فى عين ذلک الكفن؛ لأنه لم يخمسه المتوفى، أو لأنه لم يكن يخمس أصلاً؟ وهل يكفى أن يتبرع الوصى بخمسه لوكيل الحاكم ثم يكفنه به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور رجاءً، ويكفن الميت بذلک الكفن حسب وصيته، واللّه العالم.

(٢٢٢) أ ـ ما هو دور كل من الوصى والناظر فى الوصية؟

ب ـ هل يحق لأحد من الورثة تحريض الناظر على الوصى لتعطيل العمل فى الثلث لمجرد أنه لم يذكر اسمه فى الوصية؟

ت ـ هل يجب على الوصى أن يستأذن من الناظر فى الأعمال التى يقوم بها، أم أن على الوصى أن يعلمه بما يعمل فقط؟

ث ـ إذا كان الوصى يعلم الناظر بما يعمله من أعمال خيرية عن طريق أحد من الورثة أو الإخوان، أيكون ذلک كافياً؟

ج ـ إذا كان أحد الورثة يريد استغلال الباقى بالإسراع فى بيع العين التى هى حق لجميع الورثة ليستفيد هو، خاصة إذا علمنا أن سعر العين فى السوق أكثر ممّا يقوله هذا الوريث، فهل يجب الإسراع فى البيع؟

ح ـ هل يستطيع الوصى أن يتنازل على الوصية لغيره؟

بسمه تعالى؛ أ ـ الناظر هو الذى يطّلع على تنفيذ الوصية، وصرف الوصى المال الموصى به فى موارد الوصية، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ ليس للورثة منع الوصى من تنفيذ الوصية، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت ـ المطلوب من الوصى إطلاع الناظر والإشراف على تنفيذ الوصية، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ث ـ يتضح جوابه ممّا سبق.

بسمه تعالى؛ ج ـ هذا راجع إلى الوصى فهو الذى يجب عليه تنفيذ الوصية، نعم لا بأس بالنصيحة له والإشارة إليه بما هو أنفع وليس لهم إلزامه بالبيع، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ح ـ يجب على الوصى نفسه تنفيذ الوصية، نعم له أن يستعين بالغير على تنفيذ الوصية إذا كانت الاستعانة بثقة أمين، واللّه العالم.

(٢٢٣) شخص توفى وكل تركته بما فيها النقد تساوى حوالى مئة ألف دولار، وعليه ديون لأشخاص (ذكرها فى الوصية) تساوى حوالى ثمانين ألف دولار، وفى ذمته دين لا يقل عن مليون ونصف المليون دولار لم يذكرها فى الوصية. وكان قد أوصى ببعض العبادات وعين وصياً له، والوصى نفذ الوصية بالنقد الذى تركه الموصى بعد أن استجاز واستمهل من بعض الدائنين وغفل عن دين الخمس الذى هو بذمة المتوفى، وقد كلف تنفيذ الوصية حوالى عشرة آلاف دولار.

فالسؤال هو:

أ ـ بما أن الدين قبل الوصية والدين أكثر من التركة بعشرات المرات والخمس لا يمكن دفعه، فهل تبطل الوصية حينئذ ويكون الوصى فى حل من هذا التكليف أم لا؟

ب ـ وهل يضمن الوصى المقدار الذى نفذ به الوصية أم لا؟

ت ـ وعلى تقدير أنه يضمن فلمن يكون المقدار الذى نفذت به الوصية؟ وهل للوصى الخيار فى جعله لدين الأشخاص أو لدين الخمس أو لا؟

ث ـ ما تركه هذا الميت كيف يقسم، هل يعطى للأشخاص وللخمس بالنسبة أم يكون كله للخمس؛ لكون النسبة بين الدينين ضئيلة جداً، كما هو المفروض؟

ج ـ إذا كان الورثة أو بعضهم ـ وفيهم القاصر ـ مقلدين لأحد المراجع، والميت كان ممن لا يعطى الخمس الذى فى ذمته، فما هو تكليف الوصى بالنسبة للنقد وبيع العقارات؟

بسمه تعالى؛ أ ـ ما ذكره الميت فى الوصية من الدين يجب تسديده، وأما ما لم يذكره فإن كان ديناً شرعياً كما إذا لم يكن فوائد ربوية وثبت عن طريق شاهدين عادلين وحلف الدائن أن الميت لم يؤد إليه دينه، وجب إخراجه من التركة وإلاّ فلا، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ تصرف الوصى ببعض التركة فى إخراج العبادات عن الميت إذا لم يكن عن تقصير فليس موجباً للضمان، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت و ث ـ إذا وقع التزاحم بين إخراج الخمس من التركة وإخراج دين الناس قدم دين الناس على الخمس حفظاً لحرمة الميت وكرامته فى نظر الدائنين، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج ـ ظهر جوابه ممّا سبق، حيث إن وظيفة الوصى تقديم الدين على الخمس عند التزاحم، واللّه العالم.

(۲۲۴) ما هو تكليف الوصى بالنسبة للتصرف بتركة من لم يخمس فى حياته، واطمأن الوصى بأن فى ذمة الميت بمقدار التركة أو أكثر، فهل يجب عليه إيصالها إلى الحاكم الشرعى أو المستحقين مع الإمكان وإن لم يرض الورثة؟ وما هو حكم الوصى فى هذه الصورة لو لم يطمئن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس ديناً فى ذمة الميت (الموصى) فيجب على الوصى أداء الخمس للحاكم الشرعى، وإن لم يكن الخمس متعلقاً بالذمة بل كان متعلقاً بالأعيان فيجب على الورثة إخراج خمس ما وصل إليهم من هذه الأعيان، واللّه العالم.

(۲۲۵) ما حكم لجوء أحد الورثة إلى محكمة المواريث السنية وترك محكمة المواريث الشيعية، وذلك من أجل إسقاط حق الثلث من التركة، الذى أوصى به المتوفى لأحد أبنائه؟

وما حكم المال المأخوذ من ذلك الثلث لبقية الورثة؟ وما حكم عدم التزام الأبناء بوصية والدهم؟

بسمه تعالى؛ لا بد من العمل بالوصية وإعطاء الثلث الذى أوصى به المتوفى إلى الموصى له، سواء رجع بعض الورثة إلى المحاكم الخاصة أو العامة، واللّه العالم.

(۲۲۶) أُفيد سماحتكم، بأن جدتى قد أوصت بفاضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصاياها، وقد توفى أحد الوصيين فى حياتها وكانت تنوى استبدال الوصية وجعل الولد الحى وصياً لها له فاضل الثلث، إلاّ أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصية الجديدة. فهل يسقط حق ابنها المتوفى فى حياتها فى نصف فاضل الثلث ويتحول لأخيه الحى، أم يصبح من حق ورثة المتوفى؟
بسمه تعالى؛ إذا مات الموصى له ولم يرجع الموصى عن وصيته قام وارثه مقامه، فنصف فاضل الثلث يعود لورثة الموصى له الذى مات فى حياة أُمه، واللّه العالم.

(۲۲۷) رجل ذكر فى وصيته أن الثلث يقسم أربعة أقسام وربع لكذا وربع لكذا وربع يدفع ثمن الخمس المتعلق بذمته، هل يدفع ذلك عنه فى حال كون ذمته متعلقة بالخمس فقط، أم على كل حال؟ وعلى فرض أن ذمته متعلقه بالخمس، فهل يدفع هذا المقدار ويحسب مع ما أوصى به، أو أن ما أو صى به يدفع على كل حال، ويجب الخمس أيضاً فى أصل التركة؟
بسمه تعالى؛ يجب العمل بالوصية، سواء علم باشتغال ذمته بالخمس أم لم يعلم، واللّه العالم.

(۲۲۸) المتعارف عندنا فى البلاد، وخصوصاً عند أهل العلم، إذا أوصى المتوفى بصلاة جعفر أن تقام على النمط المعروف، وهو الإتيان بالسورة المعينة الوارد استحبابها كما ذكر صاحب العروة. ومع القول بسقوط قراءة السورة فى النافلة أو جواز اختيار قراءة سورة أُخرى، هل يجوز الوصية بقراءة غير السور المعينة أم لا؟
بسمه تعالى؛ يلزم الإتيان بحسب المتعارف المعروف، إلاّ إذا صرح بالعموم، واللّه العالم.

(۲۲۹) بنت شابة كان معها مرض أدى لوفاتها، أوصت أن تخضب بالحناء أثناء التغسيل (غسل الميت)، هل يجوز هذا الفعل؟
بسمه تعالى؛ لا يجب العمل بوصيتها، واللّه العالم.

(۲۳۰) لقد أودع رجل لدى كأمانة وهو مبلغ من المال وكذلک صک منزل خاص به، وقد توفى الرجل وخلف ابنة واحدة وهى الوريثة الوحيدة، حيث وجد شخص من غير أقاربه يقول: إنه هو الوصى لهذا الرجل المتوفى، وهو يطالب بالأمانة المودعة فى حوزتى مع صک المنزل. فلمن أدفع لابنة المتوفى، أم أدفعها للوصى؟ حيث كلاهما يرغب بأخذ الأمانة من عندى ويعتبرها خاصة به دون غيره. أم هل أدفع الثلث للوصى والباقى لابنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى، كشهادة البينة العادلة عند الحاكم الشرعى، أنه وصى أو أن البنت أقرت أو علمت بينها وبين اللّه أنه وصى أو علم من بيده المال بينه وبين اللّه أنه وصى فهو، وإلاّ فيدفع المال بتمامه إلى البنت إذا كان الوارث منحصراً فيها، واللّه العالم.

(۲۳۱) توفى أحد المؤمنين وله عشرة أولاد، ولما فتحت وصيته وجدوا أنه أشار إلى أنه باع منزله إلى سبعة من أبنائه وأن الثلاثة الباقين ليس لهم نصيب فيه، تفاجأ الإخوة جميعهم، حيث لاعلم لهم بهذه المبايعة ولم يتعودوا من أبيهم التفرقة بينهم. فهل تنفذ هذه الوصية، علماً بأن المنزل مازال مسجلاً باسم المتوفى وهناک عقد بيع باسم السبعة، ولكن الأب قال لزوجته قبل الوفاة: إن البيت هو لجميع الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تاريخ الوصية التى كتب فيها البيع زمان صغرالأولاد السبعة أو احتمل زمان صغرهم واعترف جميع الورثة أن الوصية بخط أبيهم أو بشهادة العدول أنها وصية أبيهم، ينفذ البيع. وأما إذا كان تاريخ الوصية التى ذكر فيها البيع زمان كبر الأولاد السبعة ولم يذكر الميت البيع للأولاد السبعة حين الوصية أو بعدها، تكون الدار من تركته، واللّه العالم.

(۲۳۲) الوصى يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مراراً فى حياته ولكنه يصر لجهله، فهو كبير فى السن، فهل يجب على الوصى إخراج حجة له من أصل التركة، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى؛ إذا رأى الوصى أن الميت كان لا يمسح على رأسه أصلاً أو على قدميه، بحيث يكون وضوؤه باطلاً واقعاً لا بنظر الوصى فقط، وجب إخراج الحج عنه. فإن علم الورثة كذلک كان إخراج الحج من أصل تركته، وإلاّ أخرجه الوصى من الثلث، واللّه العالم.

الوقف

(۲۳۳) أفتونا فی قطعة أرض زراعية موقوفة إلى الإمام الحسين (عليه السلام)، حيث استأجرها رجل (المستأجر الأول من أهل القرية) لغرض زرعها، من دائرة الأوقاف الجعفرية وهی المتولية على الأوقاف، وبعد فترة قام باستئجارها رجل (المستأجر الثانی) من دائرة الأوقاف الجعفرية لمدة عشرين عاماً على أن يتم دفع الإيجار سنوياً إلى دائرة الأوقاف الجعفرية، وذلک لغرض الزراعة. وبعد مضی شهر من عقد الإيجار توفی هذا الرجل (المستأجر الثانی)، وقد استمر ورثة المتوفی بدفع الإيجار، علماً بأن المستأجر الأول بقی فی المزرعة مستغلاً وفاة هذا الرجل، فقام بتأجير المزرعة على عدة أشخاص من الآسيويين الأجانب لنفسه، والمتاجرة فی بيع ماء المزرعة على المصانع والشركات بواسطة الشاحنات الكبيرة لنقل المياه بالإضافة إلى نقل الماء إلى بعض الأراضی المجاورة بدون علم دائرة الأوقاف الجعفرية.

هل يجوز للمستأجر الأول أن يؤجر الأرض للآسيويين، وما حكم المال الذی يأخذه منهم مقابل هذا الإيجار؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن يبيع ماء هذه الأرض إلى الشركات والمصانع؟ وما حكم المال المستفاد من هذه المتاجرة، وهل هی شرعية أم لا؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن ينقل الماء إلى بعض الأراضی المجاورة، مع العلم أن المستأجر الأول لا يدفع أی إيجار إلى دائرة الأوقاف الجعفرية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الإجارة الثانية بعد انقضاء مدة الإجارة الاُولى وكانت صحيحة، كان المستأجر الأول ضامناً لسائر التصرفات فی العين المستأجرة بأُجرة المثل للمستأجر الثانی أو ورثته عند وفاته، واللّه العالم.

(۲۳۴) يوجد فی منطقة سكنية مأتمين للرجال، أحدهما يملک وقف والآخر يقوم على تبرعات المؤمنين هنا، لو تم دمج هذين المأتمين وتم تحويل المأتم الذی لا يملک وقف إلى مأتم خاص للنساء، مع العلم بأن المؤمنين لا يعرفون بالضبط صيغة من أوقفه، هل أوقفه على قراءة مصيبة

الحسين (عليه السلام) للرجال أم أنه أطلق الوقف. وأما المأتم الآخر صاحب الوقف فإن صيغة الوقف واضحة، بأن يكون مأتماً للرجال ويقرأ فيه فى جميع المناسبات الإسلامية، فهل تصرّف هؤلاء الذين تخلّوا عن المأتم وتم تحويله مأتماً للنساء جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى بلد الواقف مآتم خاصة بالنساء بحسب ما هو المتعارف عندهم فلا يجوز تخصيص المأتم للنساء فقط، وإلاّ فلا مانع من التخصيص إذا لم يعين الواقف المأتم للرجال، واللّه العالم.

(۲۳۵) هل يجوز التصرف فى الموقوف على غير العنوان الذى عنونه به الواقف من قبل أو معنونته تحت عنوان آخر، وهذا الأمر فيه إرادة إبعاد الموقوف عما حبس عليه وهو الحسينية الكذائية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الوقف فى غير جهة الوقف، وإذا فرض ورود ضرر على التصرف فيه فى نفس الجهة أمكن التخلص من الضرر بإخفاء الأمر وعدم إعلانه، واللّه العالم.

(۲۳۶) هل يجوز استغلال مجلس العزاء للإمام الحسين للنساء فى غير عزاء الإمام الحسين، كتعليم بعض المهن كالخياطة والطبخ وبيع بعض الأكلات التى تعمل فى البيت أو فى المأتم، وغير ذلک من تناول الطعام فيه والسهر إلى وقت متأخر. وكل ذلک بحجة أن أرباح ذلک يعود جزء منها إلى مجلس العزاء والباقى يكون من نصيب أُولئک النسوة؟

بسمه تعالى؛ التصرف فى مأتم الحسين بغير جهة الوقف مع مزاحمته لغرض الوقف غير جائز، وكذلک إذا لزم منه وهن حرمة هذه المجالس فإنه غير جائز، واللّه العالم.

(۲۳۷) فى بلادنا أرض وقف، وهذه الأرض تقع على البحر، هل يجوز بيع الأرض أو هبة قطعة منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المكان بتمامه وقفاً على أهل هذا البلد فلا يجوز بيع أو هبة قطعة منه، نعم إذا أُخذت الأرض غصباً بحيث لايقدر المتولى على استردادها فهو معذور، واللّه العالم.

(۲۳۸) عند وجود وقف لأحد المتوفين منذ ۲۰۰ سنة أوقفه لخدمة العجزة والضعاف، وهو عبارة عن مزارع وبساتين، ومع إهمال وليها تحولت إلى أرض جرداء قاحلة لا نفع فيها، فهل يجوز بيع هذه الأراضى وتحويلها إلى عقار نافع ينتج دخلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجار الأرض مدة محددة ويبنى بالأُجرة مبان لها عائد تعين ذلک، ويصرف العائد فى جهة الوقف. وإن لم يمكن ذلک يباع قسم من الأرض ويبنى بثمنه القسم الآخر منها ويبنى بناء له عائد، ويصرف العائد فى جهة الوقف، واللّه العالم.

(۲۳۹) ما هو حكم البناء على قبور غير مندرسة بناء يعود ريعه بالنفع على الوقف العام؟ وما هو حكم البناء الذى بناه الجاهل بالحكم، وهل تجب إزالته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض وقفاً لدفن الموتى لا يجوز البناء عليها، حيث لا يمكن الدفن فى مواضع البناء ويجب تهديم البناء وإزالته، واللّه العالم.

(۲۴۰) رجل يمتلک مزرعة من النخيل وأوقف فقط ثمار النخيل إلى جهة معينة، والآن وبعد مرور سنوات طويلة بادت جميع النخيل، فهل تعود الأرض إلى الورثة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الأرض داخلة فى الوقف كما فرض، فملكية الأرض للورثة، واللّه العالم.

(۲۴۱) أنا مسؤولة عن وقف للإمام الحسين (عليه السلام) وللعباس (عليه السلام)، وتردنا مبالغ وأموال يكون بعضها نذوراً وبعضها الآخر استحباباً، لكن الكثير من هذه المبالغ هى النذور. وعندما قمت بتأدية هذا الوقف (يوم السابع، العاشر، طبخ) وبعد تأدية المبلغ للمطعم الذى قام على التجهيز، بقى مبلغ من هذا المال بعد مرور يوم السابع وكذلک يوم العاشر، ما هو الحكم فى هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ فى صورة كونه زائداً عن الحاجة كما هو الفرض، يصرف فى المماثل دون غير المماثل، واللّه العالم.

(۲۴۲) أحياناً تتواجد كتب قيمة فى مكتبات المساجد، ومكتوب عليها (وقف لا يجوز إخراجه)، فهل يجوز إخراجه لتعذر وجوده بالأسواق؛ لغرض الاستفادة والاستنساخ؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفادة منه فى نفس المسجد أو استنساخه، وأما إخراجه من المكان الموقوف عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

(۲۴۳) إذا وقفت مزرعة على أحد المعصومين أو أحد المساجد أو الحسينيات وقد مضى عليها عمر طويل (ربما أكثر من مئة سنة)، وقد تغير الزمان بحيث أصبح الوقف لايدر على جهته إلاّ القليل، فهل يجوز فى هذه الحالة أن يحول الوقف من الزراعة إلى البناء، بحيث يقلع الزرع وتبنى مكانه مبانى سكنية وتجارية، حيث إن الدخل فى هذه الحالة سيكون أكثر بكثير من الحالة الأُولى. علماً بأن صيغة الوقف مجهولة بالنسبة لنا، وكل ما نعرفه من خلال الوثائق القديمة هو أن البستان الفلانى وقف على هذه الجهة المعينة، ولا ندرى هل الواقف قد قصد استخدامها فى الزرع فقط أم لا؟

لو كان الجواب على السؤال السابق هو الجواز، فمع ملاحظة أن أموال هذا الوقف ستصرف على المساجد أو الحسينيات وأننا فى بلد يسمح فيه رسمياً ببيع الخمر وشربه وارتكاب الكثير من المحرمات، فهل يجوز أن تؤجر تلك المبانى السكنية أو التجارية على غير المسلمين، مع علمنا بأنهم سيستخدمونها فى ممارسة بعض تلك المحرمات؟ وهل يوجد ضابط كلى لمراعاته فى المقام؟

بسمه تعالى؛ إذا قلّت منفعة الوقف وقلت منفعة البستان عن تحقيق هذا الغرض، جاز إبدال الزرع بمبانى سكنية تكفى فى دخلها لتحقيق غرض الواقف، واللّه العالم.

ب ـ لا يجوز إيجار المبانى الموقوفة إلاّ على من يحرز ممارسته للمباحات فى هذه المبانى كى لا يكون الوقف وزراً على الواقف وسنّة سيئة، واللّه العالم.

(۲۴۴) يوجد مأتم رجال موقوف للإمام الحسين (عليه السلام) يموّل بواسطة المؤمنين من نذور تبرعات واشتراكات موسمية فى شهر رمضان وعشرة محرم من كل سنة، ويدار من قبل هيئة إدارية منتخبة لكل سنتين. إحدى الإدارات السابقة استأجرت قطعة أرض خالية موقوف دخلها لأحد المساجد، وذلک لمدة ۱۵ سنة قابلة للتجديد من إدارة الأوقاف الجعفرية بالبحرين، وقد قامت الإدارة بتحويطها من ميزانية المأتم المذكور لاستخدامها لأغراض متعددة، منها الطبخ

وتوزيع الأكل والتخزين وغيرها. وبما أن المأتم الأصلى قديم، قامت الإدارة بإعداد خرائط لهدمه وبنائه من جديد وقامت أيضاً ببناء مأتم مؤقت على الأرض المستأجرة لإقامة التعزية حتى اكتمال بناء المأتم الأصلى. والأسئلة هى:

أ ـ هل يجوز بناء المأتم المؤقت على الأرض المستأجرة المذكورة؟

ب ـ هل التبرعات يجب أن تجمع لخصوص البناء المؤقت فقط؟

ج ـ هل يجوز أخذ مبلغ من ميزانية المأتم الحسينى المذكور لبناء المقر المؤقت على الأرض المستأجرة المذكورة؟

د ـ هل يجوز أخذ مواد المأتم القديمة من أبواب ونوافذ وغيرها لتركيبها فى المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجرة؟

وهل يجوز الاقتراض من ميزانية المأتم الحسينى لتكملة المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجرة؟

بسمه تعالى؛ أ، ب ـ لا بأس ببناء المأتم المؤقت على الأرض الموقوفة إذا كان أُجرة ذلک ممّا يصرف فى شؤون المسجد الموقوف عليه.

ج ـ المبالغ المدفوعة لبناء المأتم القديم لا بأس بصرفها فى بناء المأتم المؤقت، وأما المبالغ المدفوعة بغرض القراءة فى المكان القديم فلا يجوز صرفها فى البناء.

د ـ لا بأس بأخذ مواد المأتم القديم ووضعها فى المأتم المؤقت، مع إرجاعها بعد ذلک للمأتم القديم عند بنائه أوصرفها فى مأتم آخر، مع فرض الاستغناء عنها، واللّه العالم.

ولا يجوز الاقتراض من أموال المأتم القديم الخاصة به لأجل بناء مأتم آخر، نعم إذا كانت المبالغ ممّا دفع بغرض صرفه فى الخيرات فلا بأس بصرفه فى بناء المأتم الجديد، واللّه العالم.

(۲۴۵) تأسست المدرسة الخيرية للطلبة الجعفرية فى عام ۱۲۵۷ هجرية (۱۹۳۸ ميلادية) من قبل أجدادنا وآبائنا وبعض أهل الخير، واستمرت حتّى اشترى المرحوم والدنا أرضاً وبنى بناء جديداً للمدرسة ومن ماله الخالص، وكان ذلک فى عام ۱۳۸۳ هجرية (۱۹۶۴ ميلادية). وقد تم وقف هذه الأرض مع البناء وقفاً لذى المحلة بموجب حجية الوقف المرفقة.

واستمرت هذه المدرسة فى تعليم أبناء الطائفة الجعفرية وغير هم حتّى عام ١۴١٠ هجرية (١٩٩٠ ميلادية)، حيث تم تشييد مبنى جديد، وذلک لمواكبة الزيادة فى أعداد الطلاب، حيث تم نقل جميع الطلاب إلى هذا المبنى الجديد. وأصبح المبنى القديم غير مستغل بسبب قوانين بلدية الكويت التى أقفلت جميع المدارس فى مناطق السكن الخاص، وأصبح المبنى خالياً وغير مستفاد منه منذ عام ١۴١٠ هجرية (١٩٩٠ ميلادية).

وحيث إن الحكومة قد أقرت حالياً قانوناً جديداً لإنشاء الجامعات الخاصة، وقد تجمع بعض أهل الخير بتبنى إنشاء جامعة خاصة تسمى جامعة بيان (كلية الشريعة والقانون). ويدرس فى هذه الجامعة الفقه الجعفرى كمنهج أساسى، بالإضافة إلى العلوم الأُخرى المساعدة كالكامبيوتر واللغات والقانون والفقه المقارن.

ولما كان هذا المشروع هو أُمنية آبائنا وأجدادنا ورغبة منابالمساهمة فى هذا المشروع الحيوى الهام، فإننانود أن نقوم بذلک وقفية المبنى القديم وبيع العقار واعتبار العائد من البيع فى جزء مشروع الجامعة.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستفادة من المبنى القديم فيما يناسب غرض الوقف، كجعله مكتبة مثلاً أو لبعض الدروس الخاصة فهو متعين، وإلاّ فيؤجر المبنى ويصرف ريع إجارته فى غرض الوقف الحاصل فى المدرسة الجديدة كما هو المفروض، واللّه العالم.

(٢۴۶) أرض موقوفة استولت الدولة على قطعة منها وبنت عليها بناء لشركة الكهرباء، وقد طرحت الدولة مناقصة من أجل بناء سور لهذا البناء، وقد تقدم بعض الإخوة المؤمنين للمشاركة فى المشروع، وقد رست عليه المناقصة. والسؤال: هل يجوز القيام بهذا العمل وبناء السور فى أرض الوقف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً شرعاً، وأعطت الحكومة أُجرة للمتولى مقابل الاستفادة من الأرض يصرف فى جهة الوقف فلا بأس بالمشاركة المذكورة، وكذا إذا لم تكن الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً، كما لو كانت الأرض مواتاً بالأصل من حين الوقف إلى حين الاستيلاء، فلا يصح جعلها وقفاً وتصح المشاركة، واللّه العالم.

(۲۴۷) توجد أرض صغيرة الحجم، وقف مقدار الربع منها مشاعاً ليصب فى منافع مأتم معين، وبعد أن رجعت هذه الأرض للوارث فإنها سُجِّلت بأجمعها باسمه قانونياً، والحال الآن أن هذه الحصة الموقوفة غير قابلة للتسجيل قانونياً باسم الوقف؛ لأنها مشاعة ولأنها صغيرة جداً، لا تصل إلى الحد القانونى للتسجيل.

وهى الآن غير قابلة للاستفادة منها، لا فى الحال ولا فى الاستقبال، علماً بأنها معرضة للضياع حينما تقع فى أيدى الورثة القادمين، وذلک لأنها غير مسجلة باسم الوقف قانونياً. فهل تجيزون بيع هذه الحصة الموقوفة على صاحب الجزء الأكبر، وصرف قيمتها لصالح المأتم المعين، كأن يبنى بها أرضاً أُخرى موقوفة لنفس المأتم، علماً بأن صاحب الجزء الأكبر غير مستعد بتاتاً لبناء هذه الأرض واستئجار الحصة الموقوفة منها، وقيمة حصة الوقف لو بيعت لا تستوعب قيمتها قيمة أرض أُخرى، إلاّ أن تجعل القيمة فى منافع المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجارها لمالک الجزء الأكبر وصرف ريعها فى المأتم المعين، بشرط حفظها عن الضياع عن طريق تسجيلها بنحو معتبر تعين ذلک، وإلاّ فيجوز بيعها واستبدالها بأرض أُخرى تكون وقفاً على المأتم المعين، فإن لم يمكن فتعوض بعين أُخرى، فإن تعذر ذلک جاز صرف الثمن على المأتم الموقوف عليه، واللّه العالم.

(۲۴۸) استأجرت أرضاً لوقف حسينى مهملة، فأحييتها وبنيت عليها مشروعى، ووظفت ما يقارب ۲۲ عاملاً من أهل البلد، وكان عقد الإيجار لمدة ۱۰ عشر سنوات كل سنة ب (۱۸۰۰۰) ألف ريال سعودى. وبعد مرور ۹ تسع سنوات رغبت بتجديد العقد، ففوجئت بالقائم على الوقف يطلب منى ثلاثة أضعاف المبلغ، أى (۷۰۰۰۰) سبعين ألف ريال عن كل سنة. فهل هذا يرضى الإمام الحسين (عليه السلام) وكانت حجته وجود مستأجر آخر، علماً بأن العمال إما متزوج أو خاطب ولديهم مجموعة من الأولاد، ممّا سيترتب عليه فصل مجموعة من العمال أو تخفيض رواتبهم أو اللجوء للعمالة الأجنبية الأقل أجراً، يعنى خراب بيوت معززة، فما رأيكم؟

بسمه تعالى؛ لولى الوقف الحق فى مطالبة المستأجر بزيادة المبلغ إذا رغب فى تجديد عقد الإجارة معه بعد انقضاء مدة الإجارة، إلاّ إذا اشترط المستأجر عليه فى ضمن عقد الإجارة من أول الأمر أن يجدد له العقد بنفس المبلغ أو بأُجرة المثل. والأحوط على الولى أن لا يطالب

المستأجر بأزيد من أُجرة المثل المناسبة فعلاً للأرض الموقوفة عند انقضاء مدة الإجارة، واللّه العالم.

(۲۴۹) إذا أردنا أن نوقف كتاباً على الحرم فكيف يتم الوقف؟ هل تكفى النية أم لا بد من كتابة شىء؟

بسمه تعالى؛ لا بد من كتابة صيغة الوقف على الكتاب، ثم يوضع الكتاب فى الحرم الشريف، واللّه العالم.

(۲۵۰) أسأل سماحتكم: هل يجوز استخدام أغراض الإمام الحسين (عليه السلام) فى أُمور الاحتفال بشىء حكومى وتشغيل أغانى تغزل فى أمير البلاد، مع العلم أن الأغراض موقوفة إلى الحسين، وأن المستخدمين سيدفعون المال بدل الاستعمال؟

بسمه تعالى؛ ما كان وقفاً على الإمام الحسين (عليه السلام) أو لجهة خاصة لا يجوز التصرف به فى جهة أُخرى، كما أن استماع الأغانى حرام، سواء كان لغرض عام أو خاص، واللّه العالم.

(۲۵۱) لدى وقف أوقفه أحد الأجداد، والآن لا نعلم جهة صرف الوقف ولكن البعض من كبار السن يقولون: ربما يكون لتلاوة جزء قرآن يومياً.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن شهود أن جهة الوقف قراءة جزء من القرآن يومياً كما ذكر فى السؤال، يصرف ريعه على الفقراء ويشترط على الفقير قراءة جزء من القرآن، واللّه العالم.

(۲۵۲) شخص يعمل فى أحد المطاعم ويقوم بعملية الشراء، ومن المعلوم أن المواد الغذائية لها سعر ثابت متعارف عليه، فماذا لو حصل الشخص على تخفيض من المتعامل معهم واتفق على أن يكتبوا له فى الرصيد السعر الأصلى؛ ليبقى له الفائض من المال، ما هو حكم هذاالمال؟ أفيدونا حفظكم اللّه . . .

بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز، والزائد عن المعاملة التى وصلت بين العامل والمتعامل معهم يكون لصاحب المطعم الموكل، واللّه العالم.

(۲۵۳) ما هو حكم العمل فی شركة تتاجر بالخمر إضافة إلی المواد الغذائية، إذا كان الشخص العامل فی قسم غير القسم المختص بالخمر، علماً بأن الأعمال شحيحة هذه الأيام، ونادراً ما يمكن الحصول علی عمل؟ وإذا عاقبت الشركة العامل بأن نقلته إلی قسم الخمر، فهل يجب علی العامل أن يطلب الاستقالة إذا كان يعيل اُسرة من أطفال وزوجة وأب ويتمتع براتب جيد فی الشركة ومن الصعب الحصول علی عمل آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تكن معاوناً فی بيع الخمر وشرائه وضبط حسابه وكتابته بأی شكل من الأشكال فلا بأس، إذا كنت مضطراً إلی العمل فيها لتدارک ضرورات المعاش، واللّه العالم.

(۲۵۴) ما هو الحكم الشرعی لمن يعمل فی مطعم يشرب فيه الخمر، ويؤكل فيه لحم الخنزير والميتة؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز للمؤمن، بل للمسلم المؤمن بيوم القيامة أن يعمل فی مطعم يشرب فيه الخمر، أو يؤكل فيه لحم الخنزير، واللّه العالم.

(۲۵۵) هل ماء السبيل هو نفسه ماء الوقف وماء الصدقة، حيث عندنا بالكويت يوجد ماء سبيل والبعض ماء وقف علی نفقة فلان، والبعض ماء صدقة علی نفقة فلان؟ وهل يجوز للسادة الشرب من هذه المياه؟

بسمه تعالی؛ الماء بنفسه غير قابل ليوقف، باعتبار أنه يصرف وإنما هو للسبيل فيجوز للسادة وغيرهم الشرب منه، إنما الذی يصح الوقف فيه هو حق الماء من البئر أو القناة لقابليته للوقف، واللّه العالم.

(۲۵۶) شخص أراد أن يوقف أرضه مع البيت لكنه وتهرباً من إشكال الوقف علی النفس باع أملاكه لشخص بمبلغ كبير من المال، ثم وهبه الثمن علی أن يوفقها عليه، وقد قام المشتری بوقف الأرض والبيت علی ذلک الشخص مدة حياته ومن بعده للخيرات ولا يسجّلها لدی الدولة، لكن الموقف عليه وبعد ذلک قام بإعطائها لمؤسسة إنسانية وسجّلها لها لدی الدولة، بحجة أن البيع كان

صورياً. وقد قامت تلک المؤسسة بالبناء على جزء من تلک الأرض لمداواة أبناء البلدة بأسعار مخفضة، فما هو حكم هذا المستوصف؟ وماذا يجب على من ملک الأرض للمؤسسة المذكورة، هل يجوز دخول الناس إلى ذلک المركز والاستفادة منه، وماذا يتوجب عليهم؟

بسمه تعالى؛ البيع ما أنشأه المتعاقدان بقصد النقل والانتقال، وليست حقيقته إلاّ هذا بأى غرض كان، ودعوى البائع أن البيع كان صورياً لا أثرلها، فوقف المشترى الأرض والبناء على البائع مادام حياً ومن بعده للخيرات صحيح، وهو تمليک للأرض والبناء للبائع مادام حياً، وجعل منافعهما من بعد موت البائع مصرفاً للخيرات. فدفع البائع «الموقوف عليه» الوقف للمؤسسة المذكورة مادام حياً لا بأس به، ولكن بالنسبة إلى ما بعد موته باطل. فالتصرف فى المستوصف مادام البائع حياً لا بأس به، ومن بعده لا يجوز إلاّ إذا أُجرّت الأرض والبناء من بعد موت الموقوف عليه على مؤسسة أُخرى، أو على المؤسسة المذكورة من قبل الواقف إن كان متولياً شرعياً، وإلاّ فالحاكم الشرعى، ويصرف وجه أُجارتهما على الخيرات كما عينه الواقف، واللّه العالم.

(۲۵۷) أحد المؤمنين رحمه اللّه أوقف أرضاً لبناء مسجد عليها فقط، فلم تبن دورة مياه، فهل يجوز الآن أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دورة المياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باقتطاع قطعة من الأرض لبناء ما يعدّ ضرورة للمسجد عرفاً، كغرفة الخادم ودورة المياه، واللّه العالم.

(۲۵۸) توجد فى مملكتنا الكثير من العقارات الموقوفة ولكنها غير مستغلة على الوجه الصحيح، فالذى يحصل الآن أن يقوم أحد الأشخاص بوقف أحد العقارات (أرض أو مبنى) لغرض محدد، مثل: الطبخ فى الميقات الفلانى على المأتم الفلانى والقراءة الحسينية (التعزية) فى وفاة أحد المعصومين (عليهم السلام) فى المأتم الفلانى:

ومن المعلوم أن مثل هذه المناسبات لا تأتى إلاّ مرة واحدة فى كل عام، وأن تكاليفها قد لا تتجاوز ۲۰۰ دينار (مئتى دينار) فى حين أن إيرادات العقار سنوياً لا تقل عن ۲۰۰۰ دينار (ألفى دينار). وهذا سيؤدى إلى تراكم الإيرادات لصالح الموقوف عليه (الميقات والمكان). وهذا يؤدى إلى تعطيل أموال الوقف، مع العلم بأن هناک الكثير من المواقيت والحسينيات والمساجد التى

تحتاج إلى تعمير ولا تكفى أموالها لذلک، أو أنه لا توجد لديها أية موارد، فضلاً عن حاجة البلاد لكثير من المشاريع الخيرية الضرورية. ومن المعلوم شرعاً أن الوقف على ما وقف عليه، ولذا نرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذه الأسئلة: لو كان الوقف مخصصاً للطبخ فى يوم محدد ولمأتم محدد، فهل يجوز استخدام الريع (المال) الفائض للطبخ فى يوم آخر فى نفس المأتم أو فى نفس اليوم لمأتم آخر؟ أو لإعادة بناء نفس المأتم مثلاً، أو لبناء مأتم أو مسجد أو مركز صحى أو مدرسة أو جمعية دينية، أو أى مشروع خيرى آخر؟ لو كان الوقف مخصصاً لمأتم محدد دون تحديد أوجه الصرف، فهل يجوز استخدام الريع (المال) الفائض لأى عمل خيرى، كبناء مسجد أو حسينية؟ هل يجوز بيع العقار الموقوف لشراء عقار آخر أفضل منه موقعاً أو إيراداً؟ ما هى الحلول الشرعية لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من أموال الوقف؟

بسمه تعالى؛ تصرف الأموال الفائضة فى نفس المناسبة التى حددها الواقف فى أماكن اُخرى فى البلد أو فى خارجه، واللّه العالم.

(۲۵۹) اشتريت أرضاً فأوقفت مسجداً قبل إحيائها، فهل يجرى عليها أحكام المسجد؟

بسمه تعالى؛ بعد وقف الأرض مسجداً تجرى عليها أحكام المسجد، واللّه العالم.

(۲۶۰) إن جد والدى قد أوقف عدداً من الأراضى فى البر والبحر، وقد أوقفها لجهة معلومة وهى مأتم الإمام الحسين (عليه السلام) الكائن فى القرية التى أعيش بها، وقد تولى هو إدارتها وتسيير اُمور المأتم المعنى حتّى وافاه الأجل، علماً أنه لم يوص أحداً كان ولياً أو قائماً على تسيير اُمور تلک الأوقاف. وبعده استلم جدى جميع المهام التى كان جد والدى يديرها، وقد أوقف هذا الأخير عدداً من الأراضى أكثر من أبيه، وبعد قيام أحد من المؤمنين بحصر جميع الأوقاف الموجودة فى الدولة حفاظاً عليها من التلف والضياع، وذلک بتدوينها فى سجل خاص سمى باسمه، عين بصفة شرعية من قبل هذا المذكور ولياً وقائماً على تسيير اُمور تلک الأوقاف حتّى وافاه الأجل، علماً بأن هذا الأخير لم يرد على لسانه أو بخط يده من يقوم مقامه من بعده. ثم تسلم تسيير اُمور الأوقاف من بعد جدى والدى، وقد أوقف هذا الأخير قطعة أرض لنفس الجهة الموقوف عليها وهى (المأتم المذكور أعلاه)، سائراً على نهج سلفه حتّى وافاه الأجل، علماً بأن هذا الأخير لم يقم

بلسانه أو بخط يده بتعيين من يخلفه. كما لا يخفى على سماحتكم بأن هناك عدداً من المؤمنين فى نفس القرية قد أوقف بعض تلك الأراضى وأعطوا الولاية عليها لمن هو قائم على إدارتها، إلاّ أنها فى سجلات الدولة لم تسجل إلاّ باسم آبائى وأجدادى. هذا، وقد جرى نزاع بينى وبين أهل القرية بعد وفاة والدى على من يخلفه فى تسيير اُمور الأوقاف وتوليها، فمن جهة أننى أرى لنفسى الحق فى تولى وتسيير اُمور الأوقاف ذلک بصفتى أكبر إخوانى، وأنى لى الحق دونهم ماضياً على عهد سلفى، ومن الجهة الاُخرى يرى أهل القرية بأن الولاية ترجع لمن يختارونه هم ويجدون فيه الكفاءة لتحمل ذلک الأمر عن طريق الانتخاب أو التزكية أو ما شابه؛ لذا ولإبراء ذمتى أمام اللّه عز وجل قررت أن أستفتى سماحتكم لكى لا يكون فى نفسى حرج من ذلک الأمر.

فماذا يرى سماحتكم؟ هل الحق لى كما أدعى، أم أن الولاية على تلک الأوقاف راجعة لاختيار أهل القرية، كما هو ادعاؤهم؟

أم ترون أن هناک حلاً آخر؟ علماً بأن هناک جهة رسمية من قبل الدولة تقوم باستثمار وتنمية موارد تلک الأوقاف، وهى أيضاً ترغب فى معرفة ذلک الأمر والفصل فيه لكى يتسنى لها توكيله رسمياً من قبل الدولة؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى التولية الشرعية على الأوقاف من تعيين الحاكم الشرعى إذا لم يكن فى الوقف تعيين المتولى من قبل الواقف، فإن علم بكفية الوقف وجعل المتولى من الواقف فيتبع تعيين الواقف، وإلاّ يتبع تعيين الحاكم الشرعى أو وكيله. فليراجع فى هذا الأمر إلى أحد وكلائنا المعروفين فى تلک المنطقة، واللّه العالم.

(۲۶۱) ما هو رأى سماحتكم بشأن أوقاف موضوعة للمأتم بهذا العنوان (وقف للمأتم الفلانى)، فهل يجوز صرف ريع تلک الأوقاف فى سائر شؤون المأتم، من إقامة الاحتفالات فى مواليد الأئمة الأطهار والمناسبات الدينية والقراءة فى وفياتهم (عليهم السلام)، علاوة على أيام عاشوراء والعزاء. وكذا تقديم سائر الخدمات المتعلقة بشؤون المأتم؟ أعلى اللّه مقامكم، وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، إذا زاد ريعه عما يحتاجه أيام عاشوراء، واللّه العالم.

(۲۶۲) شخص يملک قطعة أرض ملاصقة لأرض وقف للمقبرة، بنى على أرضه بيتاً ثم تبين أن قسماً من البيت فى أرض الوقف، فهل يجوز أن يقدم للوقف قطعة من جهة اُخرى أو فى مكان آخر، وتبرأ ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا بد من أن يترک مقدار الوقف إلى المقبرة، ولا تجوز المعاوضة عليه، واللّه العالم.

(۲۶۳) توجد أرض مساحتها صغيرة، وهذه الأرض الصغيرة، الربع منها وقف مشاع لمأتم الإمام الحسين (عليه السلام)، وقانون البلد لا يسمح بتجزئة هذه الأرض لصغرها، ولو جزئت لايستفاد منها بتاتاً لا حالياً ولا مستقبلاً. فهل تجوزون لولى المأتم أن يبيع هذا الجزء على من بيده الوثيقة القانونية للأرض بكاملها، وإنفاق هذا المبلغ فى شؤون المأتم، علماً بأنه لا يمكننا أن نشترى للمأتم قطعة أرض اُخرى بثمن هذا الربع؛ لعدم كفايته؟

بسمه تعالى؛ الوقف المشاع صحيح، وتؤجر الأرض لأى عنوان ويصرف ربع الاُجرة فى مأتم الإمام الحسين (عليه السلام) إن أمكن ذلک، واللّه العالم.

(۲۶۴) وقفيات الحسينيات فى منطقتنا منصوص فيها بأنها موقوفة على مناسبات أهل البيت أولاً، مثل: يوم مولد أو وفاة أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أو مناسبة عيد الغدير أو مناسبة الإسراء والمعراج. ثم مناسبات سائر المؤمنين، من فواتح وأعراس ثانياً. فإذا توفى أحد المؤمنين توضع له فاتحة لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام، وذلک على حسب وصيته، وفى أيام الفاتحة يتصادف أن تمر مناسبة من مناسبات أهل البيت (عليهم السلام).

أ) هل يجوز لولى الحسينية السماح لأهل المتوفى بقراءة فاتحة فقيدهم فى يوم مناسبة أهل البيت؟

ب) هل يجوز للخطيب أن يقرأ الفاتحة فى يوم مناسبة أهل البيت؟

ج) هل يجوز للمؤمنين الذهاب لتعزية أهل المتوفى فى يوم مناسبة أهل البيت؟

علماً بأن ذلک كله يؤدى إلى إضاعة مناسبة أهل البيت (عليهم السلام) فى منطقة كمنطقتنا.

بسمه تعالى؛ لا يكون ذلک إخلالاً بالوقف إذا جمع بينهما فى مجلس واحد، بأن يقرأ القارى التعزية لأهل البيت (عليهم السلام) ويقرأ الناس الفاتحة للمتوفى، واللّه العالم.

(۲۶۵) فی منطقتنا مأتم قام أبناء المنطقة ببنائه من أجل إحياء ذكرى أهل البيت(عليهم السلام)، وقام أبناء المنطقة بإعطاء المفتاح إلى أحد المؤسسين لإدارته والاهتمام بشأنه، وبعد وفاته اعتقد أبناؤه أن إدارة المأتم تنتقل بالوراثة، هنا نسألكم:

۱) هل يجوز تبديل الاسم بعدم موافقة أبناء المنطقة والمؤسسين؟

۲) هل تنتقل إدارة المأتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

۳) هل يجوز مساندة تحويل المأتم من وقف عام إلى وقف خاص؟

۴) هل يعتبر المأتم مغصوباً إذا تم تبديل الاسم بغير موافقة المؤسسين وأبناء المنطقة وتحويل الوقف إلى ملک خاص، ويترتب عليه أحكام الغصبية؟

بسمه تعالى؛ ۱، ۲) التصرف فی شؤون المأتم يتوقف على كون المتصرف ولياً من قبل الواقف أو الحاكم الشرعی أو مأذوناً من قبل الولی وليس أمراً ينتقل بالوراثة، كما لا بأس بتبديل اسم المأتم إذا وافق من له الولاية عليه، واللّه العالم.

۳) لا يجوز تبديل الوقف من عام إلى خاص، بل يجب إبقاؤه على طبق ما وقفه الواقف، واللّه العالم.

۴) لا يعد المأتم مغصوباً إذا تم تبديل اسمه دون موافقة المؤسسين، واللّه العالم.

الأيمان والنذور والعهد

(۲۶۶) قيّم (المسؤول عن المقام) فى مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبونه الزوّار إلى المقام، من ماء ورد والبخور وبعض الحلاوة، إلى أهله وأصدقائه ومعارفه، هل هناك إشكال فى أخذ هذه الأشياء وقبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف فى هذه الأشياء من إدارة الأوقاف الجعفرية. وهى تعطى بعض الأشياء له شخصياً، مثل الحلاوة وغيرها. فما حكم أخذ هذه الأشياء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتوزيع بعض الحلاوة إلى أهله وإلى أصدقائه ومعارفه الذين يزورون المقام، واللّه العالم.

(۲۶۷) هل يكفى فى التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالدة لولدهما: أحللتک نذرک أو يمينک، أم لا بد من نهيه عن فعله حتّى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد اليمين إلاّ بإذن من الوالد ولو بالإجازة الحاصلة بعد اليمين، وأما بالنسبة للنذر فإذا صدر النهى من أحد الأبوين انحل نذره، وأما مجرد: أحللت نذرک، بدون تضمين النهى فلا أثر له. ومثل النذر إذا صدرت اليمين من الولد، مع نهى الوالدة عن متعلق اليمين، واللّه العالم.

(۲۶۸) المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثانى ويعتمد فى ذلک على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثانى؟

بسمه تعالى؛ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام واجبة على كل أرملة بدون تفصيل، وأما عدة الطلاق فإذا كانت المرأة فى سن من تحيض لكنها لا تحيض لمانع من الموانع ولو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلک، واللّه العالم.

(۲۶۹) اعتادت النساء فی بعض مناطقنا فی آخر یوم عدة المتوفی عنها زوجها أن تختبیء فی غرفتها وتطفیء الأنوار لمدة یوم من الواحدة بعد منتصف اللیل، ولا تخرج منها إلاّ بعد صلاة المغرب؛ لتغتسل من العدة وتخرج منها. ما الحکم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک العمل بعنوان العدة فهو تشریع یجب ترکه، ولیس فی الخروج عن العدة غسل، واللّه العالم.

(۲۷۰) سألت شیخین من منطقتنا عن الحلف بغیر اللّه، فقالا: یجوز ولکن لا یتحقق، فراجعت کتب الحدیث الشیعیة فوجدت کثیراً من الأحادیث تنص علی حرمته (تهذیب الأحکام ۲۷۸/۸، باب أنه لا یجوز. . .، والکافی ۷، ۴۵۰، باب أنه لا یجوز. فما الحکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ المقصود بعدم الجواز فی هذه الروایات عدم النفوذ لا الحرمة التکلیفیة، بمعنی أن الحلف بغیر اللّه لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم، الحلف بالکواکب ونحوها فیه إشکال، واللّه العالم.

(۲۷۱) ماذا یفعل الشخص الذی نسی صیغة النذر الذی نذره للّه تعالی، سواء کان صلاة أو صیاماً أو غیر ذلک لقضاء حاجته من اللّه تعالی، فکیف یؤدی نذره الذی هو نساه؟

بسمه تعالی؛ یعمل بما یحتمل أنه متعلق لنذره، واللّه العالم.

(۲۷۲) إذا شککت أننی نذرت نذراً لحادثة معینة ولم أتأکد هل نذرت لها أم فکرت فی النذر فقط، فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه فی مفروض السؤال شیء، واللّه العالم.

(۲۷۳) إذا نذرت نذراً: إن رزق اللّه صدیقی مولوداً أن أذبح فی منزله ذبیحة علی رجله. ولکننی خائف من أنه یرفض فکرة الذبح علی رجله وفی منزله أیضاً، فماذا أفعل؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یقبل بکیفیة الذبح علی رجله لا یلزمه الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه وقبل لزمه الوفاء بالنذر، واللّه العالم.

(۲۷۴) ماذا يقول الوالد لابنه، حتّى تسقط النذور التى فى ذمته؟

بسمه تعالى؛ حل نذر الولد من قبل والده معناه أن الوالد ينهى ولده من العمل بنذره ويقول لولده: لا تفعل المنذور، ويسمى منذوره. وإذا كانت مخالفة نهى الوالد موجبة لتأذيه وتأثره فنذر الولد منحل، واللّه العالم.

(۲۷۵) ما هو حكم من نذر وعاهد اللّه على أن لا يفعل كذا، وأحنث؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر وعاهد وخالف فعليه كفارتان، وإن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعليه كفارة واحدة لمخالفة النذر أو العهد. وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة العهد كفارة الصوم إذا خالف نذره أو عهده، واللّه العالم.

(۲۷۶) منذ مدة أتيت بالقرآن ووضعت يدى عليه، وقلت بصوتى: «اُعاهدک يا ربى أن لا أفعل كذا وكذا . . .» وبعد مدة من الزمن نقضت العهد وفعلت الفعل، فما حكم ذلک وما هى كفارته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعاهد على تركه مرجوحاً فعليک الكفارة لنقضک العهد على الأحوط، وإن كنت ناسياً للعهد عند العمل فلا شيء عليک إلاّ التوبة إذا كان الفعل محرماً، واللّه العالم.

(۲۷۷) ما الحكم فى شخص قال: على عهداً ونذراً وعقداً وبيعة ويميناً للّه ولرسوله وأهل بيته وملائكته وأنبيائه ورسله، وكان يجدد هذا القول يومياً، ألاّ أعمل العمل الفلانى؟ قال هذا القول لأنه أراد تكبيل نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعدم استطاعته من ترک هذا العمل. وبعد فترة طويلة من التزامه به عاد للعمل الذى عاهد بعدم فعله إما نسياناً أو لعدم مقدرته على ترک هذا العمل عند الظفر به.

وما الحكم فى شخص مثل السابق، ولكن قال: عهداً مع اللّه وعهداً معهم، أى مع محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفة العهد والنذر واليمين إذا كان متعلقه راجحاً وفى المخالفة الكفارة، ولكن الصيغة المذكورة فى السؤال ليست صيغة العهد والنذر واليمين، وعليه فلا بأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترک واجب أو كان الفعل محرماً فلا يجوز فعله نذر أم لم ينذر، واللّه العالم.

(۲۷۸) إذا نذر الولد أو الزوجة نذراً ما ثم خالفا مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج وحلّ النذر، حيث يحق له ذلک، فهل تجب الكفارة على مخالفة النذر؛ لأن المخالفة وقعت قبل حلّ النذر، والنذر إنما بطل من حين الحلّ، فيكون القول فيه كالقول بالنقل فى عقد الفضولى. أم لا تجب؛ لأن حلّ النذر يجعله باطلاً من أصله، ويكون كالقول بالكشف فى عقد الفضولى؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفارة فى مخالفة مقتضى النذر بنهى الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحاً فى نفسه، واللّه العالم.

(۲۷۹) ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف فى موقع لا يستحق الحلف؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتعود على يمين لأدنى سبب، ولا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم، واللّه العالم.

(۲۸۰) إذا تزاحم صوم النذر المعين فى شعبان بأكمله أو أيام منه مع صوم القضاء المضيق فأيهما يقدم؟ وماذا عليه من حكم؟

بسمه تعالى؛ يصوم قضاء، ويكفى ذلک فى الوفاء بالنذر، واللّه العالم.

(۲۸۱) هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن وهو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

بسمه تعالى؛ الحلف كاذباً داخل فى الكذب وهو حرام، سواء كان باللّه أو بغيره من الأسماء الحسنى وبالقرآن. والقسم الإجبارى لا كفارة فيه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، واللّه العالم.

(۲۸۲) ما هى الصيغة الشرعية للنذر؟ وهل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغة؟

بسمه تعالى؛ صيغة النذر أن يقول الشخص: «للّه على كذا»، أو يقول: «للّه على كذا إن تحقق الأمر الفلانى». ولا بد أن يكون متعلق النذر راجحاً شرعاً، وإذا لم يأت بالصيغة المذكورة فلا يكون نذراً يجب الوفاء به، واللّه العالم.

(۲۸۳) إذا كنت قد نذرت إن سكنت البيت فلله علىّ عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، وسكن البيت وتأخرت فى إيفاء النذر إلى أن هجر البيت، فما الحكم فى ذلک؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تحدد يوماً معيناً للوفاء بالنذر لم يسقط عنک وجوب الوفاء ولو بعد ذلک، فتطعم المؤمنين وفاءً بالنذر، واللّه العالم.

(۲۸۴) إذا تحقق متعلق النذر وتنجز، مثلاً: إذا نذرت أن أدفع مئة دينار إذا رزقت بولد ذكر، وتحقق ذلک، فهل يمكن التحلل من هذا النذر بأن ينهانى والدى عنه حتّى فى هذه الحالة، أم لا يمكن التحلل من النذر بعد التحقق والتنجز ولا بد من الوفاء به؟
بسمه تعالى؛ الأحوط الوفاء بالنذر، واللّه العالم.

(۲۸۵) إذا نذر للّه بأموال وعليه ديون مستحقة للغير، فأيها يقدم؟
بسمه تعالى؛ يقدم الوفاء بديون الناس عند التزاحم وعدم وفاء المال بهما معاً، واللّه العالم.

(۲۸۶) لقد نذرت للإمام الحسين (عليه السلام) أنه إذا حصلت على وظيفة فى أحد الشركات الكبرى، بأن أُخرج من مرتبى الشهرى مبلغاً وقدره ۱۰۰ ريال سعودى، فلما حصلت على الوظيفة المرغوبة سألت أحد المشايخ الفضال عن كيفية صرف هذا المبلغ، فأجاب بأن أُقيم مأتم عزاء على أبى عبداللّه الحسين (عليه السلام)، وأن أُنفق هذا المال عليه. وذلک من خلال مبلغ التكليفة، كتجميع أربعة أشهر وإقامة المأتم. واليوم توجد لدينا فى قريتنا حسينيتان للإمام الحسين (عليه السلام)؛ إحداهما لم تنشأ حتّى الآن ويقوم جماعة من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينية، والحسينية الآخرة تقوم جماعة من المؤمنين بجمع المال لترميمها وتعديلها. كيف يتم النذر. وماذا ترون فى كيفية التصرف بهذا المال؟
بسمه تعالى؛ يصرف فى إقامة مجالس العزاء على أبى عبداللّه الحسين (عليه السلام)، ولو بالمساهمة فى المجالس المقامة له (عليه السلام)، واللّه العالم.

(۲۸۷) على أكثر من نذر، تقريباً فى حدود العشرة أو أكثر ولا أعلم هل الصيغة كانت صحيحة أم لا، ماذا يترتب على فعله لبراءة ذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر عالماً بالصيغة ثم شک فى صحتها فيما بعد فيبنى على صحة الصيغة، وأما إذا لم يكن عارفاً بالصيغة فليس عليه شىء، واللّه العالم.

(۲۸۸) صيغة النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفى القصد؟ وهل يكفى فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغة الصحيحة، واللّه العالم.

(۲۸۹) شخص نذر أن يحفظ سورة البقرة، فحاول حفظها عن ظهر قلب ولكنه لم يستطع ذلک، ما الذى يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين وعجز عن الحفظ فى الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذره، وأما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتّى فى سنين متعددة. وأما إذا لم يكن للشخص قدرة الحفظ فليس عليه شىء، واللّه العالم.

(۲۹۰) ما حكم حلف اليمين على ترک شىء معين فى حال الغضب؟ وإذا كان عليه كفارة فما هى؟ وما هو الحال لو حلف بقوله: «أُقسم باللّه تعالى العظيم أننى لن أفعل ذلک مرة أُخرى»، بدون ذكر الشىء المقصود لفظياً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الغضب عن حالة الاختيار فلا شىء عليه، وإلاّ عليه كفارة اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم باللّه دون غيره من المقدسات الاُخرى، كالقرآن والكعبة. وكفارة حنث اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلک صام ثلاثة أيام متوالية، واللّه العالم.

(۲۹۱) نذر شخص مبلغاً للإمام المهدى (عليه السلام)، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ فى قراءة ميلاد الإمام (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر قاصداً عند النذر ولو قصداً ارتكازياً أن يصرف المبلغ فى المناسبات المتعلقة بالإمام (عليه السلام) فلا بأس بصرفه فيها، وإلاّ فالمال يصل للمرجع الدينى الواجد للشرائط، واللّه العالم.

(۲۹۲) النذور التى تنذر لأحد الأئمة هل يمكن صرفها فى أى وجه من وجوه الخير، كالفقراء ومصالح المسلمين العامة؟

بسمه تعالى؛ النذر لأحد الأئمة (عليهم السلام) يصرف على زواره، فإن لم يمكن فيصرف فى مجالس عزائه، واللّه العالم.

(۲۹۳) إذا طلبت زوجة من زوجها بعدم الزواج من غيرها مادامت فى ذمته ووافقها على ذلک برضاه، وأقسم على ذلک إن فعل ذلک يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج وتنظر هى فى الأمر هل يتزوج أو تنفصل عنه. ثم تزوج متعة دون علمها، وهى الآن تريده أن يفى بوعده ويطلقها؛ لأنها تقول: لأنها تصاب بحالة غثيان ودوار بمجرد أن تتذكر أن زوجها لمس غيرها، فهى لا يهمها سكن فاخر أو غير ذلک، بل فقط زوج صادق ولا يلمس المرأة. ما حكم الحلف للمرأة وما حكم الحلف للزوج؟ وهل عليه كفارة، وهل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

بسمه تعالى؛ القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، واللّه العالم.

(۲۹۴) هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن وهو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

بسمه تعالى؛ الحلف كاذباً داخل فى الكذب وهو حرام، سواء كان باللّه أو بغيره من الأسماء الحسنى وبالقرآن. والقسم الإجبارى لا كفارة فيه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، واللّه العالم.

(۲۹۵) نذرت للّه بركة للإمام الحسين (عليه السلام) ذبيحة، وذبحت ودعيت الأصدقاء وتناولنا ولم نقرأ مجلساً حسينياً، هل يسقط النذر لكونى ذبحت الذبيحة أم لابد من القراءة؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان المنذور هو الذبيحة فقط والإطعام فلا يجب قراءة مجلس، والقراءة أفضل؛ لكونها ذكراً لأهل البيت (عليهم السلام)، وفيها الأجر والبركة، واللّه العالم.

الأطعمة والأشربة

(۲۹۶) أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدونى إلى العلاج التالى: وهو أن أقوم بتسخين الماء وبعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب وأتركه حتّى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

(۲۹۷) كثر الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام فى نظركم الشريف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مشتملاً على شىء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، واللّه العالم.

(۲۹۸) ما حكم الأجبان المصنوعة من منفحة العجل والمصنوعة فى اسبانياً مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، واللّه العالم.

(۲۹۹) ما حكم المنتجات التى تحوى على الجلاتين البقرى، والذى يباع فى الأسواق الإسلامية وقد صنع فى البلاد غير الإسلامية، علماً أنه لا يمكن الاستيقان من كونها مذكاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، إلاّ إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلامية ومصنوع فيها. هذا إذا كان مأخوذاً من المخ الذى داخل العظام أو القشور التى تغطى العظام، وأما إذا كان مأخوذاً من نفس العظام من دون قشر ولا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكول اللحم، واللّه العالم.

(۳۰۰) هل يجوز بيع الحلوى التى تحتوى على كحول بنسبة قليلة جدّاً، تعطيها نكهة الكحول، أو تحتوى على مواد جلاتينية؟

بسمه تعالى؛ يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكّى، واللّه العالم.

(٣٠١) أنا من دولة مسلمة، فعند ذهابى لأى مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لى المسؤول: إنه من هنا، أى من داخل الدولة، حيث إنه ليس لدى اليقين الكامل بصحة الذبح، فما حكم الأكل منه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صدقه ولم يكن كافراً جاز الأكل منه، واللّه العالم.

(٣٠٢) هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحرية، مثل أُم الربيان وغيرها من المأكولات البحرية المحرمة عند الشيعة، لمستحليها من المذاهب الإسلامية الاُخرى، ومستحليها من الديانات الاُخرى؟ هل يجوز شراؤها وإعدادها وطبخها وبيعها لهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه وأخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، وأما المسلم وإن كان مستحلاً له فلا يجوز التقديم ولا أخذ المال منه ولو بهذا القصد، واللّه العالم.

(٣٠٣) ما حكم مادة الجلاتين الموجودة فى المواد الغذائية المنتجة فى الدول الغير إسلامية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل المواد الغذائية المشتملة على مادة الجلاتين على الأحوط، واللّه العالم.

(٣٠٤) ما هو حكم عصير العنب المبستر، علماً أن (البسترة) هى طريقة لتعقيم العصير من الجراثيم، وتعتمد على رفع درجة حرارة العصير إلى درجة عالية جداً، ثم خفضه فجأة إلى درجة منخفضة جداً، ثم رفع درجة الحرارة مرة اُخرى. . . وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا غلى عصير العنب ولو بالطريقة المذكورة فلا يحل حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، واللّه العالم.

(٣٠٥) ما هو حكم أكل وبيع الأنفحة المضافة إلى الاجبان؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت الأنفحة مأخوذة من حيوان محلل الأكل وغسل ظاهرها فلا بأس ببيعها وأكل الأجبان المحتوية عليها، واللّه العالم.

(۳۰۶) أنا أعيش فی الكويت، فما هو حكم الأكل من المطاعم التی تقول: إن لحومها حلال، علی الرغم من أنها تأتی من الخارج (دول غير إسلامية)؟

بسمه تعالی؛ إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكی، واحتمل صدقه بأن لم يكن متهماً فی قوله، جاز الأكل منه، واللّه العالم.

(۳۰۷) يكثر فی بلادنا من يشتغلون بالذباحة وصيد الأسماک من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم أی شیء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فی تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أی شیء؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالأكل من ذبائحهم وصيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسمية فی ذبائحهم، أو أخرجوا السمک ميتاً من الماء فی غير الشبكة أو الحظيرة. ولايحل من السمک إلاّ ما كان له فلس، واللّه العالم.

(۳۰۸) أصبت بمرض السكر، فهل يجوز لی أكل المأكولات التی تساعد علی ارتفاع نسبة السكر فی الدم؟

بسمه تعالی؛ المؤمن لا يقدم علی إضرار نفسه وحرمانها عن الصحة والسلامة، واللّه العالم.

(۳۰۹) ما هی علة تحريم أكل لحم الأرنب؟

ما هو حكم أكل لحم الحوت والدلفين؟

بسمه تعالی؛ علة تحريم أكل لحم الأرنب كونه من المسوخات، وكل ممسوخ يحرم أكله، واللّه العالم.

لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمک ذات الفلس، ويستثنی من حرمة أكل حيوان البحر الربيثا، واللّه العالم.

(٣١٠) هل يجوز أكل اللحوم التركية المستوردة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز عدم التذكية الشرعية فلا بأس بذلک، واللّه العالم.

(٣١١) ما هو حكم من أكل لحم سمک التونة، مع العلم أنه يكون مجهز فى علب ومنظف، حيث يصعب معرفة إذا كان السمک له فلس أم لا، وهو يصنع فى الدول الإسلامية والأجنبية؟
بسمه تعالى؛ ما يؤخذ من بلاد المسلمين من السمک يجوز أكله إلاّ إذا أحرز أنه ليس له فلس، وأما ما أُخذ من بلاد الكفر فلا يجوز أكله، واللّه العالم.

(٣١٢) من المعلوم أن اللحم المطروح فى أسواق المسلمين محكوم بالطهارة والحلية ما لم يعلم الخلاف. والسؤال هنا: ماذا لو علمنا فعلاً بهذا الخلاف إلاّ أن علمنا هذا حصل بشكل إجمالى، أى مع علمنا التام بوجود الميتة فى هذه السوق المعينة من أسواق المسلمين، وأنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلاّ أننا لا نستطيع التمييز بين الدكاكين التى تبيع الميتة وتلک التى تبيع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالى يجعل اللحوم الموجودة فى هذه السوق فى حكم الشبهة المحصورة، وبذلک يكون حكمها الحرمة ما لم يعلم الخلاف؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت جميع أطراف الشبهة مقدورة له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صرّح بعضهم بأنى أبيع من اللحم المذكى واحتمل صدقه، فيقبل قوله إذا لم يصرّح الآخرون بذلک، واللّه العالم.

(٣١٣) أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائية، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيرة). وبعبارة أُخرى: فقاع، وهو منتج من بلدان غير إسلامية كبريطانيا وهولندا، فأقوم بتحليله كيميائياً ثم كتابة النتيجة الخاصة بهذا الشراب، والنتيجة هى كالآتى: العينة مقبولة من الناحية الكيميائية. ولكن قد يجبرنى مدير المختبر على تغيير صيغة النتيجة إلى:
العينة صالحة للاستهلاک الآدمى كيميائياً.
أو إلى: العينة مطابقة للمواصفات.

أو إلى: العينة صالحة من الناحية الكيميائية.

فما حكم هذه الصيغ الأربع الأخيرة؟ وما هو الحكم فى هذه الصيغ الأربع الأخيرة إذا لم يتبين لى بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيرة)، أم ليس فقاعاً؟

وإن كان الحكم فيها عدم الجواز، فإن رفضى لكتابتها ربما يؤدى إلى فصلى عن العمل مثلاً، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبة فى العيش.

بسمه تعالى؛ لا بأس باختيار أى عبارة من العبارات المذكورة، مع تقييد العبارة المختارة بأن الفقاع المسمى بالبيرة حرام شرعاً عند الشيعة من المسلمين، وأما الشراب الطبى الذى يصنعه الأطباء الذى لا يصدق عليه عند العرف بالبيرة فلا بأس به، واللّه العالم.

(٣١٤) إذا انتشر بيع الميتة فى أسواق أحد البلدان الإسلامية، بمعنى أن كثيراً من المسلمين فى هذا البلد أصبحوا يتبادلون بيع وشراء الميتة، بحيث أصبح ذلک من الأُمور المعتادة والمتعارفة فى أسواق هذا البلد، (وخصوصاً فى المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أى سؤال، باعتبار أننا نتعامل مع مسلمين، وأن هذه الأسواق هى من أسواق المسلمين، وأن احتمال التذكية لايزال وارداً فى حق هذه اللحوم، بصرف النظر عن قوة هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانياً: يفتى علماؤنا ـ أيدهم اللّه ـ بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة والحلية. والسؤال هنا: هل المقصود بالمسلم فى مثل هذه الفتاوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط، أم هناک بعض الشروط يجب أن تتوافر فى هذا المسلم، كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينياً على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها فى المسلم الذى يجوز لنا أن نحكم بطهارة وحلية اللحم الذى نأخذه من يده.

ثالثاً: توجد شركات أجنبية (أمريكية مثلاً) متخصصة فى بيع الوجبات السريعة، وهذه الشركات لها فروع فى مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء وأكل الوجبات التى تحتوى على اللحوم من الفروع الموجودة فى البلدان الإسلامية؟

رابعاً: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود فى الأسواق الخليجية والمعروف باسم (البيرة) خال من الكحول، فهل يعنى ذلک أنه طاهر وحلال؟

خامساً: يقول البعض: إن هذه البيرة طاهرة وحلال؛ لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادساً: ما حكم البيرة التى تصنع حالياً فى إيران؟

بسمه تعالى؛ ج ۱: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذه من هذه المطاعم ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها، واللّه العالم.

ج ۲: إذا لم يعلم الشخص ـ ولو إجمالاً ـ بأن ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محكوم بالطهارة والحلية، بلا فرق بين مسلم وآخر. وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه ـ ولو فى بعض الأيام ـ ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه، وكذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً واطمأن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله، واللّه العالم.

ج ۳: لا يجوز أكل ما تحتوى على اللحوم ممّا تؤخذ من الشركات المزبورة، إلاّ مع إحراز التذكية، واللّه العالم.

ج ۴ و ۵ و ۶: ما يسمى بالبيرة فالأحوط ترک شربه والاجتناب عنه، وأما الماء المغلى بالشعير الذى يسمى بماء الشعير ويصفه الأطباء فلا بأس بشربه، واللّه العالم.

(۳۱۵) الشعير إذا وصل إلى درجة الغليان بفعل النار فهل يحرم؟ وعلى فرض حرمته، ماذا لو صب الماء الواصل درجة الغليان على الشعير ثم شرب كما تعمل القهوة والشاى؟ وهل هناک فرق بين حب الشعير والشعير المطحون فى المسألة المتقدمة؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به، غلى أو لم يغل، وأما ما يسمى فى هذا الزمان بالبيرة فلا يجوز شربها، واللّه العالم.

(۳۱۶) هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المتنجسة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المتنجس، إلاّ أنه لا ينبغى للأب فعل ذلک؛ لما يحتمل فيه من الأثر الوضعى على الأولاد، واللّه العالم.

(۳۱۷) أ ـ ما رأى سماحتكم فى سمک السردين، على حسب ما وصلكم من تشخيص موضعها؟

ب ـ سمک السردین الذی هو (التونة المعلبة) ما حکمه إذا کان من دولة إسلامیة، سواء کانت تلک الدولة تتعامل مع شرکات إسلامیة أو أجنبیة؟

بسمه تعالی؛ المعروف أن سمک السردین محلل الأکل له فلس، فإذا أُخرج من الماء حیاً جاز أکله، واللّه العالم.

(۳۱۸) ما حکم شرب ماء الشعیر الخالی من الکحول، والمنتج فی أُوروبا وبعض الدول الإسلامیة ولیس لغرض التداوی أو العلاج؟

بسمه تعالی؛ إذا صدق علی ماء الشعیر عنوان الفقاع عرفاً المسمی فی عرف بعض البلاد بالبیرة، حرم شربه وإن کان خالیاً من الکحول، واللّه العالم.

(۳۱۹) ما رأیکم بشرب الشعیر المسماة بالبیرة المصنعة فی الجمهوریة الإسلامیة الإیرانیة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بشرب ماء الشعیر الخالی الذی یصفه الأطباء فی علاج بعض الأمراض، وأما ما یسمی بالبیرة فلا یجوز شربه، بلا فرق بین مصادر صناعته، واللّه العالم.

(۳۲۰) ما هو حکم تناول الجیلاتین الحیوانی الذی یستورد من بلاد الکفر؟ وهل ینطبق علی هذا الجیلاتین معنی الاستحالة التی توجب طهارة الشیء؟ وما هو حکم زعیم الحوزة العلمیة آیة اللّه المجاهد السید الخوئی (قدس سره)؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الجیلاتین الحیوانی المستورد من بلاد الکفر مأخوذاً من عظم نجس العین فهو نجس وحرام، وإذا کان من عظم ما لا یؤکل لحمه فهو حرام، وإذا کان مأخوذاً من عظم میتة ما یؤکل لحمه ولم یکن فیه شیء من مخ العظام فهو طاهر. وأما استحالته بإذابة العظم فغیر متحققة، وهذا مطابق لنظر السید الخوئی (قدس سره)، واللّه العالم.

(۳۲۱) ما هو حکم الدجاج واللحوم المستوردة من الدول غیر الإسلامیة، والمکتوب علیها بأنها قد ذبحت علی وفق الشریعة الإسلامیة، فهل یحکم بحلیتها بمجرد تلک العبارات، أو أن هناک ضوابطاً شرعیة تحکم علی مثل ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا اعتبار بالعبارة المذکورة، ولا بد من إحراز التذکیة ولو کان الإحراز بإخبار البائع المسلم بالتذکیة واحتمل صدقه، واللّه العالم.

(۳۲۲) قال شخص فی الرسالة العملیة بجواز أکل السمک الذی لیس له فلس، ودلیله علی ذلک تعارض الأدلة فیرجع عندها إلی أصالة الحل، فهل هذا صحیح؟

بسمه تعالی؛ المرجع فی هذه المسائل إلی المعروفین بین أبناء الطائفة وفی الحوزات العلمیة بالفقاهة والعدالة، لا إلی کل من تصدی للفتیا وإن لم یکن أهلاً لذلک. والمعتمد فی حرمة ما لیس له فلس النصوص الدالة علی اعتبار الفلس فی حلیة أکل السمک، ومنها معتبرة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام): «کل ما له قشر من السمک، وما لیس له قشر فلا تأکله» ج ۱ باب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة. و غیرها من النصوص المعتبر ولیس لها معارض معتبر، کما أن حرمة ما لیس له فلس هو المعروف بین علماء الإمامیة کما ذکر صاحب الجواهر ص ۲۴۳ ج ۳۶ طبع بیروت، لاخلاف معتد به بین المؤمنین فی اشتراط ذلک فی الحلیة بأن یکون له فلس، أی قشر کالورق، واللّه العالم.

(۳۲۳) الأکل فی المطاعم، هل یجب السؤال عن أنواع اللحوم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المطعم للمسلمین، والعاملون فیه کلهم من المسلمین، فلا حاجة إلی السؤال. نعم، إذا کان بعض العاملین فی المطعم من غیر المسلمین وجب السؤال، واللّه العالم.

(۳۲۴) هل الجلاتین البقری الموجود فی الحلوی المتداولة ومصدرها دول غیر إسلامیة علیه إشکال؟ هل تعتبرترکیا ضمن الدول غیر المسلمة؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً ترک أکل الجلاتین، ومدن بلاد ترکیة مختلفة، واللّه العالم.

(۳۲۵) یجوز الأکل من سوق المسلمین، ماالمقصود بالسوق (فی هذا المورد)؟ وهل ینطبق حکم جواز الأکل فی حالة کونی أعرف یقیناً وجود ذبائح علی غیر الطریقة الشرعیة فی الأسواق؟ وقد لا أعرف یقیناً الحل الذی منه وإنما شاک فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ المراد من السوق هو ما يكون الباعة فيه من المسلمين، وفى حال العلم الإجمالى بوجود ذبائح غير مذكاة لا يجوز الشراء إلاّ بعد إخبار البائع المسلم بأن ما بيده من اللحم مذكى، وأن لم يعلم خلافه، واللّه العالم.

(۳۲۶) ما حكم أكل السمک المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصافى»؟
بسمه تعالى؛ الأسماک إذا كان لها فلس حل أكلها إذا أُخرجت من الماء حية وماتت خارج الماء، والذى نعرفه عن سمک الصافى أنه له فلس، واللّه العالم.

(۳۲۷) هل يجوز أكل الجبن المصنوع فى الدول الغير إسلامية، فى حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع الميتة ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضاً، واللّه العالم.

(۳۲۸) انتشرت فى السنوات الأخيرة المطاعم الأميركية والغربية فى بلادنا الإسلامية، وهذه المطاعم أميركية، فما حكم دخول هذه المطاعم فى بلادنا الإسلامية والأكل منها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الأكل من أى طعام مشتمل على اللحم فى هذا المطاعم؛ لعدم إحراز التذكية. كما لا يجوز شراء أى شىء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقوية أصحابها وتسلطهم على بلاد المسلمين، واللّه المؤيد للصواب.

(۳۲۹) أنا على يقين من أن المادة التى تسمى جلاتين (من حيث تخصصى العلمى) كانت مادة أُخرى، تتواجد فى جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائى والكيميائى، ومن حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أى لا يمكن أن يقال: إن المادة الأُولى والمادة الثانية فى نظر العرف شىء واحد، إذا دققنا فى الموضوع. وتوجد أمثلة أُخرى على نفس المسألة، مثل: المستحلبات التى تؤخذ من الميتة . . . إلخ، فعليه:
ألف) إذا ثبت عندى ـ كمكلف ـ الاستحالة، فهل تطهر الموضوعات المذكورة بالأعلى؟

ب) إذا شككت بالاستحالة للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير فى الصورة النوعية للموضوع، ولكن لم أستطع أن أُثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمله الاستحالة لكى يطهره ـ أى أن شكّى لم يكن فى الاختلاف فى الصورة النوعية، بل كان فى سعة الاستحالة هل تشمله أم لا ـ فعليه، ماذا يكون الواجب حينئذ؟

بسمه تعالى؛ الاستحالة العلمية لا أثر لها وإنما المعتبر الاستحالة العرفية، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاک الشيء. وإذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا وغيره، فهذا لا يكون استعمالاً، وموضوع السؤال من هذا القبيل، واللّه العالم.

(۳۳۰) هل يجوز الأكل فى بيت من يتيقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر والخنزير، ولا يخمسون على كل حال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل، ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، واللّه العالم.

(۳۳۱) هل يجب إحراز النطق العربى أثناء الذبح، وذلک مثل نطق اسم الجلالة مثقلاً وهو فى موضع التخفيف، وذلک لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون فى النطق؟ وإذا كان الجواب بالجواز، فهل الجواز يشمل العربى الفصيح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس، هذا بعد صدق ذكر اسم اللّه عليه، واللّه العالم.

(۳۳۲) ما حكم الأجبان التى بها منفحة عجل والمصنوعة خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، وكذلک الزبدة المصنوعة خارجاً؟ هل يحكم على الثياب بالنجاسة عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابة (بعد الاحتلام)؟ وكذلک العكس غسل الثياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسة؟ هل لابد من إخراج المادة التى تكون مثل شيء ثقيل فى مجرى البول بعد الاحتلام، أم يكفى التبول لمرة واحدة، ثم الاغتسال؟ والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز طهارة ما فيها من الأنفحة فلا تؤكل، ولا علاقة لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسک طهرت وإن لم تغتسل من الجنابة، وكذا تطهر من حدث الجنابة بالاغتسال وإن

لم تغسل ملابسک. ویکفی فی الاستبراء من المنی البول مرة واحدة قبل الغسل، واللّه العالم.

(۳۳۳) ما حکم شراء أو أکل جبن کرافت، مع ذکر السبب؟
بسمه تعالی؛ إذا کان مأخوذاً من لبن الحیوان المباح أکله فلا بأس بشرائه وأکله، واللّه العالم.

(۳۳۴) فی صحیحة فضیل وزرارة ومحمد بن مسلم، سألوا الإمام الباقر (علیه السلام) فی شراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صنع القصابون، فقال (علیه السلام) : «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین، ولا تسأل عنه»، فهذه قاعدة سوق المسلمین. فهل یمکننا تطبیق هذه القاعدة علی أسواقنا المتواجدة حالیاً فی دولنا الإسلامیة، حتّی لو کانت هذه الدول لا تطبق الشریعة الاسلامیة بالشکل المطلوب، ومع وجود الکثیر من المطاعم التی لاتهتم بجلب اللحوم الإسلامیة؟
بسمه تعالی؛ لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غیر حاجة إلی الفحص عن تذکیته، إلاّ إذا اطمأن المشتری أن ما یبیعه لیس مذکی فإنه لا یجوز الشراء فی الفرض، واللّه العالم.

(۳۳۵) هل یجوز الأکل من ید الکتابی (المسیحی) إذا لم یحتوِ الطعام علی محرم، کلحوم الخنزیر؟
بسمه تعالی؛ إذا لم تعلم مباشرة الکتابی للطعام بنجاسة عرضیة فهو محکوم بالطهارة. هذا غیر اللحوم، وأما اللحوم والشحوم فلا یجوز أکلها، واللّه العالم.

(۳۳۶) أود أن أسأل سماحتکم عن کیفیة التأکد من المطاعم الموجودة عندنا من ناحیة الثقة فیها، خصوصاً أن بعض المطاعم الموجودة عندنا فی القطیف وأصحابها من البلد یستوردون اللحوم من الخارج، وهذه المطاعم غیر موثوق فیها. فسؤالی باختصار: کیف أتاکد من أی مطعم أُرید أن آکل منه، سواء فی القطیف أو خارجها من المدن المجاورة، مع العلم أن بعض هذه المطاعم یمتلکها إخواننا السنة خارج القطیف، ویستوردون اللحم من الخارج؟
فهل یمکننی سؤالهم عن اللحم فقط محلی أو خارجی وإذا حصل الاطمئنان آکل، أم کیف أتاکد؟ هذا هو سؤالی، أفتونا فیه.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن فى المطاعم الموجودة فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحلية شرعاً، إلاّ أن الاحتياط حسن فى كل الاُمور، واللّه العالم.

(۳۳۷) يفتى علماؤنا ـ حفظهم اللّه تعالى ـ بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة والحلية، وكذلک المأخوذ من أسواق المسلمين. وسؤالنا هو: ماذا لو رأينا سوقاً من أسواق المسلمين على النحو الآتى:

أ) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة متوفرة فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسألة تذكية اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين فى هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتبادلون بيعها وشراءها ويقبلون على أكلها دون أن يُولوا مسألة التذكية أى اهتمام؟

ج) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة أرخص ثمناً من اللحوم المذبوحة داخل البلد الإسلامى، ممّا يشجع ويغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلک اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة؟

د) أن الدول الكافرة التى يتم جلب اللحوم منها كثيرة، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر ممّا يضعف الوثوق بوجود مراقبة للذبح من قبل بعض الدول الإسلامية؟

فهل نستطيع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أى سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكية شرعية واحتمل صدقه، جاز شراؤه وأكله. وما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلامية اُخرى، فلا حاجة إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. ولا يدور الأمر مدار الوثوق وعدمه، مع ما ذكرناه، واللّه العالم.

(۳۳۸) هل يجوز أكل اللحم المعلب، علماً أنهم يقولون: إنه لحم إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم إلاّ إذا اُحرز أنه مذكى شرعاً، سواء فى بلدک أو بلد آخر، واللّه العالم.

(۳۳۹) يكثر فى بلادنا من يشتغلون بالذباحة وصيد الأسماک من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم شيئاً، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فى تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أى شىء؟ ودمتم فى حفظ اللّه تعالى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل ما يباع فى سوق المسلمين من لحوم مأكول اللحم والأسماک إذا كان لها فلس، واللّه العالم.

(۳۴۰) يدعى بعض الناس حرمة اللحوم المباعة فى بعض المحلات فى بلدنا الذى هو أحد البلدان الإسلامية، حيث يرجعون سبب الحرمة فى كون ذلک المطعم يحمل اسماً أجنبياً. هل يجوز الأكل من المطاعم التى تضع عبارة (حلال) على جميع محلاتها، أعنى هل يحصل الاطمئنان فى التى لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صاحب المطعم والمباشرون لطبخ الطعام وتقديمه من المسلمين فلا بأس بالأكل فى مثل هذه المطاعم، واللّه العالم.

(۳۴۱) أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمک الجرى، (هذا إذا كنت محرماً، مع اقتناعى بذلک)، حيث يسألنى الكثيرون أحياناً عن سبب تحريمه، فلا أُريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

بسمه تعالى؛ كل ما ليس فيه فلس من الأسماک لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، ولا يختص هذا الحكم بالجرى، واللّه العالم.

(۳۴۲) هل يجوز لنا أن نشترى اللحم من البائع الكافر إذا كنّا مطمئنّين بإخباره بكونه مذبوحاً على الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسمية والاستقبال وكون الذابح مسلماً، فلا بأس بالشراء منه. إلاّ أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذى لا يؤمن باللّه ولا باليوم الآخر، واللّه العالم.

(٣٤٣) ما حكم الأكل من المطاعم الأميركية المشهورة فى البلد؟ وهل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها فى بلد إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيتها، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. وكذا لا يجوز أكل غيرها إذا علم تنجسها، واللّه العالم.

(٣٤٤) سؤالنا من قبل إخواننا الأباضيين، بأن (أُم الربيان) حلال فى مذهبهم، ونوقش على هذا الموضوع على أن هذا الحيوان البحرى حرام فى مذهب الشيعة؟

بسمه تعالى؛ حلالنا وحرامنا مأخوذ من أحاديث النبى (صلى الله عليه وآله) الواردة بطريق أهل البيت (عليهم السلام)، ومن أهل بيته الذين أمرنا النبى بالتمسک بهم بقوله (صلى الله عليه وآله): إنى تارک فيكم الثقلين؛ كتاب اللّه وعترتى أهل بيتى، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً. وممّا ورد عنهم (عليه السلام) أنه لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلاّ السمک الذى له فلس إذا أُخرج من الماء حياً، وأُم الروبيان حرام أكله، واللّه العالم.

(٣٤٥) هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاة شرعياً على مستحليها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاة تذكية شرعية؟

بسمه تعالى؛ يجوز بيع الميتة المختلطة المشتبهة مذكاة بغيره لمن يستحلها ولا يجوز بيعها خالصاً، نعم لا بأس ببيعها للكافر صورياً لأجل استنقاذ المال، واللّه العالم.

(٣٤٦) هل يجوز أكل لحم الطاووس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحم المسوخ، وهو من المسوخ، واللّه العالم.

(٣٤٧) هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين، وغير المسلمين من الكفار والكتابيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم والطبخ لغير المسلم، ولا يجوز أخذ الأُجرة على هذا العمل، إلاّ بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه ولا طبخه حتّى للكافر، وكذا لا يجوز التقديم والطبخ للمسلم على الأحوط، واللّه العالم.

(٣٤٨) أعيش فى أحد البلدان الإسلامية، وأعلم يقيناً أن قسماً كبيراً من اللحوم التى تباع فى هذا هى لحوم مجلوبة من بلدان غير إسلامية، إلاّ أننى لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التى تستخدم اللحوم المذبوحة فى بلدى، وتلك التى تستخدم اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر. كما أننى فى أحيان كثيرة أجد نفسى لا أثق فى إخبار البائع عندما يخبرنى بأن اللحوم التى يبيعها هى من لحوم هذا البلد، بل أظن ظناً كثيراً بأنها مجلوبة من بلاد الكفر، وذلك للأسباب الآتية.

١) رخص ثمنها.

٢) معرفتى التامة بوجودها بكميات كبيرة فى هذه السوق وأن محلات كثيرة تبيعها.

٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الدينى.

٤) اكتشافنا لبعض الدكاكين التى فيها اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر على أنها مذبوحة داخل البلد.

وبناء على ذلك، فما هى وظيفتى الشرعية عند رغبتى فى الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أى محل باعتبار أننى فى بلد إسلامى، رغم كل ما هو مفروض فى هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريت من مسلم وأخبر أن اللحم مذبوح بالبلد واحتملت صدقه من دون اطمئنان بكذبه فلا بأس بالشراء والأكل، ومع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز، واللّه العالم.

(٣٤٩) هل يجوز إطعام الكافر أو الذمى من طعامنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز، خصوصاً إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام ولمحبة المؤمنين، واللّه الموفق.

(٣٥٠) شركات وطنية سعودية متخصصة فى إنتاج الدواجن تقوم بالذبح آلياً، هل يجوز شراء وأكل هذه الدواجن إذ لا نعلم هل العمالة التى تقوم بالذبح مسلمة أم لا؟ وهل يتم الاستقبال نحو القبلة أم لا؟ وهل تقوم العمالة بالتسمية الشرعية أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة مسلمة وتبيع للمسلمين فلا بأس بالشراء والأكل، ولا يجب الفحص إلاّ إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعى، واللّه العالم.

(٣٥١) شخص لا ينجب الأولاد بسبب عدم الإخصاب، وقد وصف له لعلاج تلك الحالة بتناول بعض أنواع الديدان، فهل يجوز له أكلها؟ وما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئناً وواثقاً بالشفاء؟ وهل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض الأمراض بتناول بعض المأكولات المحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عدم الإنجاب لمرض، وتوقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحرمة بنحو الانحصار، جاز له تناولها. وإن لم يكن مريضاً، فلا يجوز، واللّه العالم.

(٣٥٢) هل يجوز أكل أسماك التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كايران واليمن وعمان وغيرهم، علماً بأننا لا ندرى عن كيفية صيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى من سوق المسلمين، واحتمل أنه أُخرج من الماء حياً فلا بأس، واللّه العالم.

(٣٥٣) هل يكره أكل الجرجير؟

بسمه تعالى؛ الجرجير سمک لافلس له فلا يجوز أكله، وبعض النباتات يسمى جرجيراً فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلک فلا بأس بأكله، واللّه العالم.

(٣٥٤) ما حكم شرب ماء الشعير من بعد غليه، ومتى يطلق على ماء الشعير فقاع؟ وما حكم شرب القهوة التى تحتوى على الشعير، مع العلم بأن القهوة تغلى مع الشعير لمدة من الوقت، ما حكم ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، وأما شرب القهوة المغلية مع الشعير فلا بأس به، واللّه العالم.

(۳۵۵) لو سمحتم، نحن فی «الخلیج» وباعتبارها دول إسلامیة هل من المفروض علینا السؤال إذا ذهبنا إلی مطعم عن اللحم والدجاج: من أین أو أی نوع هو . . .؟

کنا نأکل من مطعم علی أن الدجاج الذی یستعمله هو دجاج بلدی (نتافة دجاج)، وبعد أشهر اتضح لنا عن طریق أحد الإخوة عندما سأل صاحب المطعم عن الدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الدجاج هو دجاج وطنی . . . ومن النتافة، ثم أخبرنا بذلک. فما هو حکم أکل هذا الدجاج، علماً بأنا سمعنا من أحد الإخوة أن الدجاج یذبح بالآلة، فما هو حکم أکله؟ وماذا علینا أن نفعل إذا کان الدجاج حراماً . . .؟ ماذا یترتب علی العمل؟

بسمه تعالی؛ حسب اطلاعی أکثر اللحوم مستوردة فی السعودیة ولا یجوز أکلها إلاّ إذا أُحرز أنها مذکاة شرعاً وإذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذکی شرعاً واحتمل صدقه، فلا بأس بأکله، واللّه العالم.

(۳۵۶) شخص کان یشرب الخمر ویعمل المحرمات وقد رأیت النبیذ فی بیته، وله أعمال فی السحر وقد اطلعت علی کتب السحر التی بحوزته. کما أنه یقترض المال من المؤمنین ولا یرجعها لهم، إلاّ إذا کان هناک شهود، ومنذ سبع سنین قد اقترض منی مبلغاً من المال وقدره أربعمئة دینار بحرینی علی أن یرجعها لی بعد أُسبوع ولم أر منه أی شیء، علماً أنی کنت لا أعرف عنه هذه الأشیاء. وقد طالبته کثیراً وفی کل مرة یوعدنی ویخلف، مع أنی أُطالبه بآداب وطیب، وذلک حفاظاً علی العلاقات التی بیننا، وهو یری هذه المطالبة ضعفاً منی فهل یجوز لی أن استرجع المبلغ المذکور أعلاه بشهود لم یکونوا حاضرین عندما سلمته المبلغ؟ وعلی فرض عدم الجواز، ماذا أفعل لکی أسترد المبلغ؟

بسمه تعالی؛ شهادة الزور باطلة ومحرمة، إلاّ أنه یمکن أخذ مقدار الدین منه مقاصة إذا وقع بیدک مال یعود ملکه للمدین، واللّه العالم.

(۳۵۷) ما هو حکم تناول اللحوم والدجاج المستوردة التی تباع بالمطاعم، کاللحوم الاسترالیة والبرازیلیة والفرنسیة، وغیرها من اللحوم والدجاج أیضاً، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم

عربية والبعض الآخر مطاعم أجنبية موجودة فى بلدنا العربى الكويت، مثل كنتاكى وبيتزاهت وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى حلية اللحم من إحراز تذكيته، ولا يجوز أكل مشكوک التذكية، واللّه العالم.

(٣٥٨) هل يجوز أكل وبيع اللحوم المستوردة من الهند، علماً بأن هذا البلد هو عبارة عن مزيج من المسلمين ومن الكفار؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل غير المذكى ولا مشكوک التذكية، كما لا يجوز لبسه فى الصلاة، واللّه العالم.

(٣٥٩) هل الكافيار جائز أكله، وهو عبارة عن بيض السمک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحمه وبيضه؛ لأنه لا فلس له، واللّه العالم.

(٣٦٠) أنا أسكن فى دولة غير إسلامية، ولنا الآن ٤ سنوات تقريباً ونحن ـ وللّه الحمد ـ محافظون على أكلنا ولا نشترى شيئاً إلاّ بعد أن نقرأ ما على العلبة لكى نطمئن بأنها لا يوجد بها أى شىء من المحرمات، ولكن قبل أيام شريت لنا free fat dressinG وهذا الشىء خاص إلى السلطات، وهو مثل الروب (الزبادى) نضعه على السلطة، ولما بدأت الأكل لم يعجبنى طعمه وحاولت أن أنثر الجزء الموجود عليه ولكن لم أنثره كله. ووضعت نوعية أُخرى من الصلصة على السلطة فى نفس الوعاء لكن بجانب آخر، وصرت آكل من الجانب الآخر، وما زلت أشتم رائحته الكريهة وأنى آكل وبعض الأحيان آكل من الجانب الأول لحفظ النعمة أولاً، وثانياً مجاملة إلى الضيفة إن كانت معى؛ لأنها هى تأكل ولا بد أن آكل معها حتّى تنتهى من أكلها، علماً بأنها غير مسلمة. وفى النهاية انتبهت إلى العلبة واضعين عليها علامة على جنب (with bacon)، أى مع لحم الخنزير مملح أو مقدد، وقرأت المحتويات ولم يذكروا أى شىء عن لحم الخنزير، فما الحكم؟ وماذا يجب على أن أعمله لكى أُطهر نفسى من هذا ومن مفعوله على، علماً بأنى أسمع دائماً بأن من يأكل الحرام لم ينل شفاعة آل البيت (عليهم السلام) . . . وأنا قلق جداً جداً من هذا الشىء، أُريد أن أعمل أى شىء لكى يخرج مفعوله من جسمى؟

بسمه تعالى؛ لا تأكل من هذا الطعام فى المستقبل؛ لأنه محرم، ولا من كل مشتبه تقوم الحجة على حرمته وإن شاء اللّه تنال شفاعة محمد وأهل بيته إذا حافظت على دينک، خاصة وأنت فى بلاد الكفر، واللّه المعين والمسدد.

(۳۶۱) أنا مقيم فى بلاد إسلامية وأدخل إلى المطاعم وآكل من دون أن أسأل عن اللحوم هل هى ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا، بحكم أنى فى بلاد إسلامية هل هناک إشكال بالنسبة لى أم لا، (اُريد التفصيل فى ذلک)؟ وهل الحكم نفسه يكون عندما أكون فى بلاد غير إسلامية؟ وشكراً.
بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أنّ اللحم الموجود فى المطاعم فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحلية شرعاً، واللّه العالم.

(۳۶۲) ما حكم شرب ماء الشعير المستورد من اُوروبا ومصر وإيران وهو خال من الكحول ولايسكر ولايسبب النشوة ولكن لا نعلم إن كان الشعير مغلياً أو غير مغلى، ولكن بعضها مكتوب عليها منقوع والآخر لم يكتب عليها منقوع أو مغلى. وجميع هذه الأنواع خالية تماماً من الكحول؟
بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الأطباء لا بأس بشربه، ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيرة وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابة لا أثر لها، واللّه العالم.

(۳۶۳) السؤال الأول: هل يجوز أكل السمكة المصطادة بخيط السنارة، وهو خيط نيلون وفى آخره مجدار وثقل وينزل فى البحر بعد موتها فى هذا الخيط داخل البحر، يعنى عندما اُخرجها إلى خارج البحر كانت ميتة؟
السؤال الثانى: هل يجوز أكل السمكة الميتة داخل الشبكة فى وسط البحر؟
السؤال الثالث: هل يجوز أكل السمكة الميتة داخل القرقور فى وسط البحر، وهذا القرقور عبارة عن بيت من شبک ويوضع فيه الخبز وغيره من الأكل، وله باب يدخل منه السمک ولا يستطيع الخروج؟
بسمه تعالى؛ إذا خرجت السمكة ميتة من الماء حرم أكلها فى الصورة الأُولى، ولا بأس بأكلها فى الصورتين الاُخريين، واللّه العالم.

(۳۶۴) هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هندوس أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ وهل يجب السؤال عن حلية هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا فى بلد مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللحم حلالاً كما فرض، فلا بأس بالأكل فى المطعم المذكور وإذا لم يتنجس الطعام بملاقاة أيدى الهندوس أو نجاسة أُخرى عارضة. ولا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلماً، وكان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، واللّه العالم.

(۳۶۵) هل يجوز شراء الحلويات والمعجنات من محلات المسيحيين، علماً أنهم يخبروننا بعدم احتوائها على دهن الخنزير ومادة الجيلاتين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثوق باحتوائها على المحرّم، كشحم الخنزير وغير المأكول، واللّه العالم.

(۳۶۶) ما رأى سماحتكم فى ماء العصير والذى تنتجه شركة بهنوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوة الشعير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الطبى الذى يصفه الأطباء فى بعض الحالات، ولاعلم لنا بكيفية صناعة الشركة المذكورة، واللّه العالم.

(۳۶۷) ما حكم أكل القبقب؟ وهل هونجس أم طاهر؟

بسمه تعالى؛ حيوان البحر كلّه طاهر، ولا يجوز أكل القبقب، واللّه العالم.

(۳۶۸) ما هو حكم العمل فى نقل (البيتزا)pittz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير فى الدول الأجنبية التى تستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من المعلوم أن فى البيتزا لحم الخنزير فلا يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوز أخذ الأُجرة على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتماله على شحم الخنزير، فلا بأس بأخذ الأُجرة حينئذ، واللّه العالم.

(٣٦٩) ما حكم أكل جبن كرافت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أن فيها محرم الأكل كشحم الخنزير أو غيره من شحم محرم الأكل، فلا بأس بأكلها، واللّه العالم.

(٣٧٠) ما حكم أكل الصدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الصدف، واللّه العالم.

(٣٧١) ما حكم أكل الضب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الضب، واللّه العالم.

(٣٧٢) ما حكم أكل (أُم الروبيان)؟

بسمه تعالى؛ المعروف أن أُم الروبيان ليست من أنواع الروبيان المعروف فالأحوط وجوباً ترك أكله، واللّه العالم.

(٣٧٣) ما حكم شراء المشروبات الغازية التى تباع وهى من بعض دول الأجانب عبوات البيبسى والكوكاكولا المكتوب عليها بالإنكليزية المعروفين بعدائهم للمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الشركات التى تعين بعائداتها أعداء الدين والمسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، واللّه العالم.

(۳۷۴) يباع فى الأسواق عصير العنب المصنوع عن طريق شركات إسلامية وغير إسلامية، ومكتوب عليه بستر أو معالج بالحرارة العالية، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حالة الغليان أم لا، وهل ذهب ثلثاه لكى يحل شربه أم لا؟

السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى فى هذه الحالة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الوثوق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثلثيه، واللّه العالم.

(۳۷۵) ما حكم السمک الذى يتم صيده بواسطة السنارة ويتم إخراجه ميتاً، علماً بأنه من المؤكد بأنه تم اصطياده وهو حى ومن ثم مات فى الماء؟

بسمه تعالى؛ إذا أُعيد السمک إلى الماء وهو حى ثم مات بعد ذلک فى الماء حرم أكله، واللّه العالم.

(۳۷۶) ينصح الأطباء بتناول حبة فاكهة أو شرب شراب قمر الدين قبل الإفطار والانتظار عشر دقائق قبل تناول وجبة الفطور، لماذا؟

بسمه تعالى؛ هذه مسألة طبية وليست مسألة شرعية، إلاّ عدم جواز الإفطار قبل المغرب واستحباب الإفطار بالتمر فى شهر رمضان وفى الصوم فى ساير الأيام. إلا إذا كان الصوم مستحباً، فإن عدم جواز الإفطار فى الصوم المندوب قبل المغرب وضعى لاتكليفى، واللّه العالم.

(۳۷۷) ما حكم من يشک فى أن الأنفحة المأخوذة من الميتة لم تطهر حينما لاقت الميتة؛ لأنه يحتمل أنها لاقت الميتة، هل شكه واحتماله يعتدّ به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الأجبان الحاوية على الأنفحة فى مفروض المسألة، واللّه العالم.

(۳۷۸) ورد فى صراط النجاة ج ۶ ص ۴۳۲ ـ ۴۳۳ بعض المسائل حول الأُجبان الواردة من الدول غير الإسلامية، المستخدم فيها أنفحة العجل، ولم أفهم على نحو الدقة رأيكم. والسؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية، والمستخدم فيها أنفحة العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم) ولا نعلم بتذكيته، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الأنفحة ولكن نحتمل ذلک؛ لاهتمام الدول الأوربية بمسألة النظافة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو أنفحة مأكول اللحم واحتمال طهارتها، واللّه العالم.

(۳۷۹) إذا وضع الماء الذى ولغ منه الكلب (كرمكم اللّه) فى إناء آخر، فهل يجرى عليه حكم الإناء الذى ولغ منه الكلب أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى على الثانى حكم الإناء الذى ولغ فيه الكلب، واللّه العالم.

(۳۸۰) ما حكم تناول مرقة ماجى المحضرة من الدجاج وأشياء اُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، واللّه العالم.

(۳۸۱) يوجد شركة لغير المسلمين تتعاطى تربية الدواجن وذبحها، وكانت تجد صعوبة كبيرة فى بيع منتوجاتها المذبوحة فى الأسواق اللبنانية، وخاصة فى المناطق الإسلامية، حتّى جاء من يقول بأنه يشرف على الذباحة وأعطاهم إجازة بذلک، مع العلم أن هذه الشركة تقوم بذبح حوالى ۸۰،۰۰۰ طيراً يومياً، ممّا يتعذر على أى شخص أن يحقق الإشراف الشرعى على هكذا كمية؛ لأن هذا العدد الضخم تتم ذباحته بواسطة مسالخ اُوتوماتكية وليست يدوية. بالرغم من ذلک كله اُعطيت شهادة وإجازة شرعية بذلک، ففتحت الأسواق لهم ممّا أدّى إلى تدمير المزارعين والتجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسة؛ لأن الشركة المنافسة رغم رأسما لها ودعايتها الضخمة لا تتورع أصلاً عن إدخال المحرمات من الميتة وغيرها فى تجارتها، ودفعها أموالاً للحصول على هكذا إجازة.

السؤال:

فهل يجوز إعطاء هذه الشركة أو الاستمرار فى إعطائها هكذا إجازة، ممّا ساعدها على الاستقواء وضرب وتدمير الحالة الاقتصادية للتجار والمزارعين المسلمين، وعدم قدرتهم على الاستمرار والمنافسة فى أعمالهم، وما يترتب على ذلک من آثار اجتماعية على أوضاعهم المعيشية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعتبرة فى الذبح فلا أثر لكونه منافسة للأسواق المحلية، فالأسواق قائمة على المنافسة، واللّه العالم.

(٣٨٢) شرب البيبسى فى عمان وهو يرجع إلى شركة كولا، هل يجوز شراؤه وشربه؟

بسمه تعالى؛ فى جواز شرائه وشربه إشكال، فاللازم تركه، واللّه العالم.

(٣٨٣) هل يجوز شرب البيرة التى يقال إنها خالية من الكحول؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الفرق بينها وبين الفقاع؟ وهل هناک فرق بين تلک المنتجة فى مصنع ينتجها وبنتج بيرة أُخرى يوجد فيها مادة الكحول، وبين مصنع لا ينتج سوى تلک الخالية من الكحول؟

على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقة التى يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحة للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومى. أطال اللّه عمركم الشريف فى خدمة مذهب محمد وآل محمد صلوات اللّه عليهم أجمعين.

بسمه تعالى؛ شرب البيرة غير جائز مطلقاً، وهى كالفقاع من هذه الجهة. نعم، شرب ماء الشعير الطبى لا بأس به، وهو مايصفه الأطباء للعلاج أو التقوية، واللّه العالم.

(٣٨٤) عند الأكل فى المطاعم هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين والعاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجة إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين فى المطعم من غير المسلمين وجب السؤال، واللّه العالم.

(٣٨٥) هل يجوز أكل الجين المصنوع فى الدول الغير إسلامية، وفى حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع الميتة ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضاً، واللّه العالم.

(٣٨٦) هل يجوز أكل الجبن المصنوع فى الدول غير الإسلامية؟ وهل يعد نجساً؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أن اللبن ملاق لشيء من الميتة فهو محكوم بالطهارة ويجوز أكله، واللّه العالم.

(٣٨٧) هل يجوز الأكل فى بيت من يتيقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر، والخنزير، ولا يخمّسون على كل حال؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل، ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، واللّه العالم.

(٣٨٨) هل يجب إحراز النطق العربى أثناء الذبح، (وذلک مثل نطق اسم الجلالة مثقلاً وهو فى موضع التخفيف، وذلک لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون فى النطق)؟ وإذا كان الجواب بالجواز، فهل الجواز يشمل العربى الفصيح؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا، بعد صدق ذكر اسم اللّه عليه، واللّه العالم.

(٣٨٩) هل يجوز أكل الأجبان المحتوية على أنفحة العجل، والمستوردة من البلدان الغير إسلامية؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن اللبن من الحيوان المأكول لحمه، فلا بأس بأكل الجبن ما لم يحرز نجاسته، واللّه العالم.

(٣٩٠) ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه وأكله، واللّه العالم.

(٣٩١) ما حكم شرب المشروب الغازى كوكاكولا؟

بسمه تعالی؛ فی شرائه وشربه إشکال؛ لما یقال من أن الشرکة المنتجة له ترسل من منافعها إلی عدو المسلمین، واللّه العالم.

(۳۹۲) ما حکم أکل الأطعمة المستوردة من البلدان غیر الإسلامیة المحتویة علی أنفحة العجل والجیلاتین البقری؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأکل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، وأما الجیلاتین فلا یجوز أکله إلاّ إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلامیة ومصنوع فیها. هذا، إذا کان مأخوذاً من المخ الذی داخل العظم أو القشور التی تغطی العظم، وأما إذا کان مأخوذاً من نفس العظم من دون قشر ولا مخ فلا بأس بأکله، مع إحراز أنه مأکول اللحم، واللّه العالم.

(۳۹۳) ما حکم شرب البیرة الإیرانیة؟

بسمه تعالی؛ ماء الشعیر الذی یصفه الأطباء لا بأس به غلی أو لم یغلِ، وأما ما یسمّی بالبیرة فلا یجوز شربها، واللّه العالم.

(۳۹۴) هل یجوّز المراجع العظام أکل الهندوس؟ وهل یجوز فی حالات معینة، أی هل له شروط؟

بسمه تعالی؛ الهندوس محکومون بالنجاسة، واللّه العالم.

(۳۹۵) هل یجوز أکل الأجبان المستوردة من الدول الکافرة، والتی یکتب علی أغلفة علبها أنها تحتوی علی أنفحة عجل؟

بسمه تعالی؛ ذکرنا فی الجواب السابق أنه لا بأس بذلک، واللّه العالم.

(۳۹۶) ألف) هل یجوز أکل الأجبان المستوردة من الدول الکافرة إذا کانت:

تحتوی علی أنفحة العجل؟

ب) الأنفحة مشکوکة بین أن تکون من العجل أو تکون صناعیة؟

بسمه تعالى؛ ألف) إذا كانت الأنفحة من العجل كما فرضتم فى السؤال، فلا بأس بذلک، واللّه العالم.

ب) لا بأس بها على التقديرين، إذا لم يحرز بنجاسة الصناعية منها، واللّه العالم.

(۳۹۷) ما حكم أكل الأجبان وما شابهها من الأغذية التى تحتوى الأنفحة (عصارة الأنفحة فقط)، أو التى تحتوى على الجيلاتين البقرى؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتمل على الأنفحة فلا بأس، مع غسل ظاهر الأنفحة قبل استعمالها إذا كان مأخوذاً من الميتة، والمأخوذ من مخ العظام لا بأس به إذا كان البقر مذكى، واللّه العالم.

(۳۹۸) هل يجوز أكل أسماک التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كإيران واليمن وعمان وغيرهم، علماً بأننا لا ندرى عن كيفية صيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى من سوق المسلمين، واحتمل أنه أُخرج من الماء حياً فلا بأس، واللّه العالم.

(۳۹۹) هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحى (المجارى) طاهرة، وذلک بعد تنقيتها بحيث تعادل فى جودتها المياه الجوفية أو مياه الشرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نجسة قبلاً تطهر بالتنقية من الجراثيم والشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر طهرت، واللّه العالم.

الصيد والذباحة

(۴۰۰) هل يجوز أكل الدجاج والذبائح التى تذبح بواسطة الآلات فى بلد إسلامى مثل السعودية؟
بسمه تعالى؛ يشترط فى حلية أكل الدجاج ذبحه بالطريقة الشرعية، فإذا كانت الشرائط متوفرة فى الذبح بالآلة المذكورة كأن تحصل التسمية عند كل ذبيحة منفردة عن الاُخرى، إذا كان الذبح تدريجياً، وكانت الشرائط الاُخرى المعتبرة فى التذكية حاصلة عند الذبح حل المذبوح، وإلاّ لم يجز الأكل. وعليه لا يحل الأكل فى الذبح بالمكائن الموجودة فى بعض البلاد الإسلامية، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائرى ولم تحصل التسمية عند كل ذبيحة. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقة شرعية واحتمل صدقه فى إخباره جاز أكله، واللّه العالم.

(۴۰۱) هل يجوز أكل الذبيحة الخنثى المشكل بعد ذبحها وفقاً لشرائط الذبح الشرعية؟
بسمه تعالى؛ يشترط كون الذابح مسلماً، بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، والخنثى المشكل داخلة فى أحد العنوانين، واللّه العالم.

(۴۰۲) يصلنا إلى السعودية دجاج ذبح فى دول غير إسلامية كالبرازيل ومكتوب عليه (حلال)، وكثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ وعلى فرض الحرمة، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامى فلا يجوز ترتيب آثار المذكى عليه وإن كتب عليه عنوان الحلال، إلاّ إذا رآه تحت يد المسلم المبالى بالدين وهو يتصرف فيه ويرتب عليه آثار المذكى، واللّه العالم.

(۴۰۳) نحن نعيش فى بلد إسلامى وعندنا لحوم ودجاج نستوردها من دول أجنبية (غير إسلامية)، ولم يثبت لدينا تذكية هذه اللحوم والدجاج ولكن البعض منها قد كتبت عليه عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية)، فهل يجوز لنا بيع وشراء وأكل هذه اللحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى حلية الأكل من إحراز التذكية، ولا أثر للعبارة المذكورة على أكياس الدجاج، واللّه العالم.

(۴۰۴) إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم والدجاج المستوردة من دول غير إسلامية أن هذه اللحوم والدجاج تباع فى أسواق المسلمين، وقد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم ولاتسأل، فما مدى صحة هذه المقولة؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أمارة على التذكية مع احتمال التذكية، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أمارة للسوق. نعم إذا كان البائع مسلماً وأخبر بالتذكية واحتمل صدقه فلابأس، واللّه العالم.

(۴۰۵) إننى أعيش فى الأُردن والذبح بيد أهل السنة، كيف العمل ونحن فى دولة مسلمة؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أمارة على التذكية، إلاّ إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميتة، واللّه العالم.

(۴۰۶) ما حكم الذبح بوسيلة المكائن الحديثة، هل تعد الذبيحة مذكاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم تعدّ مذكاة إذا تحققت الشرائط، ومنها التسمية لكل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعددة فتكفى تسمية واحدة للجميع، مع كون الذبح دفعة واحدة حقيقةً وإن تعدد المذبوح، واللّه العالم.

(۴۰۷) هل يجوز الذبح بالسكين التى كتب عليها استان لستيل اختياراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، واللّه العالم.

(۴۰۸) هل من سماحتكم توضيح لماذا حرمت الأسماك التى لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافى من الأحاديث أو الآيات البينة؟ وهل يعتبر سمك القرش منها؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعية تعبدية ليس بأيدينا ملاكاتها وأسرارها، وربما يكون بعضها امتحاناً للعباد وليعلم اللّه من يطيعه ممن يعصيه. وكل سمک ليس له فلس يحرم أكله، ومنه سمک القرش، واللّه العالم.

(۴۰۹) ما هو حكم الطيور التى نصطادها ببندقية الصيد المعروفة فتقع ميتة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الطلقات التى تصاد بها الطيور مدورة كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصچم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع ميتاً، وأما إذا وقع وبه حياة وأمكن ذبحه فيحل مع ملاحظة الشروط المعتبرة فى تذكية الطيور، واللّه العالم.

(۴۱۰) أنا مقبل على ذبح عقيقة لطفلى، فما هو مطلوب منى حيال ذلک؟
بسمه تعالى؛ العقيقة مستحبة، وتوجد بعض الأدعية المستحبة عند ذبحها مذكورة فى الرسالة العملية وبعض الكتب المتفرقة لأحكام العقيقة، فراجع، واللّه العالم.

(۴۱۱) هل يجوز ذبح الأُضحية بالحديد المخلوط بالكروم، المسمى بالاستيل؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، واللّه العالم.

(۴۱۲) المذاهب الإسلامية كثيرة، وقد تختلف هذه المذاهب فى طريقة ذبح الطيور، فبعضها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبلة ويضع رأس الطير خلف جناحه ويذبح الطير، وذلک بعد التسمية عليه، وهناک طرق قد أكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت مقاديم الطيور وحلقومه نحو القبلة فلا بأس، مع تحقق سائرالشرائط الأُخرى المعتبرة فى الذبح، واللّه العالم.

(۴۱۳) أحد المؤمنين شكک فى ذبح الأُضحية فى الحج، من ناحية أنه ذبحها ولم يأكل منها، وأنه لم يتصدق بالجزء المطلوب. وهو يشكک بأن الموقع الذى ذبح فيها الأُضحية ليس فى منى بالتحديد الشرعى، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح فى المكان الذى يشک القاطنون فيه أنه من منى، واللّه العالم.

(۴۱۴) ما رأيكم فى الذباحة بسكين «الاستيل» أو الفولاد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، وان كان الأحوط الأولى عند وجود الحديد اختيار الحديد، واللّه العالم.

(۴۱۵) ما حكم الجلود المستوردة من الدول الكافرة، إذا:

أ ـ كنت متأكداً من أن الجلود من تلک الدول؟

ب ـ هناک احتمال ناشئ من سؤالى للمحلات التى تبيع تلک الجلود أن تلک الدول الكافرة تستورد بعض الجلود من الدول الإسلامية؟

ج ـ كانت من حيوان ذى نفس سائلة، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائلة؟

د ـ هل هناک فرق فى الحكم بالنسبة لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوساً كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظة النقود؟

بسمه تعالى؛ أ ـ لا يجوز استعمالها فى المشروط بالطهارة والصلاة، إلاّ إذا أخبر البائع المسلم الثقة بأنها عن حيوان مأكول اللحم مذكى، أو أُحرز ذلک بوجه آخر معتبر، واللّه العالم.

ب ـ لا أثر لذلک الاحتمال، إلاّ إذا أحرز تذكيته بما ذكرنا سابقاً، واللّه العالم.

ج ـ إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيته. نعم، لو كان الحيوان بحرياً فلا فايدة من إحراز تذكيته، حيث لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلاّ السمک الذى له فلس، واللّه العالم.

د ـ لا فرق بين المعمولى وغيره، واللّه العالم.

(۴۱۶) ما حكم ما يؤخذ من اللحم من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحية الطهارة والنجاسة العرضية فى خصوص ما علم بنجاسته حال الذبح، وذلک مثل اللحم المتصل بالرقبة والذى لاقى الدم حال الذبح وشک فى أن الذابح أو البائع المسلم قد طهره أو لا؟ وهل أمارية السوق تشمل هذا المورد للحكم بطهارته؟ وعلى فرض العدم، فهل تشمله الأدلة التى دلت على أن غيبة المسلم من المطهرات أو لا؟ وبالتالى فهل يحكم فى مثل هذا المورد بالطهارة أم بالنجاسة؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أمارة على التذكية والحلية، وأما الطهارة فإن علم نجاسة اللحم عند الذبح فلا بد من إحراز طهارته، ولو بإخبار البائع أنه طهره بالتطهير الشرعى واحتمل صدقه، واللّه العالم.

(۴۱۷) ما اسم الذبيحة التى تذبح حين البدء فى بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هى صيغة نية الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحة؟

هل يجوز للرجل التحلى بالذهب الأبيض؟

بسمه تعالى؛ هذه الذبيحة داخلة فى مطلق الصدقة لدفع البلاء عن المنزل وعن أهله، وينوى أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها. يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقة، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ اذا كان من قسم البلاتين فلا بأس بلبسه للرجل، فهو ليس ذهباً حقيقة، بل هو معدن آخر. وأما الذهب الذى يصير أبيضاً ببعض العمليات الفنية فلا يجوز لبسه للرجل، واللّه العالم.

(۴۱۸) هل سلب النملة رزقها يعتبر ظلماً، وهل قتلها أيضاً وهى خارجة لطلب الرزق يعتبر أيضاً ظلماً؟ وإذا كان وجودها (بكثرة) يعتبر أمراً مزعجاً وكثرتها تؤدى إلى خسائر جمّة عندئذ هل يعتبر قتلها ظلماً؟ هل الصيد (طيور وغزلان . . . إلخ) حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسلية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقتل النملة، نعم قتل الحيوان بإحراقه أو بحبسه حتّى يموت جوعاً أو عطشاً غير جائز، أو أُهدى إلى الغير ليأكله، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ إذا أُكل الصيد فلا بأس بصيده، وإن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكول اللحم، وأما غيره فلا بأس بصيده مع الخوف من إيذائه، بل مطلقاً إذا كان فيه غرض عقلائى، واللّه العالم.

(۴۱۹) يتم ذبح الدجاج (وسائر الطيور) بالطرق الآلية الحديثة كما هو عليه الحال فى وقتنا الحاضر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين ويكون رأسها متجهاً إلى الأرض، ومهمة الذابح التسمية مع الضغط على زر تشغيل آلة الذبح.

ألف) هل يشترط التسمية على كل دجاجة تمر على آلة الذبح، أم يكفى التسمية لمرة واحدة، علماً بأن الدجاج يمر على آلة الذبح بصورة متتالية وبسرعة؟

ب) هل يكفى أن يشتغل الذابح بالتسمية أثناء مرور الدجاج على آلة الذبح، دون تخصيص التسمية بدجاجة معينة؟ وفى حالة الجواز ما الحكم فى حال غفلة أو سهو الذابح عن التسمية لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانة) رأس الدجاجة دون تعليق الرأس، علماً بأن آلة الذبح حادة؟

د) إذا كانت الطريقة المستخدمة للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنة وتختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

هـ) هل هناك كيفية معينة ومحددة لتحديد موضع ذبح الدجاج وسائر الطيور، أم يكفى الذبح فى أى موضع من الرقبة، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهة الرأس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح دفعة واحدة حقيقة كفى تسمية واحدة على الجميع، وأما إذا كان الذبح تدريجياً فلا بد من التسمية على كل ذبيحة ولا يكفى الاشتغال بالتسمية من دون إحراز تحقق التسمية على كل ذبيحة. ويجوز الأكل مع قطع الرأس فى الطيور فى مقام الذبح، واللازم قطع الأوداج المتصلة بالجوزة، وهذا يتم بالذبح تحت الجوزة ولا يحدد بعدد الأصابع، واللّه العالم.

(۴۲۰) هل يجوز تربية الكلاب والاتجار بها عندما تكبر؟

بسمه تعالى؛ إذا ربى للصيد أو الحراسة فلا بأس به، واللّه العالم.

(۴۲۱) هل صيد السمک بواسطة السنارة حرام أكله إذا مات فى الماء؟ وما حكمه إذا صيد بواسطة الشبكة ومات فى الماء؟

بسمه تعالى؛ لا تحل إذا كان الصيد بالسنارة (الكلاّب) وماتت فى الماء وأما إذا ماتت فى الشبكة حلت، واللّه العالم.

فی النکاح

مسائل عامة فی النکاح

(۴۲۲) أنا شاب مقدم علی الخطبة فی شهر شوال، فما هی الأیام المفضلة لذلک فی نظرکم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالإقدام علی الخطبة فی هذا الشهر، فی غیر أیام الحزن ووفیات الأئمة من أهل البیت (علیهم السلام)، واللّه العالم.

(۴۲۳) لی صدیق عزیز هو بمثابة الأخ، یعیش هذه الأیام فی شک وریبة ویرجو المساعدة. وقصته تتلخص فی أنه إذا اختلی بزوجته یبقی معها جسداً فقط، وأما فکره متعلق بامرأة اُخری، وقد تکرر هذا الفعل منه مرات عدیدة، والآن زوجته حامل وعلی وشک الولادة. المشکلة أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطریقة یعتبر ابن زنا، علماً بأن صاحبی هذا لم یلمس امرأة غیر زوجته طوال حیاته، ومنذ أن سمع بکلام الخطیب وحاله سیء وهو دائم الاستغفار والبکاء!

بسمه تعالی؛ لا یعتبر الولد المتولد فی الصورة المفروضة ابن زنا، بل هو ولد شرعی. نعم جماع الزوجة بتخیل امرأة اُخری مکروه، ولا أساس لما سمعه من الخطیب المذکور، واللّه العالم.

(۴۲۴) إذ بلغ الابن فهنا عدة احتمالات:

الأب إما أن یکون غنیاً أو معتدل الحال أو فقیراً، وکذا الابن إما أن یکون غنیاً أو معتدل الحال أو فقیراً. کما أن الابن إما أن یکون محتاجاً للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوة الجنسیة ـ مثلاً ـ أو لا یکون کذلک.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل یجب علی الأب تزویجه علی نفقة الأب؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الابن فقیراً وکان محتاجاً إلی الزواج فینبغی للأب أن یحسن إلی ولده بتزویجه امرأة صالحة تحصیناً له، ولکن لا تحسب نفقة زواج الولد من نفقة الأب الواجبة علیه، واللّه العالم.

(۴۲۵) هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتى بإمكانها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقة، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقة ولا يمكنه أخذ الخمس، أجيبونا على ضوء القرآن والسنة النبوية لمحمد (صلى الله عليه وآله)؟

بسمه تعالى؛ المؤمن كفؤ المؤمنة، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علويين أو غير علويين، أو كان أحدهما علوياً والآخر غير علوى، واللّه العالم.

(۴۲۶) ما هى حالة من يقول عدم جواز الزواج من الهاشمية الثانية مع وجود الهاشمية كزوجة أُولى، ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد؟

بسمه تعالى؛ بناء على قول بعض الفقهاء بحرمة الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانية محرم تلكليفاً، لكن العقد صحيح والأولاد أولاده شرعاً وإن قيل ببطلان العقد، واللّه العالم.

(۴۲۷) هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأة النظر إلى جميع بدنها؟ وما هى حدود الخطيب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأة النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشىء من الصدر، واللّه العالم.

(۴۲۸) هل يجوز النظر إلى المخطوبة وهى واضعة للزينة «وأن ترقق له الثياب»، كما ورد فى الرواية، وأن ينظر إلى مشيها؟ وما هى الحدود الشرعية لهذه النظرة؟ وهل يجوز النظر إلى صورة المخطوبة؟

بسمه تعالى؛ الجائز النظر إلى محاسن المخطوبة، أى الشعر والوجه وأعالى الصدر من دون أن تكون فى تلك المواضع زينة خارجية، واللّه العالم.

(۴۲۹) قمت باختيار شريكة حياتى ولكنى لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنى أُريدها، وبعد مرور عام تقريباً قمت بتغيير الرأى، حيث إن البنت وافقت على الزواج منى. هل يكون على شىء من جهة الشرع إن تخليت عنها؟

بسمه تعالى؛ ليس عليک شيء، إذا غيّرت رأيک فيها وتركتها، واللّه العالم.

عقد النكاح

(۴۳۰) ما هو رأى سماحتكم فى إجراء خطبة لأحد أبنائى فى شهر شوال، وهل يوجد ـ كما نسمع ـ بعائق شرعى أو فلكى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء المناسبة المذكورة فى هذا الشهر، ما لم يكن فى أحد الأيام التى فيها مناسبة لذكرى وفاة أحد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، واللّه العالم.

(۴۳۱) هل يجوز مجامعة الزوجة وهى حامل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

(۴۳۲) هل يجوز للمرأة أن تشترط فى عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها فى العقد؟

بسمه تعالى؛ للزوجة أن تشترط على الزوج فى متن عقد النكاح أن تكون وكيلاً عنه فى طلاق نفسها؛ إما مطلقاً أو فى حالات معينة متفق عليها، وليس لها أن تشترط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الزواج بغيرها لا أن لا يكون له الحق فى الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط فى الاستفادة من هذا الحق المجعول له من قبل الشرع، واللّه العالم.

(۴۳۳) ما حكم التمتع بالمشهورة بالزنا وما هى صيغة المتعة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم التمتع بالمشهورة بالزنا، واللّه العالم.

(۴۳۴) ما رأى سماحتكم فى رجل يريد الزواج من امرأة يفرق عنها فى العمر بعشر سنوات تقريباً، (عمر الرجل ۲۷ سنة والمرأة ۱۸ سنة تقريباً)، وهل هناک إشكال فى المسألة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس للإنسان أن يتزوج بمن هی مساوية له فی السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأة. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سناً أمر حسن فی حد ذاته وله فوائد متعددة، والفارق فی السن فی السؤال بين الرجل وبين المرأة التی يريد الزواج بها معقول مقبول عرفاً، واللّه العالم.

(۴۳۵) ما حكم نكاح المرأة فی دبرها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ذلک، خصوصاً مع عدم رضاها، واللّه العالم.

(۴۳۶) ما حكم الجماع فی دبر الزوجة إذا كان من رضاها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک الوطء فی دبر الزوجة مطلقاً، واللّه العالم.

(۴۳۷) ما هو رأيكم سيدی، فی عقد المتعة عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فی التحدث بين الرجل والمرأة، وإذا جاز ذلک ما هی صيغة هذا العقد؟ وكم تكون مدته كحد أدنی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال المعرفة. صيغة عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلاّ أنه لا بد فی عقد التمتع ذكر الأجل والمهر، واللّه العالم.

(۴۳۸) ما هو النكاح الشرعی؟ وما هی أحكامه وكيفيته؟

بسمه تعالی؛ تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو عقد لاتتعين فيه مدة الزواج وكانت دائمية وتسمى الزوجة الدائمة. والعقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المدة كساعة أو يوم أو سنة، وتسمى الزوجة المتعة أو المنقطعة، واللّه العالم.

(۴۳۹) أرجو الرد على استفسارى هذا: لقد اتفقت مع شخص مقيم فی أُوروبا على أن أُعطيه مبلغاً من المال كی يقوم بعمل عقد زواج مع أُختی كی أسحبها، حيث أعيش فی أُوروبا. وبعد أن وصلت أُختی إلى هنا اتصل بی الشخص الذی عمل عقد الزواج وطلب منی أن أُزوجه أُختی، وذلک لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أُعطيک مبلغاً على أن تسحبها إلينا، علماً

أنى قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. وهنا قال لى بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القران قد تم عن طريق الوكالة فى أحد الدول والمأذون كان من الإخوة السنة. واُختى الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعى؟ وهل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذى ترغب هى؟ أرجو منكم الرد الشافى والسريع؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بين الشخص المذكور واُختک فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعى للزواج من اُختک هو سحبها إلى بلدک لا يضر بصحة العقد. والعقد الذى أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهى ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثانى حرمت عليه أبداً، واللّه العالم.

(۴۴۰) هل يجوز فى الزواج أن تعمل عملية الجنس مع زوجتک من مخرج الفضلات؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، وإشباع الرغبة يتحقق بالممارسة الطبيعية، واللّه العالم.

(۴۴۱) هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا إذا لم أستطع التأكد من وفائها بالعدة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک التمتع بالمشهورة بالزنا، واللّه العالم.

(۴۴۲) نعانى كثيراً نحن أبناء المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية من أمراض الدم الوراثية، وخاصة مرض (تكسر الدم) المميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثى، أى لا يمكن تجنبه فى الوقت الراهن إلاّ عن طريق الزواج السليم، أى التحليل قبل الزواج لضمان سلامة الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد فى حالة إصابة الزوجين بالمرض، أى النتيجة الحتمية هى إصابة جميع الأبناء بالمرض؟

بسمه تعالى؛ التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامة الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتّى مع العلم بوجود المرض المذكور، واللّه العالم.

(۴۴۳) قال لی أحد الإخوة وهو معلم: إن زميلته فی الشغل مخطوبة ولكن هی الآن نادمة على هذه الخطوبة، وأصبحت متعلقة بالأخ لما رأت منه من أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلاّ كلمة منه يُعلمها أنه إذا قطعت علقتها بخطيبها فسوف يتزوجها. ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كونها مخطوبة أی معقودة فهی متزوجة، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. وإن كان المراد من كلمة المخطوبة أنها فقط مسماة على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علماً بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۴۴۴) ما حكم من يريد أن يتمتع بالعاهرة الزانية، وهی من تكون طبيعة عملها الزنا مقابل أجر معلوم، وهو يعلم (أی المتمتع الشخص الذی يريد أن يتمتع الزانية العاهرة) أن من يريد أن يتمتعها (أی العاهرة الزانية) قد كانت تزنی قبل التمتع بنصف ساعة، وهو يعلم كذلک أن العاهرة الزانية التی تمتعها تزنی بعده بنصف ساعة من شخص ثالث أو أكثر. فما هو حكم ذلک؟ أفتونا جزاكم اللّه خير الجزاء.

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً ترک التمتع بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها، واللّه العالم.

(۴۴۵) ما حكم الخطبة وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟

بسمه تعالى؛ الأفراح التی تقام فی مناسبات أحزان الشيعة وأهل البيت لا بركة فيها، واللّه العالم.

(۴۴۶) هل يجوز عقد الزواج فی شهر محرم وصفر (مجرد عقد)؟

بسمه تعالى؛ لا بركة فی الزواج فی أيام أحزان الأئمة (عليهم السلام) والشيعة حفظهم اللّه من شرور أعدائهم، كما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام)، واللّه الهادی.

(۴۴۷) مالمقصود بـ«دون فصل» حين إجراء الصيغة بين الإيجاب والقبول؟

بسمه تعالى؛ المقصود به أن لا تتخلل بينهما فترة طويلة تضر بصدق اتصال العقد، واللّه العالم.

(۴۴۸) ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرمية؟

بسمه تعالى؛ أجبنا ـ أعزكم اللّه ـ عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغة أو ليست بالغة بإذن أبيها، فقد تحققت المحرمية، بمعنى أن اُم البنت (الزوجة) حرمت على زوج البنت وإن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجة. وشرائط العقد مذكورة فى الرسالة العملية مفصلاً، واللّه العالم.

(۴۴۹) أفتونا مأجورين فى امرأة متزوجة سابقاً ثم اُكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعى، فتظاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومة الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغة العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجها من ابن عمها طلقها طلاقاً شرعياً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أى هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهة أوجب حرمة أبدية أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجة ومع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجة فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل، إلاّ أنك لا تحرمين عليه أبداً. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضى عدة الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، واللّه العالم.

(۴۵۰) من المعروف فى أميركا أن عقود الزواج تسجل فى المحاكم المدنية ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات فى الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية وربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالى المذكور، ولا تتنازل عن هذا المال إلاّ بعد إحرازها لقيام الزوج بتطليقها شرعاً.

ماحكم هذه الخطوة بملاحظة كراهة الزوجة للبقاء مع الزوج وعدمها، وأيضاً عند احتمال تعنت الزوج فى الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطاً لحقها ولو لم يستدع ذلك

تصرفاً منها بالأموال، وإن كانت قد صارت طبقاً للقانون ملكاً لها؟ وأيضاً هل يصح أن يقع هذا المال جزءاً أو كلاً كبذل فى الطلاق لو كان خلعياً؟

ثم إنه وفى نفس السياق تقوم بعض النساء ـ وذلک احترازاً من بقائها كالمعلقة كما اتفق لبعض النسوة ـ بالطلب من القاضى المدنى أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعى، وذلک ضمن فقرة تذكر ضمن القرار النهائى الصادر عنه فى موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين فى المحلة التى يسكن فيها، ويوجب عليه توقيعها وإمضاءها. ولو فعل كان متعهداً للذهاب إلى العالم الدينى الذى يريد، ولولم يفعل لسبب أو لآخر اعتبر ذلک من قبل القاضى بمثابة توكيل له؛ ليحيل القاضى القضية الدينية إلى أحد العلماء وربما لم يكن إمامياً.

والسؤال هنا: ماحكم طلب النساء هذا من القاضى، علماً أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين فى أحيان كثيرة، وربما ضمن لها أحياناً عدم ترک الزوج لها معلقة، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج ـ خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس ـ الرجوع فى الموضوع إلى من لا يحب فى الوقت الذى لا يحب، حيث لا يرى ما يلزمه شرعاً بالحضور، لا سيما فى صورة كون الطلاق رجعياً وهو لا يرغب فيه، مع ما فى ذلک من أعباء مالية ـ وربما غيرها أيضاً ـ تترتب على هذا الأمر؟ وما حكم مشاركة العالم الدينى فى الأمر وتقبله للطلب من المحكمة الأميركية والحال هذه، بملاحظة تصدى بعض العامة للبت فى قضايا أبناء الطائفة، هذا وقد ذكروا فى المادة القانونية ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء بعد توقيع المعاملة أو تحويلها إلى من يقوم بالطلاق من العلماء ومنهم من العامة كما ذكرت. ونحن ندرى أنه ليس بالضرورة أن يكون بالإمكان تطليق المرأة من زوجها فى كل حالة، وهم قد نصوا على التحويل إلى من يجرى الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل المادة أن نقوم بذلک، علماً أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبة إنما هى فى العبارة التى يجب أن تذكر مكانها والتى تشير إلى الموارد التى يمكن أن يجرى فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف فى المسالة؟

بسمه تعالى؛ تسجيل عقد الزواج الشرعى فى المحاكم المدنية لا بأس به، إلاّ أن تهديد الزوجة لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنية ليجرى الطلاق الشرعى يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه أُكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المال عوضاً عن الخلع؛ لأنه مال

الزوج وليس ملكاً للزوجة حتّى تبذله لزوجها عوضاً عن الخلع. وإلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم دينى إكراه للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضى الشرعى توكيلاً للقاضى فى الطلاق. ولحل هذه المشكلة يمكن أن تشترط الزوجة على زوجها فى عقد النكاح أو فى عقد لازم آخر بالتراضى أن تكون وكيلة عن زوجها فى طلاق نفسها فى ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، ولا تنعزل الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، واللّه العالم.

(۴۵۱) اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرّف أبى على اُمى وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناک علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته وقصدهما للزوجية قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجية وإجراء الصيغة، والحمد للّه أسلمت شيعياً بعد بحث وقناعة. وسعيت إلى تحصيل العلم ضمن تعاليم أهل البيت (عليهم السلام)، واطلعت فى الرسائل العملية على فتوى مجمع عليها بين المراجع، وهى اشتراط طهارة المولد فى إمام صلاة الجماعة. وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، واهتمامى بتبليغ ما أنعم اللّه به على من الإسلام والتشيع لأهل البيت (عليهم السلام) بتبليغه إلى أبناء مجتمعى الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، وباعتبارى الوحيد فى منطقتى الذى وفق بهذا التحصيل العلمى انحصرت إمامة الجماعة بى، وكذلک باقى مسؤوليات الدعوة والتبليغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتى لعدم طهارة مولدى؟ وما هو الدليل المعتمد فى هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ فى الزواج حتّى يكون الزواج المعاطاتى (مع قصد الزوجية) باطلاً، وبالتالى يكون الولد الناتج عنه غير شرعى؟ هذا، مع أن هناک علماء لا يرون ـ فى البحث العلمى ـ وجوب التلفظ بالصيغة فى عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفى وعقلائى دال عليه مع قصد الزوجية، وكذلک هناک من لا يرون اشتراط طهارة المولد فى إمامة الجماعة دليلاً غير الإجماع وفيه مافيه، حتّى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت اُمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقة بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغة الشرعية للتزويج؟

بسمه تعالى؛ الزواج المعاطاتى ليس صحيحاً، والمراد منه إنشاء الزوجية بنفس الفعل الخاص، والفرض فى المسألة أن أبويک قد ارتبطا بينهما لا بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلک، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتى، واشتراط طهارة المولد فى إمام الجماعة حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بحد شرعى لا ربط له بعدالته وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلک. ويمكنک أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبک بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلک وأصدقائک، ولإن يهدى بک اللّه أحداً أحب إليک ممّا طلعت عليه الشمس كما فى الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاة الجماعة إماماً. نسأل اللّه تعالى أن يمنّ عليک بتمام الموفقية فى جميع اُمورک، وأن يرزقک رزقاً واسعاً كريماً وهو أرحم الراحمين.

(۴۵۲) ما هى الشروط التى يصح فيها عقد الزواج؟

ما هى الشروط على الزوج والزوجة؟

هل يشترط فى الشاهدين أن يكونا متزوجين ولا يحلقا اللحية؟

بسمه تعالى؛ شروط العقد مذكورة مفصلة فى الرسالة العملية، ولا يعتبر فى عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، واللّه العالم.

(۴۵۳) هل تجوز شهادة أربع نساء فى عقد الزواج منفردات، على رأى المذهب الشيعى والمذهب السنى؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الشهود فى عقد الزواج فى مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، نعم يعتبر فى الطلاق شهادة عدلين من الرجال ولا يكفى العدول من النساء، واللّه العالم.

(۴۵۴) أنه هناک رجل سنى طلب الزواج من مطلقة شيعية زواج المسيار على ما يدّعون أهل السنة، فاتفق الاثنان على كتابة العقد على ورقة وتقديمها للمحكمة السنية، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقة الشيعية، والأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهداً. فهل يقع

الزواج فی هذه الحالة، أم أن الزواج باطل برمته؛ لکونه الزواج علی ورق ومن غیر شهود؟ وهل هناک إشکال فی تزوج المرأة الشیعیة من رجل سنی؟ وجزاکم اللّه خیراً.

بسمه تعالی؛ إذا کانت المرأة الشیعیة مطلقة من زوجها الشیعی بطلاق صحیح واجد للشرائط، أو من سنی واجد للشرائط المعتبرة عند أهل السنة، یجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العدة ولکن عقد الزواج لا بد أن یکون باللفظ إیجاباً وقبولاً، لکن زواج المرأة الشیعیة مطلقاً فی أهل السنة وإن کان بعقد لفظی واجد للشرائط لا یخلو عن إشکال؛ للخوف علی الزوجة من الانحراف عن مذهب أهل البیت (علیهم السلام)، واللّه الموفق.

(۴۵۵) هناک شخص من أهل الکتاب یرید أن یسلم، ولکن لا نعرف هل إسلامه عن قناعة أم لا؛ لأنه توجد له مصلحة بهذا الإسلام، بحیث إنه یرید أن یتزوج من مسلمة، فهل نطق الشهادة یکفی بهذه الحالة، وهو إعلان الشهادة؟

الثانی: هل یجب علینا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنی من مقلدیکم؟

بسمه تعالی؛ یکفی فی الحکم بإسلامه الإقرار بالشهادتین، ما لم یعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقة لسان لا یقر بمضمونه، واللّه العالم.

(۴۵۶) هل یصح للزوج أن یشترط علی زوجته إسقاط حق النفقة فی متن العقد؟

بسمه تعالی؛ إذا اشترط الزوج علی الزوجة فی متن العقد أن لا حق لها فی النفقة فالشرط باطل، وإذا اشترط علیها أن لا تطالب بالنفقة وقبلت بذلک فلا بأس بالشرط، واللّه العالم.

(۴۵۷) ما هو تعریف الخنثی؟ ما هو حکم الزواج منها؟

بسمه تعالی؛ الخنثی قسمان: قسم یمکن تشخیصه من أی نوع؛ فإن کان من قسم الذکور بحسب العلامات المیزة له فیجری علیه أحکام الذکر فیجوز تزوجه بالاُنثی، وإن کان من قسم الإناث فتجری علیه أحکام الإناث فیجوز لها التزوج بالذکر. وقسم آخر خنثی مشکل، وهو الذی لیس له علامات ممیزة، فلا یجوز لها التزوج ولا التزویج، واللّه العالم.

(۴۵۸) البعض من الناس يرفض الزواج من خارج حدود منطقته الجغرافية، فهل للإسلام رأى فى هذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دولة) فتاة من دولة أُخرى؟ أرجو إبداء رأيكم الصريح والمفصل فى هذا الأمر.

بسمه تعالى؛ فى الإسلام المسلم كفؤ المسلمة، فإذا توفرت فى المرأة الصفات المطلوبة شرعاً فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، واللّه العالم.

(۴۵۹) هناک شخص عمره ۲۲ سنة، وبعد عناء طويل مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، وبعد ذلک رضوا ورضيت البنت بالزواج، وحدد موعد الزواج على أنّه فى منتصف شهر سبتمبر، إلا أنه وبعد تجهيز كل شىء أُجّل موضوع الزواج إلى تاريخ ۵ من أكتوبر، على أن ينتهى موعد أربعينية أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم فى حادث.

وبعد ذلک لم يتمكنوا من الزواج فى ذلک التاريخ لأسباب خاصة بالزوجة (لها العادة الشهرية)، وأُجلت لأُسبوع، أى تاريخ مساء يوم ۱۲ أكتوبر. وقد انتهت المطبعة من طباعة بطاقات الدعوة وحجز كل من الصالة والصالون والكثير من الترتيبات التى كلفت الزوج مرتين، وتقارب تقريباً ثلاث مئة دولار أمريكى.

وفقط اليوم أُخبر أن وفاة السيدة العقيلة الحوراء زينب تصادف تلک الليلة، أى بتاريخ ۱۳ أكتوبر، ممّا أدى إلى أن الزوج أُصيب بصداع عقلى بعد أن عرض على عائلة الزوجة بتأجيل الزواج، وقد رفضوا؛ لأنّهم أخبروا الجميع والمواعيد لهذا الزواج. فما هو حكم الزواج فى هذه الليلة، علماً بأنّ الزوج لا يرغب فى ذلک، ولكن أهل الزوجة مصرون على ذلک اليوم؟

وماذا يجب على الزوج فعله إذا لم يستطع إقناعهم على التأجيل؟ وماذا يفعل، هل يذهب أولا؟

بسمه تعالى؛ لا خير فى إيقاع الأفراح كمناسبات الزواج، فى أيام الأحزان لآل البيت (عليهم السلام)، فر بما لا يرى الزوجان ولا أهلهما فى هذا الزواج خيراً، واللّه العالم.

(۴۶۰) هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط اعتبار اللغة العربية فى عقد الزواج، مع التمكن ولو بالوكالة، واللّه العالم.

(۴۶۱) هل يجوز إجراء العقود كتابياً؟ هل يجوز إجراؤها هاتفياً؟
بسمه تعالى؛ لا يصح بالكتابة مع القدرة على التكلم، وأما فى التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفة تامة لاريب فيها فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد، واللّه العالم.

(۴۶۲) شخص اتفق مع امرأة على أن يعالجها علاجاً طبيعياً، والحال هو ليس قادراً على ذلک، ولكن يريد الاستمتاع بها، فبعدما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجرى العقد، أى عقداً مؤقتاً، حتّى يحل له النظر إلى بدنها. فبعد ما وافقت وأجرى صيغة العقد قام بالاستمتاع بها، فما هو حكمه؟ هل هناک إشكال شرعى فى هذه الصيغة؟
بسمه تعالى؛ لا تجوز المعالجة، إذا كان الغرض منها الاستمتاع الجنسى من الأجنبيات، واللّه العالم.

(۴۶۳) نلتمس من سماحتكم الرأى الشرعى فى موضوع ما يعرف بالزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الإسلامية، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الوضع الشرعى بالنسبة للزوجة بخصوص الإرث بعد وفاة الزوج؟
بسمه تعالى؛ الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الإسلامية الذى ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مدة، لا يضر بصحة العقد ولا بدوامه، وتترتب عليه جميع أحكام العقد الدائم من النفقة والإرث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر. نعم، ما كان من حق الزوجة قابلاً للإسقاط فلها أن تسقطه، كحق السكن والنفقة، واللّه العالم.

(۴۶۴) ۱) ما حكم اللحن فى بعض الحروف من صيغة العقد غير الدائم إذا فهم كلا الطرفين المعنى المقصود، كوجود صعوبة فى نطق حرف العين ـ مثلاً ـ من كلمة «المعلوم»؟ وإذا كان العقد باطلاً، فما حكمه إذا وقع وكان كلا الطرفين جاهلاً بالحكم؟
۲) هل يجوز إجراء صيغة العقد غير الدائم بغير العربية كالإنجليزية مثلاً، إذا كان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتكلم العربية والآخر يجيدها؟
۳) إذا أجريت صيغة العقد بغير العربية، فهل هناک صيغة معينة يجب الالتزام بها فى كل لغة، أم تكون بما معناه، أى دالة على المعنى فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مفاد الصيغة مع اللحن إنشاء الزوجية بها، مع قصد هما ذلک فلا بأس، واللّه العالم.

إذا لم يمكن إنشاء الصيغة بالعربية ولو بالتوكيل، وقصد الطرفان إنشاء عقد الزوجية بما يراد منها باللغة الاُخرى فلا بأس، واللّه العالم.

(۴۶۵) هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع اُمهم المطلّقة، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟ وهل يعتبر رفضهم لرغبة أبيهم فى العيش معه عقوقاً له، فيحق له أن يقطع النفقة عنهم؟

إذا كان الأبناء محتاجين للنفقة ولم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقة فيجب على الأب النفقة عليهم فى الفرض المذكور، وأما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوقاً له، ولكن يسقط به حق السكنى لهم فلا يجب عليه تهيئة السكن لهم، واللّه العالم.

فی الأولیاء

(۴۶۶) أنا أتعجب لماذا تحتاج الفتاة الباكرة الإجازة من والدها للمتعة، أما إذا أرادت النكاح فهی لا تحتاج إلی إذن أبیها؟

بسمه تعالی؛ لا بد من إذن الأب فی العقد علی البنت الباكر، بلا فرق بین كون العقد منقطعاً أو دائماً، والمؤمن لا یتعجب من الأحكام الثابتة شرعاً بل یسلّم ویطیع، واللّه الموفق والعالم.

(۴۶۷) إذا رفض الأب تزویج ابنته البكر من كفئها وهی بحاجة إلی هذا الزواج، من غیر أن یكون لدیه خاطب آخر، فهل تسقط ولایته علیها وتستطیع تزویج نفسها؟

وهل یعتبر إذن الولی فی الزواج المنقطع احتیاطاً وجوبیاً أم استحبابیاً؟

بسمه تعالی؛ یشترط فی نفوذ عقد النكاح علی البكر دواماً وانقطاعاً إذن الأب، وبرفض الولی الزواج بكفؤ معین لأجل رغبته فی كفؤ آخر مثلاً لا یرتفع اعتبار إذنه فی العقد، واللّه العالم.

(۴۶۸) إذا توفی الأب والجد للأب، فهل علی البنت البكر فی مسألة زواجها أن تستأذن الوصی أو الأخ أو القیم علی شؤونها؟

بسمه تعالی؛ إذا توفی الأب والجد للأب فقد ملكت البكر أمرها ولا یجب علیها الاستئذان من الأخ أو الوصی، إلاّ أنه ینبغی للمؤمنة الرشیدة الاستعانة برأی الناصحین لها، خاصة فی مثل هذا الأمر المهم، واللّه العالم.

(۴۶۹) ما هی الفتاة الباكر، أو ما معنی «فتاة باكر»؟

هل یجوز التمتع مع الفتاة الباكر؟

بسمه تعالی؛ البكر هی التی لم یدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، واللّه العالم.

ویعتبر إذن الولی فی العقد علی البكر علی الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۴۷۰) هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر البالغة الرشيدة دون علم وليها، وعلى شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناک نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلماً بأن هذه الظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، واللّه العالم.

(۴۷۱) هناک شاب وفتاة يخافان أن يقعا فى المحرمات، خاصة وأنهما فى دولة تكثر فيها المفاسد؛ ولذلک يريدان أن يتزوجا زواج متعة، صوناً لنفسيهما من الوقوع فى المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولى أمر الفتاة؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدّر وضع الشاب والفتاة، مع العلم أنهما أتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلک؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، سواء كان مع الدخول أو بدونه، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه فى الحرام، واللّه العالم.

(۴۷۲) هل يمكن من زواج البكر ومن دون الدخول عليها زواج متعة، وذلک دون الرجوع إلى ولى أمرها؟

بسمه تعالى؛ العقد المنقطع على البكر من دون إذن وليها غير جائز، وإن كان بشرط عدم الدخول، واللّه العالم.

(۴۷۳) إذا الشخص رغب فى أن يجرى المتعة من فتاة باكر، فهل من الضرورى إجازة الأب فى كل مسألة أو أن الإجازة فقط إذا أراد الشخص أن يجامع؟

وإن كان المقصور من المتعة الملاقاة المنظمة بين الفتى والفتاة بغير عمل الجماع، فهل فى هذه الحالة إجازة الأب ضرورية؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البنت البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين قصد الجماع أو قصد سائر الاستمتاعات الأُخرى غير الجماع، واللّه العالم.

(۴۷۴) شاب يفكر بالزواج بعد سنة تقريباً، فما هى أهم نصائحكم الأبوية له بشأن اختيار شريكة حياته (الزوجة)؟
بسمه تعالى؛ يختار الرجل المؤمن للزواج المرأة المؤمنة المتدينة العفيفة الودود الولود التى تحفظ له دينه ونفسه، وتسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسه وماله، واللّه العالم.

(۴۷۵) البعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التى يفضلونها هو كون الفتاة (سيدة)، أى ينتهى نسبها إلى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)، فما رأيكم بذلك؟
بسمه تعالى؛ كون الزوجة منتسبة إلى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) كمال ونعمة على الزوجة وعلى زوجها، والمؤمن كفؤ المؤمنة، وعلى الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، خاصة إذا كانت بالوصف المذكور، واللّه العالم.

(۴۷۶) هذه قضية لأخ يريد أن يجرى عقد المتعة مع بنت لكى يتزوجها بعد سنة من إكماله التعليم، وقصده من المتعة هو أن يتكلم معها بانتظام ومن خلال التلفون، وحتّى إذا خرج كلام غير مألوف بين الأجنبيين سوف لا يكون عليه محذور شرعى. وليس القصد هو الجماع بأى شكل، مع أن كلاً منهما يرغب من الزواج بالآخر، وعمرهما فوق التاسعة عشر، وكل منهما يريد أن يجرى المتعة حتّى يعرف الواحد منهما الآخر عبر التلفون أو الإميل فى جو من الحلال.
على كل حال، البنت أوضحت أن والدها يعارض الموضوع لسببين: ۱ ـ هو لا يقتنع بالمتعة تماماً (ربما يكون سنياً). ۲ ـ وهو يرجع إلى أصل الفتى ونسبه، فهى عربية وهو إيرانى.
فهل من المناسب أن يذهبوا إلى عالم الدين وشرح القضية له، حتّى يحصلوا على الإجازة لعقد المتعة؛ لأنهم يعلمون أن الأسباب التى يدعيها الوالد ليست حقيقية، ولا أساس لها؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو متعة، ولو كان الغرض من عقد المتعة ما ذكر فى السؤال، واللّه العالم.

(۴۷۷) هل يجوز التمتع بالبنت البكر؟ وإذا كان يجوز فما هى شروط هذا الزواج؟ وهل لى ببعض المصادر التى أستطيع الرجوع إليها بخصوص هذا الموضوع؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۴۷۸) لو أن فتاة عمرها ۲۴ سنة ولم تتزوج وهى بكر رشيدة وهى تقلدكم، وأرادت التمتع بشخص من طلبة العلوم الدينية، ولكن من غير أن تستأذن أباها، لثقتها بذلک الطالب من حيث الالتزام بالدين، فهل يجوز لها ذلک ويصح العقد من غير علم الأب بذلک، أم لا بد من أن تستأذن أباها؟ وهل للأب أن ينقضه لو علم به فى الفرض المذكور، على تقدير صحته على رأيكم؟
بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر، سواء كان النكاح دائماً أو متعة، وإذا تم العقد عليها من دون إذنه فلا بد من استئذانه قبل الدخول بها، فإن لم يأذن فالأحوط وجوباً هبة المدة لها من قبل من عقد عليها قبل الدخول بها، واللّه العالم.

(۴۷۹) هل يجوز الزواج متعة من الفتاة البكر من دون إذن الولى إذا كان العقد مشروطاً بعدم الدخول عليها؟ وما الحكم إذا مارس الزوجان بهذا العقد الاستمتاعات الأُخرى، كالتقبيل واللمس بشهوة ولمس العورة والتفخيذ؟ فهل يجوز كل هذا مع البكر من غير دخول إذا كان العقد متعة، ومن دون إذن الولى الأب أو الجد من طرف الأب؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، ولا فرق فى ذلک بين إرادة الدخول أو شرط عدم الدخول، والاستمتاعات المذكورة مع العقد المفروض بدون إذن الولى غير جائزة، واللّه العالم.

(۴۸۰) إنى بنت وقد سيطر عمى على كل شىء، ويقول: أنا ولى أمرک وأنا الذى أتصرف بكل شىء، بأموالک وزواجک. هل هذا يحق له شرعاً، علماً أنى عاقلة وقادرة على التصرف بنفسى بالأُمور، وحتّى زواجى يقول: لا يتم إلاّ من خلالى؟

بسمه تعالی؛ لا یحق لعمک التصرف بأموالک بدون إجازتک، کما أنه لا ولایة له علی زواجک ممن تریدین الزواج به. نعم، إرضاء العم باختیارک للزوج حسن، تحفظین به احترامک لعمک وتنتفعین من خبرته ومحبته لک، واللّه العالم.

(۴۸۱) سؤالی هو: هل یجوز إجراء صیغة عقد المتعة مع البکر من دون إذن ولیها لأجل تعلیمها، حتّی لا أقع فی المحضور من ضحکة منها ـ مثلاً ـ أو ما شابه ذلک؟
بسمه تعالی؛ الاستیذان من أب البکر أو جدها الأبی، أی الأب لأبیها، معتبر فی العقد علیها، حتّی مع اشتراط عدم الدخول بها علی الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۴۸۲) علی فتاة تعمل معی وهی أیضاً تبعد عن عائلتها بحوالی ۷۰۰ کیلومتر، تبلغ من العمر ۲۶ سنة ولها شهادة جامعیة. سیدی، هل یجوز أن أتزوجها زواج متعة مع العلم أنها بکر، بدون استشارة والدها، علماً أنه سنی المذهب وقد یکون رفضه مؤکداً أما أنا وهی فإننا بحاجة إلی هذا الزواج، مع العلم أننا نعیش فی بلد عربی بأغلبیة سنیة؟
بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً اعتبار إذن الأب فی العقد علی البکر، بلا فرق بین کون الزواج دائمیاً أو منقطعاً، واللّه العالم.

(۴۸۳) أنا بحاجة إلی التزویج وهو لیس بمقدوری، کما أن المنقطع علی ثیب غیر ممکن، فهل یجوز أن أعقد علی بکر من دون دخول، وإن لم یکن جائزاً فهل یمکن العدول فی هذه المسألة إلی من یقول بالجواز مع الشرط المزبور؟
بسمه تعالی؛ لا یجوز العقد علی البکر بدون إذن ولیها علی الأحوط وجوباً، بلا فرق بین العقد الدائم والمنقطع، ومع قصد الدخول أو بدونه، واللّه العالم.

(۴۸۴) هل یجوز العقد علی البکر دون إذن أبیها منقطعاً أو دائماً إذا کانت من أهل الکتاب أو الخلاف؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية، واللّه العالم.

(۴۸۵) الفتاة تقول بأنها تبلغ من العمر ۳۲ سنة وكانت مرتبطة بشكل (مخطوبة) ولسبب ما تم الترك، ولكن لم يكن هناك دخول. هل يستطيع عقد زواج منقطع معها (دخول أو دون دخول)، وما هو حكم هذه الفتاة؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد زواج الدائم أو بدون هذا القصد، واللّه العالم.

(۴۸۶) هل يجوز الزواج المنقطع بفتاة عبر الهاتف، وهل يشترط إذن ولى الأمر فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ فإن عرف كل منهما الآخر معرفة تامة فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد. ويعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، واللّه العالم.

(۴۸۷) هل يجوز عقد متعة عن طريق البنت، بحيث تنطق البنت بالصيغة ثم تكتب فى (النت) وينطق الشاب بالموافقة ثم يكتب، وذلك فقط للمحادثة فى (النت) دون اللقاء، حتّى لا تكون هناك شبه فى الحديث بينهم أو شائبة، والابتعاد عن الوقوع فى المحرم؟

هل يجوز التمتع بالبنت البكر بدون إذن ولى أمرها، إذا كان القصد من المتعة المداعبة والاستمتاع بدون الإدخال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على البكر بدون إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم أو المنقطع، مع قصد الدخول أو بدونه، واللّه العالم.

(۴۸۸) مؤمن ومؤمنة يحبان بعضهما ويلتزمان بالحدود الشرعية فى ذلك، الرجل يريد أن يتقدم لأهلها ولكنه لا يستطيع؛ لأنه مصاب بمرض سرطان الأنسجة فى الوجه، وأُجريت له العديد من العمليات الجراحية لإزالة الورم ولكن الورم يعاوده من جديد إلى أن تشوه وجهه بسبب العمليات

الكثيرة التى أجريت له. والآن هو فى المستشفى لإجراء عملية له فى وجهه، فلا يستطيع أن يتقدم لخطبتها؛ لأنه بشكل عقلائى ومنطقى أن والدها لن يوافق عليه، وفى ذهابه إليه وهو فى هذا الوضع يسبب له الحرج والمشقة بسبب وضعه الصحى السى، ووضعه الصحى فى استياء وليس فى تحسن. فهو يتمنى أن يتزوج منها قبل وفاته ولكنه لا يستطيع أن يتزوجها زواجاً دائماً بسبب ما سبق ذكره، فهل يستطيع أن يتزوجها زواجاً مؤقتاً، علماً بأن الفتاة بكر، وهما مصران لأن يتزوجا زواجاً منقطعاً لأنه لا يوجد حل آخر، وهما فى وضع نفسى سيء؛ لأنهما لا يستطيعان الزواج.

والسؤال: فما هو الحل، هل يجوز لهما الزواج زواجاً مؤقتاً بسبب وضعهما؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو انقطاعاً، كما لا فرق بين الحالات الداعية إلى أحد النوعين من الزواج، واللّه العالم.

(۴۸۹) هل يجوز لرجل الزواج بفتاة من غير أخذ الموافقة بالزواج من وليها أو بأخذ موافقة مبدئية، وإذا كانت البنت مستقلة فى سكنها الخاص وراتبها الخاص وتعيش فى بلد آخر بعيد عن ولى أمرها، يعنى هى مستقلة عن ولى أمرها، مع العلم أنها بكر؟

هل يجوز عقد زواج المتعة معها، مع العلم من أنها بكر؟ وهل يجب أخذ موافقة ولى أمرها فى ذلک مع ذكر ما سبق من ظروفها، أى أنها مستقلة بنفسها، مع أخذ الموافقة المبدئية لولى الأمر بالزواج الدائم، ولكن أراد الطرفان بالزواج بالمتعة؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى على الأحوط وجوباً، وإذا وافق وليها على العقد الدائم كما فرض، صح العقد الدائم لا المنقطع على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۴۹۰) إن لدى خادمة وهى مسلمة، وهى بكر وهى فاهمة وتدرک ما تقول وتفعل، ووالدها على قيد الحياة، أُريد التمتع بها وقد شرحت لها زواج المتعة، وهى لا تمانع ولكنها بكر، هل يجب رضا والدها، أم يكفى رضاها دون إذن والدها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن وليها على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۴۹۱) أنا شابة سعودية عرض على الزواج من شاب عراقى، وهو بعيد الآن فى النرويج ولكنه لا يستطيع الحضور لخطبتى؛ لأن ظروفه صعبه جداً. عرض على هذا الشاب أن نتزوج زواج متعة عن طريق الانترنت، ومن غير دخول حتّى يبقى بيننا رابط شرعى للحديث، وبعد أن ينهى أعماله فى الخارج سيحضر إلى السعودية ويتزوجنى زواجاً دائماً. المسألة هى: هل يجوز لى الزواج من هذا الشاب وأنا عمرى الآن ۲۴ سنة ولم يسبق لى الزواج، هل يجوز لى الزواج من غير إذن ولى أمرى؟ وما هى الشروط الواجب توافرها كى يكون هذا الزواج من غير أى عوارض من ناحية الدين؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائمياً أو موقتاً، مع الدخول أو مع شرط عدمه، واللّه العالم.

(۴۹۲) من كان يرجع فى تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبى فى العقد على البنت البكر من دون إذن الولى، فرجع فى هذه المسألة لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع وحكم العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأعلم الذى لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر صح العقد، مع مراعاة شرائط الرجوع، كما ذكرنا، واللّه العالم.

(۴۹۳) تعرفت إلى فتاة من غير جنسيتى وأنا مقيم فى بلدها ومولود فى هذا البلد، وتقدمت لخطبتها لكن جدها أبا أُمها رفض، مع العلم أن أباها وأُمها منفصلان عن بعضهما منذ مدة والبنت تعيش فى بيت الجد، وعمر الفتاة ۲۴ وقد حاولت استرضاء الجد ونيل الموافقة منه لكنه يرفض بحجة العادات والأعراف التى لا تسمح لبنت البلد من التزوج من أجنبى وبحجة أنى غريب وأنى فقير، مع العلم أن أباها موافق مبدئياً على الموضوع لكنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً من غير إذن الجد، والجد يصرفى عناده. وأنا أراها كفؤاً لى وهى ترانى كفؤاً لها، مع العلم أن أهلها لا يعارضون على دينى والتزامى. فهل أستطيع أن أتزوجها من غير رضى أهلها، وهل هناك مانع شرعى أو أخلاقى فى هذه المسألة، مع أنى بذلت كل ما أستطيع لكى أحصل على موافقة جدها لكنه لم يرض، ونحن فى مجتمع البنت التى تبلغ فيه سن الثانية والعشرين تعتبر عانس؟

بسمه تعالی؛ الولایة علی البکر فی النکاح للأب والجد للأب وأما الجد للاُم فلا ولایة، فإذا کان الأب راضیاً کما فی الفرض، کفی ذلک فی صحة العقد، واللّه العالم.

(۴۹۴) هناک بنت عمرها ۳۲ سنة لم یسبق لها الزواج، هل یجوز لی التزویج منها زواج متعة، مع العلم أن عمری لا یتجاوز ۲۰ سنة؟ وهل یجب علی موافقة الأب ولی أمری؟
بسمه تعالی؛ إذا کانت بکراً فلا بد فی العقد علیها من اعتبار إذن الأب، وفارق السن المذکور لا یؤثر فی صحة العقد، ولا یجب علی الولد أخذ إذن الأب فی عقد النکاح، واللّه العالم.

(۴۹۵) کنت أتزوج زواج المتعة مع فتاة، وبعد البحث فی المسائل الشرعیة وجدت أن الزواج المتعة الذی کنت اُمارسه معها غیر صحیح. واُقسم باللّه العظیم أننی ندمان علی ما فعلت والیوم أود الزواج من البنت نفسها، ویشهد اللّه علی أننی تبت إلیه التوبة الصادقة والبنت کذلک تابت إلی اللّه التوبة الصالحة. أرجو من سماحتکم النظر فی أمری وموضوعی. السؤال:
أود الزواج من البنت نفسها علی سنة اللّه ورسوله، هل یجوز الزواج بها بعد التوبة والندم منی ومنها، هل یجوز هذا الزواج؟
بسمه تعالی؛ الزواج بالبکر دواماً أو متعة مشروط بإذن أبیها، فإذا دخل بها باعتقاد کون العقد صحیحاً جاز له العقد علیها بعد انقضاء مدة العقد السابق إذا کان منقطعاً، العقد علیها ولو بدون إذن ولیها، واللّه العالم.

(۴۹۶) فتاة فی السادسة عشرة من عمرها اختارت شاباً مؤمناً للزواج وأخبرت أهلها بذلک، وتقدم الشاب لخطبتها ولکنهم رفضوه وأرغموها علی أن تتزوج ابن عمها الذی لم یکن أصلاً فی المدینة التی تسکنها ولم تره من قبل، وأن الشاب الذی اختارته مسلماً وملتزماً. هل تسقط ولایة أبیها وتستطیع الزواج منه ظناً منها أن هذا الشخص هو الرجل المناسب لها، وأیضاً للحفاظ علی نفسها؟
بسمه تعالی؛ إرغام وإجبار البنت علی الزواج من شخص معین غیر جائز، والعقد مع الإکراه باطل، واللّه العالم.

(۴۹۷) سؤالی یتعلق حول موضوع الزواج المنقطع بالنسبة للفتاة البکر، وهذا یتعین علیه إذن ولی الأمر، ولکن عندما یکون هناک شاب وفتاة وکل واحد منهما فی بلد، أی أنهما من دولتین مختلفتین وقد تکونت بینهما معرفة ثم مراسلة وربما کانت هناک کلمات تداخل ضمن نطاق الغزل، ولا بد أن ذلک لا یخلو من إشکال شرعی. فهل یمکن لهما أن یعقدا عقد متعة بدون إذن ولی إذا کان ذلک للتحدث فی الهاتف مثلاً أو بکتابة الرسائل؟ ولوجود الاتصال التلفونی بینهما فإن الشابین یرغبان فی مثل هذا العقد حتّی لا یقعا فی أی إشکال شرعی، فهل یمکن لهم ذلک؟
وإذا لم یکن جائزاً، فهل هناک مخرج شرعی آخر لأجراء مثل هذا العقد؟ ولو کان هناک مخرج لمثل هذه الحالة وتم إجراء العقد، فهل تکون المقابلة بینهما جائزة؟ وهل یعتبر هذا العقد کافیاً لممارسة المداعبات دون أی عملیة جنسیة؟
بسمه تعالی؛ یعتبر عندنا فی العقد علی البکر إذن ولیها علی الأحوط وجوباً، ولا فرق فی الحکم بین العقد الدائم والمنقطع، کما لا فرق بین شرط الدخول وعدمه، واللّه العالم.

(۴۹۸) من تزوج زواجاً منقطعاً لمدة سنتین، علی أن یدفع المهر علی أقساط، ودخل بالمرأة بعد صیغة صحیحة وبعد مرور فترة من الزمن أبدت المرأة رغبتها فی السفر إلی بلادها دون العود، فسألت الرجل (الزوج) أن ینهی الزواج ویعطیها باقی الأقساط (المهر) والزوج لا یرغب فی أن ینهی العلاقة ولا یرغب فی أن یهبها المدة. وسؤاله: هل یجب علیه أن یدفع بقیة المهر إلیها، مع العلم أنه قد دخل بها ولا یستطیع الآن أن یمنعها من السفر، فما الحکم؟
بسمه تعالی؛ إذا وهب الزوج المدة لزوجته، فبعد هبة المدة لا یجوز للزوج تنقیص المهر ویجوز له تنقیص المهر فی مدة امتناعها من التمکین، حتّی إذا کان امتناعها مع العذر مع حلیة التمکین له، کما إذا لم تکن حائضاً. وینبغی للزوج هبة المدة لزوجته إذا کانت المدة طویلة؛ لئلا تبتلی الزوجة بأمر محرم، واللّه العالم.

(۴۹۹) السلام علیکم، ما هو رأی سماحتکم فی زواج المتعة من البکر من غیر إذن ولی أمرها، إذا ادعت أنها مفضوضة البکارة؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، ولا تسمع دعوى المرأة أنها ليست بكراً. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن بقولها فلا بأس. والثيب هى التى زالت بكارتها بالدخول، واللّه العالم.

(۵۰۰) حفظكم اللّه، ما رأى سماحتكم فى التمتع بالمرأة البكرية، هل هو موجب إلى استئذان الولى، حتّى مع عدم وجوده يجب الاستئذان كذلک، أقصد فى الولى الأب، وعلماً بأن الذى يراد التمتع بها عاملة وتنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوباً، ولا فرق فى الحكم بين كون المرأة غير مستقلة فى حياتها أو مستقلة، إلاّ إذا أوكل أبوها اُمورها إليها ومنها الزواج، واللّه العالم.

(۵۰۱) ما حكم التمتع بالباكر إذا كانت تعتمد على اُمور حياتها بنفسها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، إلاّ بإذن أبيها على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۵۰۲) من الذى يشخّص أن الأب عضل البنت ومنعها من الزواج بالكفؤ أم لا؟

وإذا أنكر الأب ذلک ولكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ وبعبارة اُخرى: لو تقدّم شخص لخطبتها ورفض الأب؛ لأنه يراه ليس كفؤاً والبنت تراه كفؤاً، هل يحق لها الزواج بهذا الخاطب أو بغيره بدون إذن الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخاطب له شغل كاف، وكان ذا حسب ونسب وكان خلقه بحسب المتعارف ولو اُحرز ذلک بعد الفحص، ومع ذلک منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، واللّه العالم.

(۵۰۳) يقال: إنه لو منع الولى ابنته البكر من الزواج بالكفؤ مع رغبة البنت وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلک المصلحة؟ وهل يكفى نظر البنت؟

ثم هل يكفى فى الكفؤ أن يكون مؤمناً متديناً، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعية؟

وهل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحة فى المنع وإن لم يكن الخاطب كفؤاً لها؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت راغبة فى خاطبها وكان مؤمناً متديناً قادراً على كفاية زوجته من الناحية المالية، فالأحوط على الأب الرضا والإذن لابنته فى تزويجها منه، واللّه العالم.

(۵۰۴) بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليها، مع اشتراط عدم الدخول بها، فما هو رأى سماحتكم؟ وهل هناک اختلاف إذا كان المتمتع بها مسلمة أو كتابية، مع كونها رشيدة؟
بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية. نعم، فى الكتابية غير المجوسية إذا فوض أبوها أمرها إليها حتّى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعة أو دواماً، واللّه العالم.

(۵۰۵) هل رأيكم فى اشتراط إذن الأب فى تزويج البنت البكر فتوائى، أم احتياط وجوبى؟
بسمه تعالى؛ الاستئذان من الولى فى فرض المسألة عندنا احتياط وجوبى، واللّه العالم.

(۵۰۶) هل يجوز أن أتزوج نكاحاً منقطعاً من بكر عمرها ۳۰ سنة، واستشعرت منها الميول نحوى بشكل كبير؟ ملاحظة: هى موظفة وأبوها موجود هو حى، أرجو الرد بسرعة. وإذا لا يجوز، هل من حل أو فتوى عند الغير يجيز على الأقل بشرط الحفاظ على بكارتها، علماً بأننى جعفرى المذهب؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائمياً ومنقطعاً، واللّه العالم.

(۵۰۷) هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر دون علم وليها وعلى شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناک نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلماً بأن هذه الظروف، هى ظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها بإذن اللّه تعالى؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فی العقد علی البکر إذن ولیها علی الأحوط وجوباً، بلا فرق بین کون العقد بشرط الدخول أو بشرط عدمه، کما لا فرق بین کون العقد بنیة الزواج الدائم بعد ذلک أم بنیة عدمه، واللّه العالم.

(۵۰۸) هل یجب علی الزوجة القیام بخدمة زوجها وهو بکامل صحته من النواحی التالیة:الطبخ وباقی المهام المنزلیة؟

هل یجب علی الزوجة القیام بخدمة زوجها وهو مریض مقعد من النواحی السابقة؟

بسمه تعالی؛ المتعارف أن الاُمور المنزلیة بعهدة الزوجة وخدمة الزوج فی حال مرضه وصحته إحسان إلیه، وهو داخل فی حسن التبعل، واللّه العالم.

(۵۰۹) قانون الأحوال الشخصیة المغربی یلزم موافقة الزوجة الاُولی علی الزواج من ثانیة، کما یحول لها الطلاق فی حال رفضها. ونظراً للظروف الاجتماعیة فهناک العدید من الفتیات الراشدات بدون زواج، فهل یجوز التمتع بفتاة بکر عاقلة وراشدة دون علم ولی أمرها، مع الحفاظ علی بکارتها، وعلماً أن زواج المتعة غیر مقبول بمجتمعنا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً اعتبار إذن الولی فی العقد علی البکر، بلا فرق بین شرط الدخول وعدمه، واللّه العالم.

(۵۱۰) إذا کان الرجل یقلد من یجیز زواج البکر بدون إذن أبیها، فهل یصح زواجه بفتاة تقلد من یفتی أو یحتاط وجوباً باشتراط إذن الأب، رغم أن الأب لم یأذن لابنته؟ وماذا لو کانت الفتاة تجهل رأی مرجعها أو لا تقلد أصلاً؟

وعلی فرض العکس، أی کون مرجع الرجل یشترط إذن الأب ومرجع الفتاة لا یشترط، فما هو حکم العقد حینئذ؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، والعقد لا یتبعّض، واللّه العالم.

(۵۱۱) يوجد فتاة فى مقتبل العمر توفرت لديها فى المنزل جميع عوامل الفساد، من تلفاز وهاتف وإنترنت وعدم وجود المراقبة من الأهل، وفرص المحافظة على النفس تضاءلت بشكل كبير جداً، وأصبح الوقوع فى المعصية صعب تفاديه، إلاّ عن طريق الزواج، وأُمور الزواج بيد الوالدة (الأُم) والأب رأيه ثانوى فى وقت زواج البنت. وقد تقدم للفتاة عدة شباب ولكنهم قوبلوا بالرفض من دون تكلفة النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فيما إذا كانواً كفؤاً أم لا، والسبب فى الرفض لدى الأُم هو أنها تريد أن تكمل ابنتها دراستها الجامعية، فبعد أن تنتهى دراستها يفتح لها باب الزواج، وهى الآن فى السنة الأُولى تحتاج على أقل تقدير ثلاث سنوات أُخرى، حتّى تكمل دراستها الجامعية.

فهل يجوز للبنت أن تتزوج زواجاً مؤقتاً دون موافقة الولى، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظة على النفس؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن أبيها على الأحوط وجوباً، ولا تسقط ولاية الأب على ابنته البكر إذا كان لا يرى فى زواجها ممن تقدم لها مصلحة لها وهو أعرف بمصلحة ابنته. ويجب على الوالدين مراقبة ابنتهما من الناحية الدينية، كما لا يجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد والاستفادة منها فى المحرّم، واللّه العالم.

فی المحرمات

(۵۱۲) یظهر من الفتاوی عند الفقهاء اعتبار الفاعل (اللائط) بالغاً فیحرم علیه الزواج من اُخت (الملوط) أو اُمه أو ابنته. السؤال: لو کان هذا الشخص شاکاً فی عمره حین الممارسة هل کان بالغاً أو غیر بالغ . . ؟

بسمه تعالی؛ إذا کان شاکاً فی بلوغه الشرعی حین الفعل، مع عرفانه بمعنی البلوغ الشرعی، فلا تحرم علیه اُخت الملوط به. والأحوط فی هذا الفرض أیضاً ترک الزواج من اُخت الملوط به، واللّه العالم.

(۵۱۳) ۱) هل حرمة الزواج من امرأة تجعلها من المحارم، یعنی عدم وجوب ستر الزینة عنه وجواز النظر إلیها؟

۲) إن کان الجواب بلا، ما هی الموارد التی تکون کذلک، وما هی الموارد التی لا تکون کذلک؟

۳) وبالأحری، هل البنت المتولدة من الزوجة السابقة تکون من قبیل المحارم التی یجوز النظر إلیها؟

۴) وهل الابن المتولد من الزوج السابق وکان زواج أمه بعد الترک، یکون من المحارم التی یجوز النظر إلیها؟

بسمه تعالی؛ المحارم یحرم الزواج بهن، ولیس کل امرأة یحرم الزواج بها فهی من المحارم والبنت المتولدة من الزوجة السابقة للزوج الجدید تعتبر محرماً للزوج الأول لهذه المرأة، وهی ربیبة له یجوز له النظر إلیها. وکذا الولد المتولد من الزوج یحرم علی زوجة أبیه السابقة: «ولا تنکحوا مانکح آباؤکم من النساء»، بلا فرق بین النساء السابقات واللاحقات، واللّه العالم.

(۵۱۴) ما حکم الزواج من المرأة الخامسة فی حالة فقدان الذاکرة؟ وماذا لو کان هناک أبناء من الخامسة؟

بسمه تعالی؛ الزواج باطل، والوطء شبهة والأولاد ملحقون بالأبوین، واللّه العالم.

(۵۱۵) أنا شاب فی مقتبل العمر، ذهبت فیمن ذهب إلی أمریکا لاستکمال الدراسات الجامعیة هناک، لکن ما حدث بکل أسف هو انخراطی فی موجة الإباحیة الشائعة هناک، حیث لا یوجد هناک رادع عن ذلک، بل علی العکس تری العرف لا یستنکر هذا الأمر ویراه أمراً مقبولاً. هذا الأمر الذی شجعنی؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلی المشاهد الغرامیة الفاضحة فی التلفاز العام، حتّی بلغ بی الحال أن اختلیت بفتاة لکی أتمتع بجسدها لکن دون حد الزنا، لکن حصل ما لم أتوقعه واستدرجتنی الفتاة للزنا الذی لم یکن فی الحسبان، فدهشت إلی ما وصلت إلیه من جرأة علی اللّه. فإنی وإن لم أکن أنوی الزنا لکن الوضع المتهتک الذی کنت أعیشه هو الذی قادنی إلیه، ولو کنت حقاً لا اُرید الزنا لما مهدت إلیه، ولا اقتربت منه کل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأة تأنیب الضمیر ونیران الحسرة علی ما فرطت فی جنب اللّه. فهل تستطیعون أن تقدموا لی خدمة، وهی أن تقیموا الحد علی حتّی تطهرونی من آثار الجریمة النکراء، فأنا أری نفسی فی موقف حرج أمام اللّه، وأخشی فی الغد أن یعذبنی اللّه عذاباً شدیداً علی ما جنته یدای، وخاصة أنه لم یقم علی حد الزنا الذی یخلصنی من آثار هذه الجریمة؟

فما رأی سماحتکم فی خلاصی من الورطة التی أنا فیها قبل أن یأتی یوم لا بیع فیه ولا خلال؟ أرجوکم مساعدتی فی خلاصی من نیران الأسف والحسرة، فمجرد التوبة لا أراها کافیة فی تخلیصی من هذا الهم العظیم. فأغیثونی رحمکم اللّه.

بسمه تعالی؛ لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم اللّه منک صدق الندم والتوبة فاللّه واسع المغفرة. وعلیک بالمعاشرة مع أهل الدین والصلاح والارتباط بهم فهم یذکرونک بالآخرة، وإن شاء اللّه یفتح لک باب الزواج من امرأة مؤمنة تکون لک سکناً وتعف نفسک عن الوقوع فی الحرام، واللّه الهادی والموفق.

(۵۱۶) شخص زنی بفتاة وهی متزوجة (مخطوبة) ذات بعل ولم یدخل بها زوجها، هل یحق لهذا الشخص الزانی أن یتزوج الفتاة بعد موت زوجها أو فسخ عقد الزواج بالطلاق مثلاً، مع أن الزانی والزانیة (الزوجة) یجهلان الحکم المترتب علی هذا الزواج، وأقصد به زواج الزانی من الفتاة التی زنی بها وهی متزوجة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، واللّه العالم.

(۵۱۷) ألف: ما حكم إتيان المرأة من الدبر، وخصوصاً أيام الحيض والنفاس، وأنا رجل شديد الرغبة الجنسية ولا أستطيع الزواج بثانية؟ وإذا كان هناك حرمة، هل يجوز الملامسة للدبر بالعضو الذكرى دون الإدخال؟

ب: ما حكم التمتع بمرأة متشاهرة بالزنا، وخصوصاً فى وجود موانع الحمل فى عصرنا الحالى؟ شاكرين لكم.

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک الوطء فى الدبر مطلقاً، لا نفس الملامسة دون الإدخال، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ فى التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا إشكال، واللّه العالم.

(۵۱۸) إذا كان اللائط تحرم عليه أُم الملوط به وابنته وأُخته، فهل يحرم على الملوط به أُم اللائط وابنته وأُخته أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم عليه أُم اللائط أو ابنته أو أُخته، واللّه العالم.

۱ ـ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكرى بدخول حشفتى، والعكس صحيح، مع أخيها؟

۲ ـ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكر أخيها وعدم تثبيتى بالأمر، والعكس صحيح معى؟

۳ ـ إذا كان الأمر مفاخذة فقط بين الاثنين؟

أرجو من سماحتكم التفضل والإجابة تفصيلاً على ما ذكر، علماً أننى مازلت أُحادثها وأُحبها وتحبنى ولكن الأمر الذى تعلمون الآن، فهل لى من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول ولو بمقدار الحشفة فتحرم على الفاعل أُخت المفعول به، ومع الشک فى الدخول كما فى أحد فروض المسألة، لا تحرم الأُخت، واللّه العالم.

(۵۱۹) قد اجتمع رجل ببقرة كانت لأبيه ولا يعلم حرمة ذلک العمل، ثم علم بذلک فى حين أن أباه قد باع تلک البقرة، مع أنه بقى بعض المواد الأصلية من تلک البقرة فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلک، فما هو وظيفة هذا الرجل، علماً بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل حرام، وبيع البقرة باطل، ولحمها ولبنها والجبن المصنوع من لبنها ودهنها حرام أكله وشربه، فيجب استردادها من المشترى ورد الثمن إليه، ثم ذبحها وإحراقها. وكذلک الحكم فى نسلها المتجدد بعد الوطء فإن بيعه باطل، ولحمه ولبنه ودهنه المصنوع من لبنه حرام أكله وشربه، واللّه العالم.

(۵۲۰) هل يجوز التمتع بمن تتاجر بفرجها؟ إذا كان الجواب نعم، فما هى الكيفية؟ وإذا كان الجواب لا، فهل يجوز عقد صيغة زواج المتعة عليها ومداعبتها من دون جماع، الغرض من ذلک الإنزال (الاستمناء) بإحدى أساليبها، التفخيد مثلاً، التدليک و . . . إلخ؟
بسمه تعالى؛ الأحوط ترک التمتع بالمشهورة بالزنا فعلاً إلاّ أن تتوب، بلا فرق بين كون التمتع مع الدخول أو مع عدمه، اللّه العالم.

(۵۲۱) أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعاً، أم يكفى القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد؟ وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيفما كان، فهل يجب الذبح الشرعى، أى مع التسمية والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد؟ وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر، فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده؟ وهل يكفى فى الإحراق المسمى، أم لا بد من حرقه حتّى من الداخل؟
بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والإحراق، مع مراعاة الشروط الشرعية فى الذبح. ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، ولا بد فى تحقق ما يصدق عليه الإحراق، واللّه العالم.

(۵۲۲) هناک مسألة فى هذا الباب أو على الأصح حالة، أرجو أن أجد لها جواباً شافياً لديكم، وباختصار: أن رجلاً تزوج من امرأة كان قد زنا بها سابقاً حين كانت ذات بعل، وهو كان جاهلاً بالحكم الشرعى من زواجه منها فيما بعد، فهل له أن يبقى على هذا الزواج، أم البقاء عليها فى عصمته هو من قبيل الحرام، أم ماذا يفعل. فى حين أن انفصاله قد يتسبب فى الكثير من المشاكل؟

هذا بالإضافة إلى الأُمور التالية:

أنهما قد ندما على ما ارتكبا من إثم ومن معصية، ولديهم من تأنيب الضمير على ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متعبين من ثقل هذا الإثم.

أن طلاقها من زوجها السابق لم يكن بدافع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التى كانت تتزايد يوماً بعد آخر، خاصة وأن هناك شكوكاً من مطلقها بتشيعها.

كانت هناك مشاكل فى القيام بالعبادات المطلوبة للزوجة على أنها متشيعة، بالإضافة إلى عدم تمكنها وحرمانها من زيارات مراقد أهل البيت (عليهم السلام).

أيضاً من المشاكل التى دفعتها لمخالعة زوجها السابق على الطلاق هى عدم قدرتها على إيصال ما انتهجته من مذهب إلى أبنائها، وقلقها من هذه الناحية.

كما أن لأهل الزوجة موقفاً سلبياً للغاية من زواج ابنتهم من شيعى، وانفصاله عنها بمثابة تخليه عنها وتركها فى محنتها مع أهلها.

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل مفارقة المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط وجوباً، ويجوز الرجوع فى هذه المسألة إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

(٥٢٣) ما هو حكم مباشرة الرجل للمرأة من الخلف، أى (الجماع من الدبر)، مع أن البعض يمارسونها ويرون فيها اكتمال الجنس بها، وفيها إشباع كبير للرغبة الجنسية، وتحميهم من الانحراف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، وإشباع الرغبة يتحقق بالممارسة الطبيعية، واللّه العالم.

(٥٢٤) شاب مارس اللواط مع غلام، ثم تزوج أُخته لجهله بحرمة ذلک، وقد مضت سنوات عديدة على زواجهما ورزقا بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجها محرم، ويجب عليه الانفصال (الطلاق) عن زوجته.

فإذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمل، فعلاقته على ما يرام بزوجته ونتائج إنهاء العلاقة على الأبناء لا تخفى على جنابكم. فهل هناک مخرج آخر لهذه المسألة؟

بسمه تعالی؛ إذا كان اللائط بالغاً حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال، تحرم على اللائط أُخت الملوط به وبنته وأُمه، ولا بد أن يفترقا ولا يوجب الحرج المفروض فی السؤال حدوث الزوجية. نعم، إذا لم يحرز اللائط بلوغه الشرعی حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمة، ولا يخفی أن الأولاد أولادهما؛ لأن الوطء شبهة ولا يحسب زنا، لجهلهما بالحكم الشرعی، واللّه العالم.

(۵۲۵) إذا لاط بالغ بشخص بالغ آخر، فهل يجوز للائط أن يتزوج أُخته؟
بسمه تعالی؛ إذا كان اللائط بالغاً حرمت أُخت الملوط به على اللائط، بلا فرق بين كون الملوط به بالغاً أو غير بالغ، واللّه العالم.

(۵۲۶) امرأة مطلقة بعد انتهاء عدّتها زنت مع رجل آخر، وبعد الزنی تزوجت متعة من رجل آخر، ما الحكم فی حال لها عدة بعد الزنی أم لا؟ ولو كان الزوج نفسه أم لا؟
بسمه تعالی؛ لا عدة على الزانية من الزنا، سواء كان الزانی نفس الزوج الأول أو شخصاً آخر، واللّه العالم.

(۵۲۷) هل يجوز لمن زنی بامرأة متزوجة أن يتزوجها بعد انتهاء العدة؟ وما حكم من فعل ذلک وصار عندهم أولاد؟
بسمه تعالی؛ رأينا أن من زنی بامرأة ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط، وعلى الزانی مفارقة المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط.، واللّه العالم.

(۵۲۸) أنا شاب مسلم أُصلی وأصوم محافظاً على عبادتی، إلاّ أننی قد ارتكبت معصية مع فتاة قد تعرفت عليها من خلال توصيلی إلى محل عملها، ومن خلال توصيلی بها تعرفنا على بعضنا أكثر واختلينا معاً تحت ظروف صعبة مررت بها بفترة زمنية محددة، ممّا أدى إلى خطئی معها وأدى ذلک إلى حملها. أما المصيبة التی أُعانی بها هی أن الفتاة فی شهرها التاسع، أی قبل أن يطلقها، وأنا أود الزواج من تلک الفتاة وتصليح الخطأ، وأتمنى منكم المساعدة إن كان هناک مخرج شرعی أو فتوى خاصة تخرجنا وتنجينا نحن وعائلتنا من الضياع؟

بسمه تعالی؛ إذا زنی بذات البعل حرمت المزنی بها علی الزانی أبداً علی الأحوط وجوباً، ولا أثر لانفصال الزوجة عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، واللّه العالم.

(۵۲۹) شاب أحب فتاة فواقعها دون ذكر نية الزواج، وبعد ذلک حملت منه فتزوجها خوفاً من الفضيحة، هل المولود ابنه؟ وهل يرثه؟ وهل أخوات الشاب يصبحن عماته؟

بسمه تعالی؛ المولد من الزنا ولد الزانی والزانية وأخوات الشاب الزانی وإخوته عمات وأعمام، وكذا إخوان المزنی بها وإخوتها خالات وأخوال. ولكن لا يرث الولد من الزنا اُمه ولا أباه ولا إخوته ولا أعمامه ولا أخواله، كما أنهم لايرثون منه، واللّه العالم.

(۵۳۰) أنا شاب اُريد الزواج ولكن التی اُريد الزواج منها كنت قد لعبت أخاها عندما كنا صغاراً وحصل اللواط بيننا، ولكن كان ذلک فی الصغر وجهلاً منا، وأنا الآن تائب ومستغفر، وأنا الآن اُريد أتزوج بها هل يصح لی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا كنت عند حصول اللواط بالغاً شرعاً، بالعلامات التی ذكرت للبلوغ فی الرسالة؛ من إكمال خمس عشرة من السنين القمرية، أو بالإنزال أو نبات شعر خشن فی العانة، لا يجوز لک التزوج بها بأی وجه، بلا فرق بين ما كنت حال العمل جاهلاً أو عالماً، واللّه العالم.

(۵۳۱) أنا شاب عمری ۳۰ سنة، ومنذ نعومة أظافری وأنا أميل لجنس الرجال أكثر من النساء؛ فسؤالی هو: اُريد التخلص من هذا الشیء الذی يؤرقنی بالرغم أنه من عاشر المستحيلات أن أتخلص منه، لأننی أعرف نفسی جيداً لا أقدر العيش بدون رجل، فما حكم هذا الشیء الذی أنا به، فهل أنا مذنب وكيف أتوب وأنا غير قادر علی التوبة أساساً؟

بسمه تعالی؛ اللواط حرام، ومن الكبائر وحكمه شديد فی الشرع، ودعواک أن اللّه خلقک هكذا من تزيين الشيطان ووسوسته ولا يجوز لک إلقاء المسؤولية علی غيرک، فالإنسان مخلوق مختار فی أفعاله. ويجب عليک ترک هذا العمل الشنيع والتوبة منه والاستغفار والابتعاد عن كل ما يقربه إليک، واللّه العالم.

(۵۳۲) رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم توفى زوجها وأراد الزواج منها، فما الحكم فى ذلک، علماً بأنه يقلد السيد الخوئى والمسألة احتياطية لديه؟ وهل يمكن العدول بتقليدكم فى هذه المسألة إذا كان الحكم بجوازية الزواج منها؟ آمل الرد بأسرع وقت ممكن، للأهمية القصوى؛ لأن الرجل يحب تلک المرأة ويريد الزواج منها بأسرع وقت.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الزواج منها فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

(۵۳۳) ما هو مقدار العدة فى الزواج المنقطع؟

بسمه تعالى؛ عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيضتان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، واللّه العالم.

(۵۳۴) فعلت اللواط أنا وأخا أحد الفتيات مع بعضنا البعض، وتقدمت إليها الزواج من غير أن أعلم حكم ذلک. السؤال: ما حكم ذلک الزواج، لأنى اتفقت معهم بأن أتزوجها، وكذلک تسببت فى قطع رزق الفتاة من الزواج فى الخطّاب الذين تقدموا إليها؟ وإذا كان بالنفى، هل يوجد كفارة لكى أتمكن من الزواج بها وأُكفر عما فعلته مع أخيها من عملية اللواط؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الوطء كما فرض، حرمت على اللائط البالغ أبداً أُخت الموطوء وأُمه، ولا يوجد طريق لتصحيح الزواج بالمرأة المفروضة فى السؤال، واللّه العالم.

(۵۳۵) ما هو حكم من لاط بشخص والاثنان بالغان، هل يجوز أن يتزوج أُخته، مع العلم أن الذى ليط به وأُخته هاشميان؟

بسمه تعالى؛ تحرم على الواطىء أُخت الموطوء وبنته وأُمه حرمة أبدية، وعليه الاستغفار والتوبة، واللّه العالم.

(۵۳۶) ما حكم من مارس عملية التفخيذ مع شخص بعد البلوغ بسنوات قليلة، أى لا يعرف ما يترتب عليه من حرمة عظيمة وهو غير راشد فى العمر، هل يجوز له أن يتزوج من أُخت الشخص الذى مارس معه هذه العملية والعكس، مع العلم أنه لا يعلم فى ذلک الوقت بأن من يعمل هذا

العمل تحرم عليه أُخته لكى تكون زوجة له، ومع العلم أنه كان فى سن المراهقة وتاب إلى اللّه ألآن، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطى أُم الموطوء وأُخته وبنته على الأحوط. ولا يحرمن عليه مع الشک فى الدخول، كما لا يحرمن عليه إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً، واللّه العالم.

(۵۳۷) لى صديق وهو بالغ لاط بشخص وهو أيضاً بالغ، وبعد مدة تزوج من أُخته، فما هو حكم الزواج؟

بسمه تعالى؛ تحرم على الواطى أُخت الموطوء وبنته وأُمه حرمة أبدية، وعليه الاستغفار والتوبة. واللّه العالم.

(۵۳۸) إذا زنا ـ والعياذ باللّه ـ بامرأة متزوجة فهل تحرم عليه مؤبداً، وإذا لم يعلم بالحرمة فتزوجها فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ تحرم المزنى بها ذات البعل على الزانى بها مؤبداً على الأحوط وجوباً، وعلى الزانى بها مفارقتها بالطلاق، بلا فرق بين كونهما جاهلين بالحكم أو عالمين به، واللّه العالم.

(۵۳۹) ما حكم زواج الرجل من ابنته التى جاءته من طريق الزنا، والعياذ باللّه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج منها فهى ابنته من النسب ومحرم عليه، وإن كانت تختص بأحكام خاصة بها، واللّه العالم.

(۵۴۰) ما حكم من تزوج من امرأة قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمة زوج آخر؟ وما حكم الأولاد، وماذا على الزوج أن يفعل حيال ذلک فى الوقت الحالى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يفارقها بالطلاق، وتحرم عليه أبداً على الأحوط وجوباً، والأولاد محكومون بأنهم أولادهما شرعاً ماداما جاهلين بحكم المسألة، واللّه العالم.

(۵۴۱) شخص يريد أن يتزوج من فتاة كانت هذه الفتاة معقوداً عليها من قبل شخص آخر، وقد تم هذا العقد بالإكراه، حيث أُجبرت الفتاة وقد نطقت بالصيغة مكرهة. وقد زنا الشخص الأول بهذه الفتاة فى الوقت التى كانت معقوداً عليها من قبل الشخص الثانى، فهل للشخص الأول أن يتزوج بالفتاة التى زنا بها بعد أن يفسخ عقدها من الشخص الثانى؟ ولو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن يعلم بالحكم قطعاً، ووصل الحكم بحرمة ذلک، فهل على هذا الشخص أن يطلقها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، ولو تزوجها فعليه مفارقتها بالطلاق، واللّه العالم.

(۵۴۲) أنا شاب نويت الخطبة وأهلى حددوا لى بنتاً، وأنا أرغب بالزواج من تلک البنت، وفى صغرى كنت مع أخوها وفعلنا الفاحشة.

فالذى أذكره هو حالتى النفسية (تخيلات وقلق واستنكارات وتخوف) كلها لا أذكر تاريخها . . . إلاّ واحدة، فى (غرفة الصف) أنى تخيلت هذه الحادثة وكان عمرى عندما كنت فى ذلک الفصل ۱۵ سنة، ولا أذكر ما قبله وما بعده.

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواج اللائط من أُخت الملوط به، والسن المذكورة فى السؤال سن البلوغ، واللّه العالم.

(۵۴۳) لطفاً وعذراً . . . جريمة اللواط ـ والعياذ باللّه ـ يؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما يترتب عليها من حرمة فى الزواج هو حكم شامل وعام، أقصد كون مقترفى الذنب كانا بالغى الرشد أم لا، عالمين بالحكم أم جاهلين؟ وما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه وهو جاهل بالحكم، فتزوج من أُخت المفعول به ولديه منها أولاد، وهل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفاعل غير بالغ عند الفعل كما هو ظاهر السؤال، فلا يوجب فعله نشر الحرمة. وعلى أى حال، فزواج شخص ثالث من بنات الواطىء والموطوء جائز، واللّه العالم.

(۵۴۴) السلام على رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)، ما هو حكم ابن الحرام، وهل يدخل الجنة حين الموت فى الولادة؟

بسمه تعالى؛ (إن اللّه لا يظلم مثقال ذرة)، كما فى سورة النساء وهو حكم العقل، ومثل هذه الاُمور موكولة إلى اللّه سبحانه وتعالى، وهو أرحم الراحمين.

(۵۴۵) ما هو حكم من زنا بامرأة مطلقة طلاقاً بائناً، وبعد انتهاء المدة أراد الزواج منها بعد ذلك الزنا؟ فما هو الحكم الآن وهو يريد الزواج منها بعد ما زنا بها؟
بسمه تعالى؛ إذا زنا بها فى عدتها كما هو الفرض، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها، واللّه العالم.

(۵۴۶) سؤالى هو: ما حكم المرأة المرضع لطفل ذى شهرين، بخصوص صيامها لشهر رمضان المبارک؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم يضرّ بها أو برضيعها جاز لها الإفطار والقضاء بعد ذلک، واللّه العالم.

(۵۴۷) رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟
بسمه تعالى؛ الأحوط ترک التزوج بها فى الفرض، واللّه العالم.

(۵۴۸) لدى سؤال يتعلق بمسألة جنسية، ولكى أُوضح المطلب الذى يتعلق بشخصين، سأُسمى الأول (س) والثانى (ص)، والقصة كمايلى: (س) و(ص) هما فى نفس العمر تقريباً، (ص) أكبر من (س) بعدة أشهر، وعندما كانا فى فترة المراهقة (أى قبل أن يصلا إلى سن الخامسة عشرة بقليل، مع الإشارة إلى أن الاثنين بلغا سن التكليف قبل الخامسة عشرة)، كانا يمارسان بعض الأعمال الجنسية المحرمة مع بعضهما البعض، وهما يعلمان حرمتها ولكنهما لا يعلمان هل ما كانا يفعلانه يدخل ضمن اللواط أم لا. الآن كبر الاثنان وهداهما اللّه إلى الصراط المستقيم، والمشكلة هى فى أن الأول (س) يريد أن يتزوج من اُخت الثانى (ص) وهى فتاة مؤمنة لا يعتقد بأنه هناک مثلها، فهل يجوز للأوّل أن يتزوج من اُخت الثانى؟ نرجو التوضيح بالتفصيل، مع ذكر الحد الذى يتحقق به وقوع اللواط؟
بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول من البالغ فى الآخر حرمت على البالغ اللائط اُخت الملوط به واُمه حرمة أبدية، وإذا شک فى تحقق اللواط لا تحرم الاُخت فى الصورة المفروضة، واللّه العالم.

(٥٤٩) زنا شخص بفتاة بكر، ثم حملت تلك الفتاة وفى فترة حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟

٢ ـ وعلى فرض أن هذه الطريقة غير صحيحة، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مرة ثانية؟

٣ ـ أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقة صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأها الزانى بها بحيضة ثم عقد عليها صح العقد، إلاّ أن الولد لا يكون ولداً شرعياً بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، واللّه العالم.

(٥٥٠) فى الفنادق ببعض الدول الإسلامية تعرض بعض الفتيات أنفسهن للزنا مقابل أجر معين، فهل يجوز الذهاب إلى هذه الفنادق وإجراء عقد المتعة معهن بموافقتهن؟

بسمه تعالى؛ هن مشهورات بالزنا، والأحوط وجوباً عدم جواز العقد على المشهورة بالزنا، واللّه العالم.

(٥٥١) يوجد شخص متزوج، وقد ارتكب عمل الفاحشة مع امرأة متزوجة، وهى مشهورة ومعروفة بأنها عاهرة. وبعد فترة من الزمن طلقت المرأة من زوجها وقام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(٥٥٢) ماذا يقول سماحة الشيخ ـ مد ظله ـ فى أن فتواه بأن (الزنا بذات البعل لا يوجب الحرمة المؤبدة) قد عدل عنها إلى القول بالتحريم المؤبد على ما نقله البعض، وعلى فرض الصحة فهل التحريم على نحو الفتوى، أم على نحو الاحتياط الوجوبى؟ وفقكم اللّه تعالى وإيانا لكل خير.

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل فالأحوط وجوباً ترك التزويج بها مؤبداً، وإن عقد عليها فالأحوط وجوباً إيقاع الطلاق لأجل مفارقتها، واللّه العالم.

فی عقد المتعة

(۵۵۳) ذکرتم فی ما سبق (۸۹۱) کثیر من الأحیان حین السفر نسکن الفنادق وفی هذه الفنادق یتواجد فیها فتیات یعرضن أنفسهن علی الساکنین، مع العلم أن هذه الفتیات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الکتاب، ویمکن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس)، فهل یجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النکاح المؤقت؟

بسمه تعالی؛ فی عقد المتعة علی المشهورة بالزنا إشکال، سواء کانت مسلمة أو کتابیة، وأما غیر الکتابیة فلا یجوز نکاحها بلا إشکال ولو متعة، واللّه العالم.

(۵۵۴) أ ـ ما المقصود بأن به إشکال، هل یعنی أنه حرام؟

ب ـ وإذا کان محرم، فما حکم الجهل بالحکم؟

بسمه تعالی؛ معنی فیه إشکال، یعنی الأحوط وجوباً ترکه، واللّه العالم.

(۵۵۵) هل یلزم الفحص عن ما إذا کان المتمتع بها فی عدتها أم لا؟ مشهورة بالزنا أم لا؟ بکراً أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا شک فی أنها فی العدة أم لا کان قولها متبعاً فی ذلک، وإذا شک فی أنها مشهورة بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شک فی أنها کتابیة أم لا فلا یجوز نکاحها، وإذا شک فی کونها بکراً أم لا فعلیه استئذان أبیها، واللّه العالم.

(۵۵۶) رجل تزوج امرأة متعة وانقضت مدتها، فهل یجوز له التزوج بأُختها قبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التمتع بأُخت المتمتع بها حتّی تنقضی عدة الأُخت، واللّه العالم.

(۵۵۷) هل یجوز لی أن أُعطی فتاة صوراً خلاعیة أو أُعطیها مواقع خلاعیة من أجل إقناعها الزواج منی زواجاً مؤقتاً (غیر دائم)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ولا يتوسل إلى المحلل بالمحرم، واللّه العالم.

(٥٥٨) هل تترتب الآثار الشرعية على العقد المنقطع أو الدائم الذى يجريه ولى الصغيرة لمجرد نشر المحرمية، كأن يزوج بنته الصغيرة ـ وربما الرضيعة ـ لتصبح أُمها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى البنت الصغيرة إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلک لمصلحة المولى عليها وإلاّ لا يصحّ العقد، ولا بد أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تكون البنت قابلة للاستمتاع بها، ولا بأس بهبة المدة لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد وتترتب أحكام الزوجية بالعقد، ومنها محرمية أُم البنت (الزوجة) على الزوج، واللّه العالم.

(٥٥٩) تمتع رجل بامرأة بدون إذن أبيها، وبما أنها تعيش فى كنف أُمها المطلقة وأن أباها بمعزل عنها ولا يتحمل نفقتها ومصاريفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولايته عليها وعدم الحاجة لاستئذانه، وتم العقد بتمام شروطه. وبعد ذلک علم باشتراط الاستئذان فى العقد على البكر، فما هو حكم العقد بينهم وما حكم هذه العلاقة؟

بسمه تعالى؛ إذا أجاز الولى العقد بعد ذلک فالعقد صحيح، وإلاّ فيرجع فى هذه المسألة إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتياطى عندنا، واللّه العالم.

(٥٦٠) هل يجوز الزواج المنقطع من فتاة بكر ترجع إلى مرجع لا يرى ضرورة أخذ موافقة ولى أمرها؟

هل يجوز للفتاة البكر التى تجاوزت الثلاثين من عمرها وتزوجت زواجاً منقطعاً أن تتزوج زواجاً دائماً من شخص آخر قبل انتهاء العدة من الزواج المنقطع، علماً بأنه لم يتم الدخول فى الزواج المنقطع، وعلماً بأن الفتاة لا تعلم بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟

أ ـ هل يعتبر العقد صحيحاً؟

ب ـ هل يكون المتمتع مأثوماً لعدم إخبارها بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقة على الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو منقطعاً، ولا قيمة لتقليد البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر. ولا عدة على غير المدخول بها قبلاً أو دبراً. والكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتذاذ الجنسى بمقدار الضرورة لا بأس به، واللّه العالم.

(۵۶۱) هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً؟ وهل من فضّ خاتمها (زالت بكارتها) بأى طريقة غير الزواج تعد بكراً؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى نكاح البكر إذن وليها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع، ولا يصلح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط. والتى زالت بكارتها بالدخول بها ـ ولو بوجه محرّم ـ تعدّ ثيّباً، واللّه العالم.

(۵۶۲) هل يجوز التمتع بعذراء فى دبرها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترک الوطء فى الدبر، بلا فرق بين المتمتع بها والدائمة، واللّه العالم.

(۵۶۳) أنا فتاة لم يسبق لى الارتباط أو الزواج، وأعيش فى كنف والدى والحمد للّه، وبسبب عدة ظروف فإن مسؤولية التربية وأُمور إدارة البيت هى من عاتق والدتى، وأولها مرض وكبر سن والدى، وإن من يتكفل ويساهم حتّى بمصروف المنزل وحتّى الصرف على حاجاتى هى من مسؤوليتى. تعرفت على شخص من مذهبى، ولظروفه وظروفى فإننا نرغب بعقد الزواج المنقطع، هل يسمح الزواج المنقطع بيننا بشرط عدم الدخول؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى عقد النكاح على البكر من إذن الأب، والمسألة عندنا على نحو الاحتياط الوجوبى، ولا أثر لشرط عدم الدخول. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط لم يلتزم به كثير من الأزواج بعد تحقق الارتباط الزوجى والمحبة والإلفة، نسأل اللّه تعالى أن يهيّئ لک زوجاً دائماً صالحاً متديناً وهو ولى التوفيق، واللّه العالم.

(۵۶۴) ما حكم من عقد على امرأة بالعقد المنقطع، فأخذ الوكالة منها ليجرى العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعادة العقد، واللّه العالم.

(۵۶۵) بعض الفتيات أصبح سنهن كبيراً لدرجة أصبح احتمال الزواج الدائم بالنسبة لهن نسبة ضئيلة، وهى فى حاجة ماسة لإشباع غريزتها الجنسية وتعانى من هذا الأمر الكثير الكثير، وأمامها فرصة زواج منقطع «متعة»، ولكن الأعراف الاجتماعية ترفض هذا الزواج. والتحدث مع أبيها فى موضوع «زواج المتعة» يعنى سفک الدم أو ما يقرب من ذلک، فليس هناک احتمال بتاتاً أن يوافق الأب على زواجها زواج متعة إذا كانت الحالة هكذا، هل تستطيع أن تتزوج زواج متعة بدون إذن أبيها وبدون علمه؟
بسمه تعالى؛ مادام أبوها حياً أو جدها لأبيها فلا يجوز ذلک إذا كانت باكرة، كما فرضتم فى السؤال، واللّه العالم.

(۵۶۶) امرأة فى عدة الزواج المنقطع فى أيام الدورة الشهرية قبل انتهاء المدة جدّدت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسب المدة السابقة أم تحسب مدة جديدة، علماً أنه لم يدخل مجدداً؟
بسمه تعالى؛ إذا دخل بها بعد العقد فتحتاج إلى عدة جديدة، واللّه العالم.

(۵۶۷) هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتّى لو لم يكن على سفر، ولم تكن زوجته بها مرض؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج متعة بشرائطها المذكورة فى الرسالة العملية حتّى مع وجود الزوجة الدائمة السليمة، نعم لو كان المتمتع بها كتابية فلا بد من إذن الزوجة المسلمة، واللّه العالم.

(٥٦٨) إذا عقدت الباكر الرشيدة لنفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائماً أو منقطعاً، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيباً لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

بسمه تعالى؛ إحراز صحة العقد موقوف على إذن الولى أو إجازته، والدخول بالباكر ولو كان زناءً يوجب كونها ثيباً، واللّه العالم.

(٥٦٩) هل يجوز العقد على امرأة كتابية عقداً مؤقتاً لا تلتزم بالعدة، باعتبار أنها كانت مرتبطة بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلک الشخص الذى كان على علاقة بها مسلماً أم كتابياً أم كافراً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة زوجة لذاک الشخص الذى تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبة فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجة مسلمة فلا بد من إذنها أو إجازتها، واللّه العالم.

(٥٧٠) شخص أراد عقد المتعة مع امرأة فلما تلفظت بصيغة (متعتک. . . إلخ) وكان هو الذى علمها ذلک الأمر، وكان بباله أن يقول: قبلت، لكنه نسى أو ذهل وقال شيئاً آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان فى قرارة نفسه لولا ذهوله عندئذ معنى القبول، بل هو الذى علمها الصيغة، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا أفاد ذلک معنى القبول، وكان قصده ذلک فيكفى، واللّه العالم.

(٥٧١) هل يجوز لرجل أن يتزوج الزواج المؤقت «متعة» بدون علم زوجته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا كانت المتمتع بها مسلمة لا كتابية، واللّه العالم.

(٥٧٢) ما حكم الفتاة التى زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحى؟

بسمه تعالى؛ إذا افتضت بكارتها بالدخول بها بالزنا أو بوطء الشبهة فهى ثيب، وأما إذا زالت البكارة بغير ذلک كالإصبع أو العمل الجراحى، فتجرى عليها أحكام البكر، واللّه العالم.

(٥٧٣) إذا تمتع الرجل بامرأة هل يجوز له التمتع بأُختها بعد نهاية العقد أو بعد وهبها المدة، نظراً لكون الأُخت الأُولى قد بانت عنه كما فى الزواج، أم يلزم عليها الاعتداد ليجوز له التمتع بأُختها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بالأُخت قبل انقضاء عدة أُختها، وإن صارت الأُخت أجنبية بانقضاء المدة أو هبتها وإبرائها. هذا مع فرض الدخول بالأُخت، وإلاّ فلا بأس لعدم العدة مع فرض عدم الدخول، واللّه العالم.

(٥٧٤) هل يجوز التمتع بامرأة قد هجرها زوجها لأكثر من سنتين؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوجة ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، واللّه العالم.

(٥٧٥) ما هى شروط المتعة؟

بسمه تعالى؛ نفس شروط العقد الدائم، إلاّ أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر فى متن العقد، واللّه العالم.

(٥٧٦) هل يجوز عقد المعاطاة فى الزواج المنقطع؟ وهل يجوز ذلک مع المشهورة بالزنى؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الزواج ولا تجوز المجامعة بمجرد التراضى، بل وتحسب المجامعة زنا، والأحوط وجوباً ترک الزواج بالمشهورة بالزنا، واللّه العالم.

(٥٧٧) هل يجوز زواج المتعة من السنية؟

بسمه تعالى؛ التمتع بالمخالفة إذا أضر بسمعة الشيعة عندهم فيه إشكال، واللّه العالم.

(٥٧٨) ما هى أحكام زواج المتعة، علماً بأنى مسافر حالياً فى الأُردن؟ فهل يجوز التمتع بالمسلمة الغير إمامية أو الغير المسلمات؟

بسمه تعالى؛ لو كان التمتع بالمخالفة موجباً لاتهام الشيعة بارتكاب الزنا عند أعداء الشيعة ومعانديهم فلا يجوز، واللّه العالم.

(۵۷۹) أنا فتاة ولى قرابة السنة تقريباً مخطوبة (معقود لى)، وقد سمعت من الأقارب أن زوج البنت حلال على أُم البنت إن كان معقوداً لها، ويكون حلالاً عليها من ناحية أنه يجوز لها أن لا تحتجب عنه ويجوز لها خلع العباءة بحيث تكون فى لباس ساتر؛ لأن أبى غير مقتنع بهذا الرأى. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر لى؛ لأنى فى حيرة من أمرى؛ لأن أُمى تحتجب عن خطيبى، فهل يجوز لها ألاّ تحتجب عنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى عقد الزواج الشرعى بين الرجل والمرأة حرمت أُم الزوجة على الزوج بمجرد العقد الشرعى، واللّه العالم.

(۵۸۰) هل للزانية عدة أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا التزمت العدة أم لم تلتزم، ولا عدة من الزنا، واللّه العالم.

(۵۸۱) شخص عقد على امرأة بعقد غير دائم، وبعد انتهاء المدة أراد أن يتمتع بها مرة أُخرى، هل يجب الانتظار حتّى انتهاء العدة؟ وهل يكفى الاتفاق بينهما لتجديد المدة، أم يلزم إجراء عقد جديد؟

أ) هل يجوز تمديد المدة المتفق عليها بعد وقوع العقد وقبل انتهائه؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالمرأة مرة أُخرى بعقد جديد بعد انتهاء المدة الأُولى، من دون حاجة لعدة. وأما إذا كانت المدة باقية فلا حاجة فى جواز الاستمتاع فى المدة الباقية لعقد جديد ولا موضوع له، ولا يشرع تمديد المدة دون عقد بعد انتهاء المدة الاُولى، واللّه العام.

(۵۸۲) إذا وهب الزوج باقى مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم احتسابه من العدة، وتنتظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، واللّه العالم.

(۵۸۳) أحد المؤمنين متزوج من مؤمنة، وتمتع بكتابية لأكثر من ستة أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنة، وذلک جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعة أو يوم مع الكتابية دون أخذ الإذن من المسلمة. ومع العلم بأن زوجته الكتابية لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

بسمه تعالى؛ أصل العقد بالمذكورة غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلى عنها ولو بصورة هبة المدة وإعطاء مهر المثل، إلاّ إذا أذنت زوجتكم المسلمة، واللّه العالم.

(۵۸۴) رجل شيعى تزوج من امرأة مسلمة غير شيعية من خارج بلاده، كان الزواج بينه وبينها بنية المتعة، قال لها: أتزوجک شريطة أن لا ترثينى ولا أرثک، ووافق الطرفان. وحيث إن النظام فى تلک الدول لا يجيز زواج الأجنبى من ابنة تلک الدولة إلاّ بموافقة السلطة فى دولة الرجل، حتّى تقام الإجراءات الرسمية للزواج، تزوّجها بعقد عرفى (زواج عرفى، أى الرجل والمرأة والشهود وقاض)، بدون أن يتم تسجيله رسمياً؛ لعدم سماحية سلطات دولة الرجل. ولكن أجرى العقد العرفى، حيث إنه لا يوجد لديهم عقد متعة ليستخدمه عند التنقل بها من ولاية إلى أُخرى داخل الدولة.

الرجلُ اختاره اللّه وانتقل إلى جواره ـ تغمده اللّه برحمته الواسعة ـ وهنامكمن الاستفسار:

يوجد عقد لهذه الزيجة ـ المذكورة أعلاه ـ (عقد عرفى)، والمرأة تعترف بأنها تزوّجته على الشرط المذكور (ولم يكتب الشرط فى العقد)، فهل ترث المرأة الرجل شرعاً فى هذه الحالة، مع العلم أنا لم نسقط حقها من الإرث ـ إذا كان لها حق ـ بعد خبر الوفاة؟

بسمه تعالى؛ لما لم تذكر المدة فى العقد لا يكون متعة، بل العقد باطل، ولا ينقلب إلى الدوام فعلى ذلک لا ترثه، واللّه العالم.

(۵۸۵) هل يجوز لنا (الورثة) أن نطلب منها إسقاط حقها فى الإرث ـ إذا كان لها حق ـ ويكون ذلک تنفيذاً إيّاها لشرط الزواج بينها والمتوفى؟

بسمه تعالى؛ لا ترث لبطلان العقد، واللّه العالم.

(۵۸۶) هل يصحّ عقد المتعة بدون تحديد مدّة؟
بسمه تعالى؛ لا يصح متعة، واللّه العالم.

(۵۸۷) هل يصح عقد المتعة بتحديد المدة أن تكون وفاة أحد الزوجين؟
بسمه تعالى؛ لا يصح متعة، ولو وقع فالأحوط وجوباً ترتيب آثار الدائم، واللّه العالم.

(۵۸۸) هل فى زواج المتعة طلاق قبل نهاية الفترة المتفق عليها؟
بسمه تعالى؛ ليس فى نكاح المتعة طلاق، ولكن للزوج أن يهب المدة الباقية له من النكاح لزوجته المنقطعة إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المدة المحدودة فى عقد النكاح المتعة، واللّه العالم.

(۵۸۹) ما هى صيغة زواج المتعة، التى يجب النطق بها حينما توكلنى فتاة عن نفسها لنفسى لمدة أُسبوع ومهر قدره ۱۰۰ دولار؟
بسمه تعالى؛ نفس شروط العقد الدائم، إلاّ أنه لابدّ من ذكر الأجل والمهر فى متن العقد، واللّه العالم.

(۵۹۰) تزوجت فتاة زواجاً منقطعاً دون علم وإذن ولى أمرها، ثم تقدم لها من يريد الزواج منها زواجاً دائماً وهى ما زالت فى مدة الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلک، فقصد بعض المشائخ الكرام فأخبروه ببطلان عقد المتعة؛ لعدم علم الولى. فبنى الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعة، فتقدم لخطبتها ووافق الأهل وتم العقد ودخل بالفتاة، فما الحكم هنا وللمعلومة فإن فترة عقد المتعة بقى عليها شهر لتنتهى، وقد عقد عليها قبل انتهائها، بل ودخل بها؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً بطلان العقد الثانى، كما أن الأحوط لزوماً على الزوج الثانى أن يطلقها وأن لا يتزوجها أبداً، واللّه العالم.

(۵۹۱) أنا شاب متزوج لكن زوجتى تمر فى ظروف نفسية قاسية، ممّا أجبرنى إلى الذهاب إلى مملكة أُخرى لأخذ المتعة، وإنى لا أعلم عن كيفية أخذ المتعة. ذهبت إلى أحد الفنادق وتمتعت

بمن يتشاهرن بالزنا على حد تعبيرى عنهن. وكانت الصيغة كالآتى: قالت: متعتک وأنكحت نفسى لمدة يوم واحد على المهر المعين، وقلت: قبلت. وأنا الآن فى حيرة من أمرى، هل علىّ شىء من ذنب، وكيف أكفر عن الذنب الذى أقترفته، أفيدونى يرحمكم اللّه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم التمتع بالمشهورة بالزنا، واللّه العالم.

(۵۹۲) تتكرر سفراتى إلى الدول العربية والأجنبية ولا أقدر أن أتحمل دون ممارسة الجنس، فألجأ إلى شىء واحد وهو التمتع، فأود من سماحتكم توضيح كيفية وطريقة وشروط زواج المتعة، والسبل الإرشادية.

بسمه تعالى؛ شروط المتعة نفس شروط العقد الدائم، إلاّ أنه لا بدّ من ذكر الأجل والمهر فى متن العقد، واللّه العالم.

(۵۹۳) هل يجوز لى التمتع خلال شهر محرم (بعد اليوم العاشر)، علماً أننى إذا لم أتزوج خلال هذه الأيام لن تحصل لى فرصة أُخرى، من جهة لو تم ووفقت فى التمتع سيمنعنى ذلک من فعل المحرمات وسيخمد شهواتى الثائرة؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ذلک مع توفر الشروط المعتبرة فى عقد المتعة، كما لو كانت البنت ليست بكراً أو مع إذن أبيها إذا كانت بكراً، إلاّ أنه لا ينبغى للمؤمن أن يجعل من أيام الأحزان التى أصابت أهل البيت (عليهم السلام) والمؤمنين أيام فرحه وأُنسه، واللّه العالم.

(۵۹۴) أنا رجل أعزب، بحثت عن نساء للمتعة فلم أجد سوى الزانيات، فهل يجوز لى التمتع بالزانية إذا كانت نيتى المتعة ونيتها الزنا؛ لكى لا أقع فى ممارسة العادة السرية؟ فهل يجوز لى ذلک حتّى إذا كانت الزانية غير مسلمة، وإن كانت مسلمة فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترک التمتع بالمشهورة بالزنا، ولا اعتبار بقولها ولا التزامها، واللّه العالم.

(۵۹۵) أنا شيعى، توّى متشيع بعد ما كنت سنى، وأحمد ربى على ذلک، لكن يراودنى سؤال عن التمتع، ما حكمه، جزاكم اللّه خيراً؟ وما هو الأجر المترتب عليه وأكون شاكراً لكم؟

بسمه تعالى؛ زواج المتعة جائز شرعاً، وشروطه نفس شروط العقد الدائم، إلاّ أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر فى متن العقد، واللّه العالم.

(۵۹۶) فتاة تزوجت زواج متعة لمدة عشرين عاماً، وبعد فترة من الزواج حدث خلاف بينهما، فقالت المرأة للرجل: لننهى العلاقة وكل منا يذهب فى طريق، فقبل الرجل. وبعد أيام الرجل يتصل بالمرأة فالمرأة لا تجاوبه والمرأة انتهت من الحيضتين فتزوجت من رجل آخر بعقد منقطع، وحدث الدخول. وبعد فترة قام الرجل الأول بمخاطبة الزوجة فقال: إنه لم يهبها المدة، فقالت الزوجة: لا،من آخر جلسة بيننا انتهى كل شىء وأنا أنتهيت من عدتى، فقال: لالم أهبک المدة، والآن أنا أهبک المدة.

فهل العقد الثانى باطل، أم صحيح؟ وفى حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثانى أن يعقد عليها؟ ملاحظة: إنه بعد أن وهبها المدة بالمرة الثانية لم يحدث دخول بين الزوجة والرجل الثانى، وسؤالى هذا بين أيديكم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كلمة (ننهى العلاقة) أنه لا حق للزوج بعد ذلک ورضى الزوج بذلک بقوله: أوكى، صح العقد الثانى إذا وقع بعد انتهاء العدة من النكاح الأول. وقول الزوج الأول: لا لم أهبک المدة، بعد الاتفاق على إنهائها قبلاً لا أثر له، واللّه العالم.

(۵۹۷) لو انتهت فترة النكاح المنقطع فى طهر كانت فيه مواقعة، هل تحسب أول حيضة من حيضتى العدة، أم تحتاج إلى انتظار حيضة ثالثة؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحسب من حيضتى العدة، واللّه العالم.

(۵۹۸) إذا تزوج رجل من المرأة متعة وانتهت المدة، متى يمكن أن يرجع لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد عليها من جديد ولو قبل انتهاء العدة، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذى وجب عليها أن تعتد من نكاحه، واللّه العالم.

(۵۹۹) ما هی الصیغة الصحیحة والواضحة فی عقد المتعة (الزواج المؤقت)، وأی المتلفظ بالصیغة الرجل أم المرأة؟ وما هو أقل مدة فی زواج المتعة وما هو أطول مدة تدوم فیه المتعة، وهل ینتهی بالتلفظ بالطلاق أم ینتهی مفعوله بنهایة مدة العقد، وکم مدة عدة المرأة بعد انتهاء العقد؟ وهل یجوز لنفس الشخص أن یعاود التمتع مع المرأة مرة اُخری قبل نهایة العدة؟

بسمه تعالی؛ الصیغة فی العقد مذکورة فی الرسالة العملیة وکذلک شروطها، وعقد المتعة لا طلاق فیه، وتنتهی الزوجیة إما بانتهاء المدة أو بهبة المدة الباقیة للزوجة من قبل الزوج. ولا بأس بالعود إلی العقد علی هذه المرأة قبل انتهاء العدة من نفس الزوج الذی تعقد منه، واللّه العالم.

(۶۰۰) إذا وهب الزوج باقی مدة الزواج المؤقت أثناء الحیض، فهل تحسب تلک الحیضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم احتسابه من العدة، وتنتظر حیضتین کاملتین مع فرض الدخول، واللّه العالم.

(۶۰۱) هل یجوز التمتع بالبکر المسیحیة البالغة لسن الرشد والمالکة لأمرها، کالتی عمرها واحد وعشرون وتدرس بالخارج، ولکن تکالیف الجامعة یتکلفها الأب؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز أن أباها أوکل جمیع أمورها إلیها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلی أن ما تجریه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحیح فی دینها، وأنه لیس لها علی زوجها إلاّ المهر المتفق علیه. ولا یکون تلفظها بالصیغة مجرد لقلقة لسان، واللّه العالم.

(۶۰۲) لو کان العرف السائد فی بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعة (الزواج المؤقت)، بحیث ینظر للفتاة المتمتعة نظرة دونیة، فما حکم الزواج فی هذه الحالة؟

بسمه تعالی؛ الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبرة فیه جائز، سواء رضی العرف بذلک أم لم یرض، علماً بأن البنت الباکرة ذات الاُصول الاجتماعیة الجیدة لا تقدم علی هذا الزواج إلاّ فی حالات نادرة. نعم هذا النوع من الزواج یحل مشکلة شرعیة واجتماعیة لکثیر من النساء الأرامل

والمطلقات اللاتى لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكى لا تقع فى المحرم والانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظاً لدينهن، وصائناً لشرفهن، وفى هذا عظيم الفائدة للمجتمع الإسلامى الذى أراد له اللّه سلامة السلوک والحفظ من الوقوع فى الانحراف الضارّ بدينه ودنياه، واللّه العالم.

فى العيوب

(۶۰۳) فى زواج المتعة إذا كان رأى من يقلده أحد الطرفين يقول بأن حال الفتاة التى سيعقد عليها: إنها ثيب، بينما المرجع الذى يرجع إليه الطرف الآخر يرى أن الفتاة تعامل كبكر، (مثل حال المطلقة التى دخل عليها زوجها ولم يفض بكارتها)، فهل يصح العقد بينهما من غير إذن ولى أمر الفتاة؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر البنت ثيباً بالعقد وحده من دون دخول، فتعامل البنت فى المثال المذكور فى السؤال معاملة البكر، فلا بد فى العقد عليها من جديد فى إذن الولى، واللّه العالم.

(۶۰۴) شخص تزوج امرأة وعندما رآها تبين أن فى إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلک مسبقاً، فهل يعتبر هذا غشاً، وهل يحق له استلام المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

بسمه تعالى؛ العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، واللّه العالم.

(۶۰۵) إذا كان شاب يعانى من مرض معد، مثل الالتهاب الكبدى، وهو ينتقل من خلال الجماع، وحيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلک؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يخبر المرأة التى يريد الزواج بها بابتلائه بهذا المرض، أو أى مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، واللّه العالم.

فى المهر

(۶۰۶) شخص تزوج امرأة زواجاً دائماً بمؤخر مردد مع تعيين المقدم، فقال له الوكيل مثلاً: زوجتک موكلتى فلانة على مهر مقدمه مئة دينار ومؤخره دونم من الأرض فى القطعة الفلانية، أو ألف دينار . . .

۱) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

۲) وهل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

۳) وعلى فرض الصحة، فمن المخير الزوج أم الزوجة فى تحديد المؤخر؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد فى الفرض المذكور، ويثبت للزوجة مهر المثل عند الدخول بها، ولا فرق فى ذلک بين كون الترديد فى تمام المهر أو فى بعضه، واللّه العالم.

(۶۰۷) ما هو المقصود من كلام الفقهاء فى قولهم: يثبت للمرأة تمام المهر مع الدخول، هل المراد فيه الدخول الموجب للغسل أو الذى يسبب الإفضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا غابت الحشفة فى قبل المرأة أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضاً، واللّه العالم.

(۶۰۸) إمراة مطلقة فى المحكمة المدنية عندنا فى أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمة ـ وعلى حسب ما ينص عليه القانون ـ بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو ۱۰۰،۰۰۰ دولار؛ ولأجل ذلک فإن الزوج يرفض منذ ذلک الحين أن يطلقها فى الشرع الإسلامى قائلاً: لا أُطلقها حتّى ترجع لى ذلک المبلغ بكامله وأُعطيها المهر الشرعى المسمى فى ضمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفى دولار. ومع هذه الحال، فالزوجة تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منهما يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلک الحين (ثلاث سنوات).

۱ ـ هل ما أخذته الزوجة بحكم المحكمة ممضى ومجاز من ناحية شرعية؟

۲ ـ هل بإمكان الشرعى أو وكيله المجاز بالأمور الحسبية تطليق هذه المرأة من دون توكيل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (۱۰۰،۰۰۰ دولار)؟

بسمه تعالى؛ ليس للمطلقة المدخول بها إلاّ المهر المسمى الذى اتفق عليه الزوجان عند العقد، ولا اعتبار بما تقرره المحاكم المدنية، ولا يجوز للزوجة أخذ الزائد على مهرها وليس للحاكم الشرعى ولا لوكيله الطلاق فى هذه الصورة، فإذا أرادت الزوجة الطلاق الشرعى عليها إرجاع ما أخذته زائداً على مهرها المتفق عليه، كما يريده الزوج، واللّه العالم.

(٦٠٩) إمرأة تزوجت على مهر السُّنة المطهرة، فكم يدفع الزوج لها بالعملة الحالية من الدولار مثلاً، أو الريال السعودى؟

بسمه تعالى؛ مهر السُّنة يعادل خمسمئة درهم فضة، والدرهم يساوى نصف مثقال صيرفى وربع عشره، والمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصة معتدلة. ويرجع فى القيمة إلى سوق بلد الدفع، واللّه العالم.

فی القسمة والنشوز وحقوق واستمتاعات الزوجین والتمکین

(۶۱۰) هل یجوز للرجل أن یداعب زوجته من المکان الذی یأتیها منه، وللتوضیح المکان الذی یباشرها منه عادةً هل یحل له مداعبة ذلک المکان بفمه أو لسانه لغرض المداعبة؟ وهل یحل للزوجة أن تداعب قضیب زوجها بفمها لغرض المداعبة أیضاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس باستمتاع کل من الزوج والزوجة بالآخر، ما لم یدخل فی العنوان المحرم کالوطئ فی الدبر علی الأحوط، واللّه العالم.

(۶۱۱) أ ـ رجل متزوج زوجتین، هل یجوز له التعری أمامهما فی وقت واحد وهن یشاهدانه؟

ب ـ رجل متزوج زوجتین، هل یجوز لهن مداعبته وتقبیله وهو یداعبهن ویقبلهن؟

ت ـ رجل متزوج زوجتین، هل یجوز له مضاجعة إحداهن أمام الاُخری، من دون أن تری هذه الأخیرة العورة الشرعیة للزوجة التی یضاجعها الزوج؟

ث ـ رجل متزوج زوجتین من اللواتی لا یرین حرج فی کشف عورة کل منهن للاُخری، وهن معتادات علی ذلک، فهل یجوز للزوج له مضاجعة إحداهن أمام الاُخری، رغم نهی الزوج لهن باستراق النظر؟

ج ـ رجل متزوج زوجتین من اللواتی لا ینتهین إذا نهین، فهن من النوع اللواتی تکشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات علی ذلک، فهل یجوز للزوج مضاجعة إحداهن أمام الاُخری؟

بسمه تعالی؛ أ ـ یجوز له التعری أمام زوجتیه، ولا یجوز لکل منهما التعری أمامه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ب ـ یجوز له مداعبتهن معاً.

بسمه تعالی؛ ت ـ یجوز له النوم مع إحداهما أمام الاُخری، ولکن لا یجوز له وطؤهما مباشرة إحداهما أمام الاُخری، وإن لم یکن فی البیت نظر من الثانیة لعورة الاُولی، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ث و ج ـ لا یجوز له وطء إحداهما أمام الاُخری مطلقاً، واللّه العالم.

(۶۱۲) تنتشر فی بعض أوساط المتزوجین ممارسة مص ذکر الزوج من قبل الزوجة بفمها، فهل هذه الممارسة بحد ذاتها جائزة؟

وهل بلع المذی الناتج من هذه الممارسة جائز، کونه قد تبتلعه المرأة قهراً أثناء هذه الممارسة، مع ملاحظة کون المذی طاهر فی حد ذاته کما أفاد به علماؤنا الأعلام، رحم اللّه الماضین منهم وحفظ الباقین؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالفعل المذکور، والمذی طاهر بخلاف المنی فهو نجس لا یجوز بلعه، واللّه العالم.

(۶۱۳) هل یجوز للزوجة أن ترقص لزوجها وتتغزل به علی ألحان الأناشید والمدائح لموالید الأئمة (علیهم السلام)، مع العلم أن هذه المدائح خالیة من الموسیقی، وأنها من شأن استئناس المؤمنین وأفراحهم، ولیست من شأن أهل الفسوق والعصیان؟

نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المداح یقصد مثلاً من قوله: حسین الإمام الحسین، بینما الزوجة تومی وتنوی من القول حسین إلی اسم زوجها حسین، وکذا الزوج ینوی من قوله: فاطمة مثلاً إلی زوجته فاطمة؟

بسمه تعالی؛ لا بأس برقص الزوجة لزوجها والتغزل به ما لم یصل إلی حد الغناء، ولکن لا یجوز أن یکون ذلک علی أناشید ومدائح أهل البیت (علیهم السلام)؛ لما فیه من الوهن لمقامهم الکریم، واللّه العالم.

(۶۱۴) عندما یقوم الرجل بجماع زوجته یقوم بمص الثدیین کمداعبة، وهی تقوم فی المقابل بهذه الأشیاء کالمص فی جمیع أجزاء الجسم (من قبل الزوجین)، فالرجاء توضیح لنا هذه المسألة، وعن الأشیاء المباحة عند الجماع والأشیاء المحرّمة أیضاً عند الجماع والإجابة نریدها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلاّ الوطء فی الدبر، فإن الأحوط ترکه مطلقاً. کذلک یجوز للزوجة الاستمتاع بجسد زوجها، واللّه العالم.

(۶۱۵) لقد تزوجت منذ ۶ سنوات رغماً عنى من رجل لا اُحبه ولا أشعر تجاهه بأى إحساس، وعندما يطالبنى بحقه الشرعى اُحاول أن أتهرب واُسوّف، ولكن عندما اُشاهد الأفلام الخلاعية تتحرک رغبتى فى إعطائه ما يريد بكامل رغبة وإقبال، فهل يجوز لى بهذه الحالة أن اُشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية التى توجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ويمكن للزوجة الاستعانة بالوسائل المحللة لتحقيق الغرض المطلوب، علماً بأن التمكين واجب على الزوجة عند طلب الزوج، سواء كانت راغبة بذلک أم لا، واللّه العالم.

(۶۱۶) أنا رجل مسلم شيعى اثنا عشرى موال لأمير المؤمنين على (عليه السلام)، متزوج ولى بعض الأطفال، وبعض الأوقات أتشاجر مع زوجتى مثل كل الناس، وهى بدورها تثير أعصابى بالتفوه بكلام على اللّه فى حالة عصبية جداً، وأنا لا أقصد الكفر لكن الشيطان لعنه اللّه يتدخل معنا. وذهبت زوجتى إلى والدها الشيخ الجليل وأفتى بأنى مرتد وكافر، وأنى محرم عليها، وقد أخذت أولادى من دون إذن منى وسافرت، حيث أهلها أقنعونى بأنها تريد الاستجمام لبعض الوقت، وما أن وصلت إلى أهلها اتصلت بى وقالت: أنا محرمة عليک بفتوى والدى. وحاولت معها كثيراً من دون جدوى، ماذا أفعل، ساعدونى وفقكم اللّه؟ هل يحق لها ولوالدها الافتراء على بهذا الكلام، أو هل هى محرمة على؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غضبک يزيل ويذهب بتعمدک وقصدک محتوى مدلول كلامک، بأن لا تلتفت إلى محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا تترتب عليک أحكام الارتداد. ويجب عليک حفظ لسانک عن كل ما يسىء إلى دينک، فإن الشيطان أسرع ما يكون للمؤمن عند الغضب، واللّه العالم.

(۶۱۷) أود سؤالكم، هل يجوز للمرأة العمل فى وظيفة فيها رجال؟ وإذا منعها زوجها من العمل، ولكنها مصرة على ذلک، فهل هذه المرأة مأثومة؟ وما هو الحل الأنسب معها؟

بسمه تعالى؛ إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوماً عدم الخروج، إلاّ إذا اشترطت عليه ضمن عقد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلى العمل، واللّه العالم.

(۶۱۸) نحن نعرف بأن المشهور بين الفقهاء جواز وطء المرأة دبراً على كراهة مغلظة، وعلى ضوء هذه الفتوى:

هل هذا الجواز شامل لرضاها وعدمه؟

هل هذا الجواز شامل لصورة حصول الأذى وعدمه؟

هل تعد المرأة ناشزاً لو طلب الزوج ذلک وامتنعت؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ولا تعد الزوجة ناشزاً فى الامتناع من التمكين منه، واللّه العالم.

(۶۱۹) إذا كانت الزوجة شبقة إلى الجنس ولا تصبر إلى أربعة أشهر، وخيف عليها الوقوع فى الحرام، هل يجب على زوجها مواقعتها قبل نهاية الأربعة أشهر؟

وما هو الحكم لو كانت شبقة للجنس، ولكن لا يخاف عليها الآن الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلک يحفظها من الوقوع فى الحرام فلا يبعد الوجوب، ولا يجب ذلک لمجرد شدة شهوتها من غير خوف وقوعها فى الحرام، واللّه العالم.

(۶۲۰) ما مقدار الضرب المشروع للزوجة الناشز التى أشارت إليه الآية القرآنية؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بمقدار الضرب على الأقل الذى يحتمل فيه رجوع الزوجة إلى التمكين، وهو بعد الهجر فى المضجع وإحراز أن الهجر لا يفيد فى رجوع الزوجة إلى التمكين، واللّه العالم.

(۶۲۱) هل رفض الزوجة لطلب الزوج فى الرقص يعد معصية وتؤثم أمام اللّه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب طاعة الزوج فيما ذكر، بل الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الاستمتاع، واللّه العالم.

(۶۲۲) ما حكم خروج الزوجة من بيتها إلى بيت أبيها بمجرد سوء فهم أو مشكلة صغيرة، بدون إذن من الزوج؟

بسمه تعالی؛ إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعی فلا يجوز لها الخروج، وأما فی غير ذلک فالأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج فی الخروج. واللّه العالم.

(۶۲۳) يستحب حبس المرأة فی البيت فلا تخرج إلاّ لضرورة، ولا يدخل عليها أحد من الرجال، نرجو أن توضحوا معنی هذه المسألة فی بضعة أسطر، بالإضافة إلی شرح معنی «الضرورة» فی هذه المسألة. كما نرجو بيان رأيكم المبارک فی هذه المسألة الفقهية، ودمتم سالمين.
بسمه تعالی؛ ورد فی الروايات المعتبرة: «إنما المرأة عی وعورة، فاستروا عيَّهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت»، وغيرها من الروايات، ولذلک فينبغی للمرأة الجلوس فی البيت وعدم الخروج إلاّ لضرورة دينية كتعلم الأحكام الابتلائية فی مجالس الذكر، أو إحياء مأتم أهل البيت (عليهم السلام). أو ضرورة دنيوية كالعلاج أوصلة الرحم، واللّه العالم.

(۶۲۴) ما هو حكم الشرب من لبن الزوجة بقصد الاستمتاع؟ وماذا يجب علی من فعل ذلک؟
بسمه تعالی؛ لم يقم دليل علی حرمته، واللّه العالم.

(۶۲۵) هل يجب علی الزوج أن يلبی رغبة زوجته الجنسية إن كان هنالک خوف من وقوعها فی الحرام، كأن تتخيل أو تستمنی أو تنظر بشهوة إلی رجل آخر؟ أليس ذلک يوجب للزوج أن يلبی حاجاتها الجنسية، أم أن الشرع لا يشترط عليه ذلک فی أی حال كان؟
بسمه تعالی؛ إذا توقف منع الزوجة عن الوقوع فی المنكر علی مباشرتها وكان الوطء أمراً ميسوراً بالنسبة له، وجب عليه القيام بذلک، واللّه العالم.

(۶۲۶) زوجة ملكها زوجها نصف غرفة فی بيته المشتمل علی غرفتين ومنافع ودار، وقد ساءت الأحوال بينهما جداً، وأراد طلاقها ولا يمكنه العيش معها فی بيت واحد بعد الطلاق لأسباب عديدة، منها استماع الزوجة للغناء وقيامها بالسباب وغيره، وصيرورتها أجنبية عليه. وهی لا تقدر علی شراء حصة الزوج، فهل تلزم بأخذ قيمة حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ وعلی فرض رضی الزوج

بعيش زوجته فى حصتها، فهل له حق تعيين النصف لها من أية جهة أراد؟ وهل يحق لها استخدام الدرج والدار والمنافع من دون رضى الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع الزوجة على شراء حصة الزوج، وامتنعت من بيع حصتها للزوج، تجبر على البيع حينئذ، واللّه العالم.

(٦٢٧) كأنى بوجود روايات لا أتذكرها تحث الرجل إلى عدم الرجوع لرأى زوجته، هل هذا صحيح؟ وفى أى مناسبة قيلت؟

بسمه تعالى؛ وردت روايات تفيد هذا المعنى، أمثال شاوروهن وخالفوهن. وكونوا من خيارهن على حذر. وكذا مثل: ما للنساء وللرأى، أو مثل: رأيهن إلى أفن . . . وهكذا، خصوصاً مع أزواجهن فهن يلاحظن مصالحهن بالدرجة الاُولى. وهذه قضية غالبية، حتّى فى زماننا هذا كما هو المشاهد والمسموع فى النساء، حيث يطلبن فى أزواجهن ما يوجب فخرهن على أمثالهن. وفقك اللّه لمافيه صلاحک فى الدنيا والآخرة.

(٦٢٨) اختلف تقليد زوجة عن زوجها، مثلاً هى تقلد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، وهى تقلد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم يناف حقه فى الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقاً. الواضح أنها تعمل على وفق تقليدها، لكن هل هناک عنوان آخر ينتج ما يريده الزوج أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقليد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغى للزوجة المؤمنة مراعاة مشاعر الزوج فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، واللّه العالم.

(٦٢٩) هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجاب، كونها لا تريد طفلاً فى الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إجبار زوجته على ذلک، إلاّ إذا شرط ذلک عليها فى متن العقد ولو كان ارتكازياً، كما إذا منعته من مطلق الإنجاب، واللّه العالم.

(۶۳۰) هل يكره الدخول بالزوجة أول ليلة من زفافها ومجامعتها؟
بسمه تعالى؛ لا يكره ذلک، إلاّ أن تكون من الليالى التى يكره فيها الدخول، واللّه العالم.

(۶۳۱) هل يجوز الجماع مع المخطوبة بعد كتابة العقد فى أيام الخطوبة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا رضيت ولم يكن هذا الفعل فى مكان لا يرضى صاحبه بهذا التصرف، كما هو المرتكز من أن الأب لا يرضى بهذا الفعل فى بيته قبل الزفاف، واللّه العالم.

(۶۳۲) هل يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج من الدار دائماً، ولو خرجت هل له أن يضربها ضرباً مؤلماً؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت وخرجت من المنزل بدون إذنه لحاجة وضرورة دينية أو حياتية، وله أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، واللّه العالم.

(۶۳۳) هل يجوز للرجل أن يضيّق على المرأة، سواء فى المعاملة فى المنزل أو الضرب أو أى شىء آخر؛ لأجل أن تتنازل الزوجة عن المهر؟ ولو كرهت الزوجة الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتّى ترجع عن كراهتها له؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوج الضغط على زوجته وإساءة معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. ولا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، ولا يجوز له أن يضربها لرفع كراهتها له، واللّه العالم.

(۶۳۴) أنا متزوج وعندى ثلاث بنات، واكتفيت بما عندى وحددت النسل بطريقة علمية، لكن زوجتى طلبت منى بأن نواصل الإنجاب ورفضت ما قالته لى لا لشىء إلاّ أننى كرهت تعبهم وضجيجهم ومعاناتهم المتواصلة، فما منها إلاّ أن قالت لى: لن أُسامحک لا فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ لأنها تريد الإنجاب. فهل أنا مذنب وسوف أُسأل أمام اللّه، أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجة هذا الحق، حتّى تسامح فيه أولا تسامح، ولكن كثرة الأولاد خير للوالد فى الدنيا والآخرة إذا أحسن تربيتهم. فالولد الصالح من الباقيات الصالحات، ورزقهم على اللّه، واللّه العالم.

(۶۳۵) هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن لا تدخل أى شخص إلى بيته إلاّ بعد أخذ الإذن منه، حتّى لو كان هذا الشخص أب الزوجة أو اُمها، وهذا ما لم يؤد إلى قطع الأرحام؟
بسمه تعالى؛ تطيع الزوجة زوجها حال الاختيار، وأما فى حال الاضطرار فلا يجب عليها إطاعة، واللّه العالم.

(۶۳۶) ما حكم لعق الرجل لقبل المرأة ولعق المرأة ذكر الرجل، وما حكم إتيان المرأة من الدبر؟ وما حكم رضاعة الرجل من ثدى امرأة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس لكل من الزوجين أن يستمتع ببدن الآخر، إلاّ الوطء فى الدبر فإن الأحوط تركه مطلقاً. وحليب الزوجة ليس من الطيبات التى ذكرها اللّه فى كتابه المجيد بالنسبة إلى زوجها، واللّه العالم.

(۶۳۷) يقول بأن من واجبات المرأة (أى حقوق الزوج) منها خدمة البيت، كالتنظيف والطبخ . . . وإلخ، وإذا كان هذا صحيحاً فهل إعطاؤها الاُجرة لهذا واجب علىّ؟ وهل هذه الخدمة من الشرائط الضمنية، أو من باب المعاشرة بالمعروف (من قبل الزوجة للزوج)؟
بسمه تعالى؛ القيام بالأعمال الضرورية المنزلية من وظيفة الزوجة، وهو داخل فى الشرائط الضمنية الارتكازية، وما زاد على الأعمال الضرورية ليس واجباً على الزوجة ولها أن تأخذ الاُجرة عليها إن لم تتبرع بها، كما هو المتعارف فى عرف نسائنا، واللّه العالم.

(۶۳۸) (تخصيص مبلغ شهرى للزوجة والابن للمصروفات الشخصية) هل هو واجب على الزوج، مع وجود إمكانية عند الزوج؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج بذل النفقة لزوجته من الأكل والشرب واللباس والمسكن اللائق بحالها، ويجب عليه أيضاً النفقة على ولده، واللّه العالم.

(۶۳۹) ما هى حدود التمكين الذى يجب على الزوجة تجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع. واللّه العالم.

(۶۴۰) أنا شاب عقدت على فتاة عقداً شرعياً ودفعت المهر، وأنا أجلس معها وهى فى بيت والدها، والزواج سوف يكون بعد أربعة شهور إن شاء اللّه. ولكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجة هذه الفترة، وأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتى الجنسية مع زوجتى، فهل لتصرفاتى الجنسية من كل شىء إلاّ طبعاً المباشرة الجنسية، فيها إشكال شرعى؟ ولكم منى خالص الدعاء، مع إرشادى إلى طريقة فى الخروج من هذه المسألة.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى فالمرأة زوجتک، ولا تحرم التصرفات الزوجية المذكورة معها. نعم، مجامعتها فى منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطاً فى النكاح ارتكازاً، واللّه العالم.

(۶۴۱) فى حالة النشوز، هل يجب النفقة على الزوجة؟ وكم هو مقدار النفقة شرعاً؟

بسمه تعالى؛ تسقط نفقة الزوجة فى حال النشوز، ويتحقق النشوز من الزوجة بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعى، وكذا يتحقق النشوز بعدم التمكين من نفسها من دون عذر، واللّه العالم.

(۶۴۲) متى تعتبر الزوجة ناشزاً؟ وماذا يتوجب عليها من عمل لكى تكون فى طاعة زوجها فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت الزوجة من منزل زوجها معرضة عنه من دون عذر شرعى، أو أصرت على منع زوجها من التمكين من نفسها من دون عذر شرعى أيضاً، فهى ناشز ولا تستحق النفقة. وإذا رجعت عن موجب الحكم بنشوزها، فهى مطيعة وتستحق النفقة، واللّه العالم.

(۶۴۳) هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن تلبية رغبة زوجها؟

بسمه تعالى؛ هذا حق للزوج على الزوجة، ليس لها أن تمتنع منه من دون عذر شرعى، واللّه العالم.

(۶۴۴) هل من حق الزوجة عدم إطاعة الزوج بشكل عام؟

هل الطبخ والكنس والغسيل فى بيت الزوجية واجب أو لا، حيث إن فى العقد لم تشترط الزوجة هذا الشرط، وعندما تأمرها، تقول: إنه غير واجب، وإذا تبى تجيب: خدامة لأنى أعمل، وأنت تعرف أنى سوف أعمل قبل أن تتزوجنى؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجة القيام بالوظائف المنزلية المتعارفة، مثل تهيئة الطعام للزوج والأولاد وغسل الملابس وتنظيف المنزل، إلاّ أن تشترط الزوجة على الزوج عند العقد عدم القيام بها، ومع الشرط لا حق للزوج بالمطالبة بهذه الخدمات، واللّه العالم.

(۶۴۵) جرت العادة أن فى الأعراس لدينا أن يكون للعريسين ألبوم تصوير يخص العريسين، وتقوم امرأة بالتقاط الصور للعريسين فقط وبمفردهما. ويتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، والاحتضان، ووضع الرأس على الكتف، ومسک الخاصر . . . وإلى آخره من اللقطات. فما هو رأى الشرع فى هذا التصوير، وفى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل وقوع هذه الصور بأيدى الأجانب ولو فى المستقبل، فلا يجوز التصوير، واللّه العالم.

(۶۴۶) هل يجوز ملاعبة الزوجة ومداعبتها من قبل نفس الزوج أمام زوجته الأُخرى؟ وماذا عن نوم الزوج بينهن عرايا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، إذا كان فى معرض النظر إلى عورتها من قبل الزوجة الأُخرى، واللّه العالم.

(۶۴۷) هل يجوز للزوجة أن تشرب مذى ووذى زوجها أثناء الممارسة الجنسية، مع أنه كمية قليلة؟ وكذا الحال بالنسبة إلى الزوج هل يجوز له أن يشرب الرطوبات الخارجة من الفرج أثناء الممارسة الجنسية، مع أنه كمية قليلة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بلع المنى، واللّه العالم.

(۶۴۸) هل يجوز التحدث مع الطالبة الأجنبية بغرض الصداقة أو الدراسة؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعاشرة مع الأجنبية، سواء كان بعنوان الصداقة أم غيرها، واللّه العالم.

(۶۴۹) هل هناک إشكال فى مص عضو الرجل من قبل زوجته حتّى تقذف فى فمها، علماً أنها تفرغ الماء من فمها بعد ذلک إلى الخارج، ولكن أحياناً قد يتسرب بعض الماء، وماذا لو شربته عمداً؟

بسمه تعالى؛ منى الرجل نجس لا يجوز بلعه، واللّه العالم.

(۶۵۰) هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام وليس بالشرط من الزوجة؟

بسمه تعالى؛ التقبيل بالفم للزوجة هذا من سنن التقبيل، وأما لغير الزوجة فإن لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به، واللّه العالم.

(۶۵۱) ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة العارية أو الرجل العارى الموجودة المعروضة بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهوة؟ وهل ينطبق الحكم على العرض المباشر وغيره، وكذلک على كون المرئى مسلماً أو غير مسلم، وعلى ظهور العورة وعدمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرک الشهوة على الحرام، ففيه إشكال، واللّه العالم.

(۶۵۲) ما حكم وطء دبر الزوجة فى وقت حيضها وفى غيره من الأوقات، برضاها أو بعدم رضاها؟ وما هى كفارة عمل ذلک، إذا تكررت عملية الوطء عدة مرات؟ وهل هو من اللواط وتطلق الزوجة بحكم الحاكم الشرعى إذا تقدمت الزوجة بشكوى على زوجها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ولا كفارة بفعله ولا يطلق الحاكم الشرعى الزوجة لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوى إلى الحاكم الشرعى أو لم تتقدم، واللّه العالم.

(۶۵۳) لو أن إنساناً قصد الجماع ولكنه لم يجامع، وحدث الإنزال قبل أن يجامع من قوة الشهوة وهو لم يقصد الإنزال. وإذا لم يقصد الإنزال وكان يريد الجماع وأنزل من قوة الشهوة. ولو أن إنساناً قصد المداعبة ولكنه لم يداعب، وحدث الإنزال قبل أن يداعب من قوة الشهوة وهو لم يقصد الإنزال. وإذا قصد المداعبة وأنزل من غير قصد الإنزال.
بسمه تعالى؛ إذا أدخل مقدار الحشفة وجب عليه الغسل، سواء كان قاصداً للجماع أم لا. وكذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبة أم لم يحصل شيء منهما، واللّه العالم.

(۶۵۴) فتاة مطلقة لم تفض بكارتها أثناء زواجها رغم حدوث ملاعبات زوجية أدت إلى خروج دم قليل جداً، فهل تعامل الفتاة كبكر، أم ثيب فى الأحكام الشرعية؟
بسمه تعالى؛ تعتبر البنت بكراً فى الصورة المفروضة، إلاّ إذا كان وطؤها بمقدار دخول الحشفة فقط فتعتبر ثيباً، واللّه العالم.

(۶۵۵) هل يجوز الجماع أكثر من مرة دون الاغتسال، مثلاً جامعت زوجتى وبعد ربع ساعة جامعت ونمت وصار الصبح جامعت مرة ثانية؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلاّ أنه يكره ذلك، واللّه العالم.

(۶۵۶) هل من مشكلة من دخول الزوج على زوجته فى فترة الخطوبة، وإن كان شرط هناك يمنع الزوج من ذلك فى فترة الخطوبة؟
بسمه تعالى؛ إذا شرطوا عليه ذلك، وجب الوفاء بالشرط، واللّه العالم.

(۶۵۷) هل يجوز للأُم أن تكثر من تقبيل ابنها كثيراً البالغ أو المراهق للبلوغ، إذا كان عن محبة له أو شدة اشتياق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان مع الالتذاذ الجنسى، واللّه العالم.

(۶۵۸) كنت متزوجاً وبعد الزواج حدثت بيننا بعض المشاكل الأسرية، وقد طلقتها طلقة واحدة وبعد الطلاق حدثت بيننا خلوة (جماع)، وهى الآن متزوجة من رجل آخر.

۱ ـ وما حكم هذا الجماع قبل خروجها من العدة؟

۲ ـ وما حكم هذا الجماع بعد خروجها من العدة؛ لأنى نسيت مع طول المدة هل وقع الجماع قبل العدة أم بعدها؟ وهل هى زوجتى فى كلا الحالتين؟ وإذا كانت زوجتى (على ذمتى) فكيف أُرجعها؟

بسمه تعالى؛ ج ۱ ـ الجماع قبل انقضاء العدة رجوع فى الطلاق، فهى الآن زوجتك ولك أن تطلقها الآن، وحيث إن الرجل الثانى تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل، فتحرم عليه مؤبداً، واللّه العالم.

ج ۲ ـ فى فرض الشك فى أن الجماع هل كان قبل انقضاء العدة أو بعدها فالأحوط وجوباً أن يفارقها الرجل الثانى بالطلاق ولا تزويج معه أبداً، والأحوط أيضاً أن تطلقها أنت كى تتزوج هى من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثانى أن تتزوج معها، ولا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، واللّه العالم.

(۶۵۹) هل يجوز جماع فى حالة الحيض، وما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز وطء الزوجة أثناء الحيض ولو دبراً على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(۶۶۰) هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

(۶۶۱) ألف: ما حكم جماع الزوج زوجته فى الدبر؟

ب: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية لغرض الثقافة الجنسية؟

ج: ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكى يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

بسمه تعالى؛ أ: الأحوط تركه مطلقاً، ولا يسعنا المجال لذكر الأدلة على ذلک، واللّه العالم.

ب: لا يجوز نشر وإشاعة ما فيه فساد المجتمعات الإسلامية، أو تحريک الشهوة على الحرام، واللّه العالم.

ج: لا بأس بذلک، مع حفظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتّى المحارم. هذا مع بقاء الزوجية، وأما إذا انتهت الزوجية بالطلاق ونحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، واللّه العالم.

(۶۶۲) ما حكم الدخول بالمرأة فى أيام الخطبة برضاها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بعد العقد عليها فلا بأس به، إذا كان برضاها كما فرض، واللّه العالم.

(۶۶۳) جرت عادة الشيعة ـ حفظهم اللّه ـ على أن لا يتزاوجوا فى شهر محرم الحرام وصفر المظفر، ولو رجعنا إلى الناحية الفقهية والشرعية فهل فى الزواج محذور؟ ولو رجعنا إلى الناحية العرفية، فإن فى ذلک قبحاً عظيماً على من يرتكب هذا الشىء، فنريد أن نعرف هل الشارع المقدس يأخذ العرف كدعامة فى أحكامه؟ وما هو نظركم بمن يفعل هذا؟

بسمه تعالى؛ لا بركة فى الزواج فى أيام أحزان الأئمة (عليهم السلام) والشيعة ـ حفظهم اللّه من شرور أعدائهم ـ وهذا ليس أمراً مربوطاً بالعرف وإنما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، واللّه الهادى.

(۶۶۴) أقامت زوجتى علاقة تليفونية مع رجل غريب، وعند اكتشافى الأمر أعلنت التوبة، ثم اكتشفت أنها فعلتها مرة ثانية واتهمتها اختى بالزنا.

أرجوكم أفيدونا. الدليل البين لدى أنها أقامت علاقة تليفونية مع رجل غريب للمرة الثانية بعد أن أعلنت توبتها، فهل أُطلقها أم أغفر لها؟

بسمه تعالى؛ مكالمة زوجتک مع رجل غريب حرام تستحق به التعزير، فإذا لم يكن تعزير عن طريق المحاكم الشرعية فلک أن تعزرها ولو بالضرب حتّى ترتدع عن هذا العمل المحرم. وأما الزنا فلا يثبت بذلک، فإن كانت اختک جادة فى تهمة زوجتک بالزنا فعليها حد القذف. وعليک

حفظ زوجتک وأولادک من کل مایشین بهم، ولا تلجأ إلی الطلاق؛ لما فیه من الخسارة علی الکل، خاصة الأولاد وخاصیة بعد توبة زوجتک من هذا العمل کما ذکرت. حفظکم اللّه، وستر اللّه علیکم جمیعاً من کل ما یخل بالدین والشرف.

(۶۶۵) ما حکم العلاقة والحب والمحادثة هاتفیاً من دون علم الأهل قبل الزواج؟
بسمه تعالی؛ لا یجوز التحدث مع المرأة الأجنبیة بما فیه التذاذ جنسی، ولو کان الحدیث بالتلفون، واللّه العالم.

(۶۶۶) هل یجوز للرجل أن یثیر شهوة زوجته باللعب فی فرجها بآلة لیست من أعضائه، بل عود أو غیره؟ وما هو الحکم فی الإمناء (إمنائها)؟
التبریزی: لا بأس، ولیس علیها إلاّ الغسل إذا أمنت، واللّه العالم.
بسمه تعالی؛ المقصود بذلک، أن الزوج إذا قام بملامسة الفرج أو ملاعبته کملامسته بخرقة ونحوها، بحیث یثیر شهوة الزوجة أو یوجب التذاذها فلا بأس به، وإن کانت الملاعبة بشیء لیس من أعضائه. وأما إدخال شیء فی فرجها ممّا لیس من أعضاء بدن الزوج ففیه إشکال، وإن لم یترتب علیه الإمناء، وإن کان الإدخال بغرض الإمناء فهو محرّم، واللّه العالم.

(۶۶۷) ما هی الطریقة التی ترغب الشخص الغیر الراغب فی الزواج لأن یتزوج؟
بسمه تعالی؛ تذکیر الشخص غیر الراغب بالزواج بالروایات الواردة فی الحث علی الزواج، التی منها: «النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی»، والروایة المعروفة: «شرار اُمتی العزاب» . . . وهکذا غیرها. بالإضافة إلی أن الزواج یحفظ عفة الرجل ویحفظ له دینه واستقراره النفسی والعاطفی، فقد ورد عن أهل بیت العصمة (علیهم السلام): «من تزوج حفظ ثلثی دینه، فلیتق اللّه فی الثلث الباقی». ثم إن ثمرة الزواج الأولاد الذین لهم الأثرفی بقائه ببقاء نسله، وهم صدقة جاریة إذا کانوا صالحین فی هذه الدنیا، وهم أیضاً شفعاؤه فی دار الآخرة. والحدیث عن فوائد الزواج ومضار العزوبیة طویل مفصل، وفق اللّه الجمیع إلی ما فیه صلاحهم وحفظ دینهم.

(۶۶۸) ۱ ـ هل يجوز وطء الزوجة فى الدبر فى أيام الدورة، عندما يكون الرجل هائجاً جنسياً ويكون فى حاجة إلى ممارسة الجنس مع زوجته، لكى يتجنب الوقوع فى المحرم؟

۲ ـ إن القذف خارج الرحم فى حالة الجماع يؤثر على الرجل (له آثار جانبية على الرجل)، فهل يجوز أن يدخل الرجل قضيبه فى دبر الزوجة قبل القذف، لكى يتجنب المشاكل الناتجة من القذف خارج الرحم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ويمكن إشباع الرغبة الجنسية بأى عمل دون الوطء. ولا فرق فى هذا الاحتياط بين الصورة الأُولى والصورة الثانية، واللّه العالم.

(۶۶۹) امرأة متزوجة من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعى أن تضعه عليها وتدخل به بهذا القبل الاصطناعى، فهل تحرم عليه، حيث هى تدخل به بالقبل الاصطناعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تحرم الزوجة على زوجها بالفعل المذكور، ولكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، واللّه العالم.

(۶۷۰) امرأة طلقت وبعد مدّة قبل انتهاء عدتها الرجعيّة من زوجها طبعاً طلب منها العقد متعة، فهل يؤثّر انتهاء المدة من العقد متعة على بقائها على زوجيته من حيث الحلية والحرمة، علماً أن طلاقها الرّجعى هذا هو الثانى؟ فما هو الحكم فى هذا لو عقد عليها متعة لمرات عديدة؟

بسمه تعالى؛ العقد متعة على المطلقة رجعية فى زمن العدة غير صحيح؛ لأنها زوجة حتّى تنقضى عدتها. فإذا عقد عليها ـ كما فرض ـ ودخل بها يكون ذلک رجوعاً بها إلى زوجيتها الدائمة الأُولى، ويحتاج فى الانفصال عنها إلى طلاق جديد وعدة جديدة، وكذا إن لم يدخل بها على الأحوط، واللّه العالم.

(۶۷۱) هل يجوز للرجل الخضخضة والعبث بالذكر من دون استمناء فى الصور التالية:

ألف) لإثارة الزوجة.

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ب) إثارة نفسه مع كونه واقعاً مقدمة للجماع؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ج) إثارة نفسه لهواً مع الزوجة لكن من دون كونه مقدمة للجماع؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

د) إثارة نفسه مطلقاً لكن لا مع الزوجة؟
بسمه تعالى؛ إثارة الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، واللّه العالم.

هـ) وأيضاً هل للمرأة منى؟ وهل يترتب عليه ما يترتب على استمناء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟
بسمه تعالى؛ نعم لها منى، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، واللّه العالم.

و) ما حكم استمناء المرأة بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الاستمناء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، واللّه العالم.

(۶۷۲) هل يجوز للمرأة أن تعبث بفرجها فى الصور التالية:
ألف) كون ذلک إثارة لزوجها، فيما لو كان ذلک من مقدمات الوقاع؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ب) إثارة لزوجها أيضاً، مع وقوع ذلک فى أثناء الدخول بها لكن مع عدم تحقق الاستمناء بذلک؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ج) إثارة لزوجها أيضاً، مع وقوع ذلک فى أثناء الدخول بها لكن مع تحقق الاستمناء بذلک، وكون قذف المرأة حينئذ مستنداً إلى كل من يدها والدخول معاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

(۶۷۳) كون ذلک لإثارة نفسها ولو من دون زوج ولا زواج؟
بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، واللّه العالم.

(۶۷۴) إذا كانت الزوجة حاملاً فى منتصف أشهر الحمل، وأخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطراً على الحمل، هل يجوز له أن يقضى شهوته فى دبر زوجته؟ وإذا رفضت هل تعتبر ناشزاً؟
بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ويمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر الاستمتاعات الاُخرى بجسد زوجته، واللّه العالم.

(۶۷۵) هل العدل فى توزيع المبيت واجب على من له أكثر من زوجة، أم أن الواجب أن يكون للمرأة الواحدة ليلة من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحة والمأثورة؟
بسمه تعالى؛ لكل زوجة الحق فى ليلة واحدة من أربع ليال، وللخروج أن يضع الباقى حيث يشاء، واللّه العالم.

(۶۷۶) ما هى حدود الليلة الشرعية الواجب فيها المبيت والعدل فى تقسيمها؟ هل هى من غروب الشمس إلى طلوعه، أم أنها ليلة عرفية عرضة للمسامحة ضيقاً واتساعاً؟
بسمه تعالى؛ المراد هو الليلة العرفية لا الدقية، والمطلوب المضاجعة لا المواقعة، واللّه العالم.

(۶۷۷) هل الخلل بقسمة المبيت مسقط للعدالة الشرعية؟
بسمه تعالى؛ لا تسقط العدالة بالإخلال فى ليلة إحدى الزوجات، إذا تدارک فى ليلة اُخرى، واللّه العالم.

(۶۷۸) لو كان ترک المبيت عندها برضاها، هل يجب العدل فی المبيت النهاری، بمعنی يجب علی الإنسان أن يقضی عدد ساعات متماثلة ليلاً ونهاراً عند زوجاته؟

هل يجوز لإحدی الزوجات الاستحواذ علی ساعات أكثر من مثيلتها؟ وماذا تقولون لها كنصيحة؟ وفقكم اللّه، وأدامكم ذخراً للدين.

بسمه تعالی؛ ليس لإحدی الزوجات الحق فی الاستحواذ علی الزوج، نعم هو با لخيار فی المكث عند إحداهما أكثر من الأُخری والإنصاف مطلوب، واللّه العالم.

(۶۷۹) هل يجوز للرجل إذا كانت لديه زوجتان؟ أن يجمعهما فی غرفة واحدة، ويجامعهما معاً؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز مجامعة إحدی الزوجتين بمرأی الزوجة الأُخری ومنظرها، واللّه العالم.

(۶۸۰) ۱ ـ هل يجوز لشخص مسلم غير شيعی بأن يتزوج المتعة، بما أن فی مذهبهم زواج المتعة لا يجوز؟

۲ ـ ما هی صيغة زواج المتعة؟

۳ ـ ما هو حدود الوقت لزواج المتعة، أقل وأقصی مدة؟

۴ ـ هل يجب علی الرجل أن ينفق علی المرأة فی زواج المتعة؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل صحته فی الإسلام أمكنه فعل ذلک، وصيغته وحدوده مذكورة فی الرسائل العملية. ولا نفقة علی المتمتع بها، إلاّ إذا شرطت علی الزوج ذلک فيجب العمل بالشرط، واللّه العالم.

(۶۸۱) تحية طيبة، وبعد: أنا رجل متزوج وقد أُصبت بسرطان الثدی وقامت هی بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتنی فی مسيرة الحياة؛ وقد تعلقت بامرأة أُخری، وأُريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسی ضاغط يتسبب فی رجوع المرض مرة أُخری، أم أبتعد عن هذه الخطوة؟

بسمه تعالى؛ زواجک بامرأة اُخرى غير محرم، إلاّ أن هذا خلاف الإحسان إليها، واللّه يقول: هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان. وقد يؤاخذک فى دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركة فى ذلک الزواج، أعانک اللّه على بلائک، ووفقک للصبر والشكر.

(٦٨٢) ما حكم زواج الاُختين الملتصقتين من ناحية الرأس؟
بسمه تعالى؛ لا يصح الزواج منهما حتّى فى الصورة المذكورة، واللّه العالم.

(٦٨٣) أنا أرغب فى التعدد، حيث أنوى الزواج مرة ثانية، مع العلم أنى عادل مع زوجتى ولا ينقصنى منها أى شىء، ونحن سعيدان لدرجة ملحوظة عند جميع أهلنا. فهل يجوز لى الزواج مرة اُخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاة للّه فى حدوده؟
بسمه تعالى؛ الزواج بامرأة اُخرى ليس محرماً، ولكن مادمت سعيداً مع زوجتک كما تدعى، فيكون الزواج الثانى خلاف الإنصاف والرحمة، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن فى غنى عنها، كما شاهدنا ذلک فى حالات متعددة، واللّه العالم.

(٦٨٤) ما حكم الإنزال بمجرد المداعبة الكلامية مع الزوجة عن طريق الهاتف (التلفون) مثلاً، سواء كان ذلک بقصد أو بغير قصد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الإنزال بسبب الكلام فقط، من دون أن يكون بمعونة لمس الأعضاء الجنسية، فليس على الزوج شىء، واللّه العالم.

(٦٨٥) ما هو رأيكم الشريف فى حضور الأفلام الخلاعية إذا توقف علاج القصور الجنسى عليها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريک الشهوة على الحرام، أو يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، واللّه العالم.

(٦٨٦) إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الاُم فمن يقدم على الآخر؟ وإن كان هناک تفصيل فأفيدونا شاكرين.

بسمه تعالى؛ إذا كان أمر الأُم ينافى حق الزوج من الاستمتاع بالزوجة فلا يجوز إطاعة الأُم ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفى غير موارد حق الزوج فى الاستمتاع فالزوجة مخيرة فى إطاعة الأُم أو الزوج، إلاّ أنه لا ينبغى للزوجة أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبة الزوج لها أو زيادة الاختلاف بينها وبين زوجها، واللّه العالم.

فی أحکام الأولاد

(۶۸۷) ما حکم من رضعت بنتاً من خالتها، بسبب مرض والدتها کانت منوّمة فی المستشفی، رضعت البنت لمدة ثمانیة أیام بلیالیهن، هل یجوز لأحد أولادها أن یتزوج هذه البنت؟

بسمه تعالی؛ إذا تم الرضاع الشرعی کما هو ظاهر السؤال، فالبنت اُختهم من الرضاعة لا یجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، واللّه العالم.

(۶۸۸) أیام العدة لوطء الشبهة هل النفقة واجبة علی من تعتد له، أو لا؟

بسمه تعالی؛ لیس للموطوءة شبهة نفقة فی عدتها علی الواطئ، إنما لها مهر المثل، واللّه العالم.

(۶۸۹) فی صورة الطلاق إلی کم سنة یحق للاُم أن تحتضن أولادها؟

بسمه تعالی؛ حضانة الولد إلی سنتین للاُم، بلا فرق بین ما إذا کان الولد ذکراً أو اُنثی، وبعد السنتین تکون حضانة الولد لأبیه، واللّه العالم.

(۶۹۰) إذا اتفق الزوجان علی الطلاق بدون ضغط أحدهما علی الآخر، وتم إبرام عقد اتفاق فیما بینهما قبل حدوث الطلاق علی أن الطفلة التی عمرها سنتان ونصف تکون حضانتها شهراً لدی الزوج والشهر التالی لدی الزوجة، هل یحق للزوجة المطلقة المطالبة بالحضانة الکاملة للبنت، باعتبار أن الشرع یقرّ أن الحضانة للاُم فی السبع السنوات الاُولی، متنکرة للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتجة أن سبب موافقتها علی العقد المبرم هو لحصولها علی الطلاق فقط؟

بسمه تعالی؛ الاُم أحق بحضانة الولد إلی سنتین وإن کان اُنثی، وبعد السنتین تکون الحضانة لأب الولد وحق الحضانة الذی للأب لا یسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتوافق علی إسقاط حق حضانة الأب بعد الطلاق. نعم، الأولی جعل الولد فی حضانة الاُم إلی سبع سنین، إن کانت الاُم مأمونة علی الولد وإن کان الولد ذکراً، واللّه العالم.

(۶۹۱) ۱) هل يحق للزوجة الناشز أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟
۲) إذا كان لهاالحق بالاحتفاظ بهم وهى ناشز، فإلى أى سن للطفلة البنت يحق لها ذلک؟
۳) إلى أى سن يحق للمطلقة حضانة الأطفال؟ وهل هناک فرق بين الولد والبنت؟
بسمه تعالى؛ للزوجة حق الحضانة قبل تمام السنتين، وأما بعدها فلا حق لها ولا فرق بين الولد والبنت، واللّه العالم. ومنه يتضح الجواب عن السؤالين الأخيرين.

(۶۹۲) ما عقوبة الأب أو الأُم الذى يمنع الآخر من رؤية الأولاد فى حالة الطلاق؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى واحد منهما أن يمنع الآخر من رؤية الأولاد، واللّه العالم.

(۶۹۳) تسقط حضانة المطلقة لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سراً دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقاً هل يعتبر هذا تحايلاً على الحكم الشرعى، وهل يكون زوجها الثانى مشاركاً فى ذلک؟
بسمه تعالى؛ إذا طالب الأب بالأولاد فعليها ردهم إليه، وكذا إذا قال الأب لها: إذا تزوجت فعليک إرجاع الأولاد إلىّ. وأما إذا لم يطالب الأب بالأولاد لعدم علمه بزواجها سراً، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعاية الأُم، واللّه العالم.

(۶۹۴) هل يجوز للأُخت أن ترضع أخاها، وهل يترتب على ذلک شىء؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، ولا يترتب عليه محذور شرعى، واللّه العالم.

(۶۹۵) شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنة لكنه سمع بأن أُمها أرضعته، وبعد الاتصال بأُمها وبأُمه كان الجواب متناقضاً، فأُم المؤمن تقول بأنها لم ترضعه تلک المرأة أكثر من خمس رضعات، وأُم المؤمنة تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشرة رضعة لكنها منفصلة عن بعضها بطعام آخر وبزمن أيضاً قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتّى عشرين يوماً فى بعض الحالات. كما أنها تدعى أنها لا تذكر جيداً كيف تمت الرضاعة، فهل يحق له أن يتزوج من تلک المؤمنة أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور فى الرسالة العملية فلا بأس بذلک، ولكن مراعاة الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، واللّه العالم.

(۶۹۶) أنا شاب قد تزوجت من فتاة وبعد مضى سنة أنجبت لى ولداً سميته حسن، وأثناء ما هو رضيع مرضت زوجتى فقامت كل من والدتى ووالدة زوجتى بإرضاع ولدى لأكثر من سنة وهو يرضع من الاثنتين دون علمى، كبر الولد وأردت أن أُزوجه من ابنة أخى وزوجتى أرادت أن تزوجه من ابنة أخيها، فتفاجأت أن أُمى تقول: لا، ووالدة زوجتى تقول: لا. وعند الفصح عن القضية أخبرونى أنهما أرضعتا ولدى لفترة سنة تقريباً. السؤال هنا:

أ ـ هل تصح معاشرتى لزوجتى التى هى أُم ابنى وأخ لها من الرضاعة، كما هو مذكور فى السؤال؟

ب ـ هل يصح عقد قران ولدى على ابنة أخى أو ابنة أخ زوجتى أم لا؟

ت ـ وفى حال حرمة معاشرتى لزوجتى هل أقوم بطلاقها أم ماذا، علماً أننى أنجبت أطفالاً منها غير ولدى حسن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإرضاع المذكور ثابتاً كما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت عليک زوجتک بلا حاجة إلى الطلاق، وأولادک الآخرون غير «حسن» أيضاً شرعيون؛ لأن الوطء شبهة. ولا يصح فى الفرض أن تزوج ابنک «حسن» من ابنة أخيک لأنه عمها، ولا من ابنة أخ زوجتک؛ لأنه خالها، واللّه العالم والمستعان.

(۶۹۷) ما حكم ختان البنت، علماً أنه تثار ضجة كبيرة حول ضرره، وفى أى سن يكون؟

بسمه تعالى؛ ختان البنت ليس بواجب، واللّه العالم.

فى النفقات

(۶۹۸) رجل بخيل ولا يخرج الحقوق الشرعية ولا يؤدى النفقة الواجبة عليه لزوجته وأولاده، فهل يجوز للأبناء والزوجة أخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، وكذا إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الحق الشرعى من ماله بدون إجازته، وأما مقدار النفقة الواجبة للزوجة والأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلاّ بإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

(۶۹۹) أنا وشريک لی لدينا محل، نصفه ملک لی والنصف الآخر ملک له، أردت أن أُسافر من بلدی فتوافقت مع زوجتی أن أكتب نصفه الذی أملكه أنا باسمها؛ لأنی أُريد السفر، ومن المحتمل عدم العودة إلی البلد. فبعد مدة من الزمن لم أُسافر من بلدی، ونشأت بعض الخلافات الاجتماعية بينی وبين زوجتی، فسافرت إلی دولة أُخری. والآن هی، أی زوجتی، قد استأجرت المحل بمبلغ ۲۰۰ دولار، نصف لها ونصف لشريکی، طوال المدة التی أنا فيها خارج البلد. والآن تطلب الطلاق منی وتطلب منی النفقة، فهل يحق لها المطالبة بالنفقة طوال المدة التی خرجت فيها من البلد، مع العلم أنها استغلت المحل وقامت بأخذ الإيجار مدعية أن المحل لها؛ لأنی حولت المحل باسمها؟

بسمه تعالی؛ إذا ملكت زوجتک حصتک من المحل وقبضته الزوجة فهی لها، وأما التسجيل القانونی باسمها بدون التمليک الشرعی فلا قيمة له. وللزوجة مطالبتک بالنفقة مدة غيابک؛ لأن نفقة الزوجة دين علی الزوج، ويمكن للزوج احتساب نفقة الزوجة من المال الذی أخذته الزوجة من مال الإجارة إذا كان بمقدار نفقتها أو أزيد، وللزوج مطالبة الزوجة بالزائد عنها من الأُجرة، واللّه العالم.

(۷۰۰) امرأة متزوجة ولها أبناء، فی بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال لتصرفها فی شؤونها وشؤون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلک من جيب زوجها من دون علمه بذلک، علماً بأن الزوجة لو طلبت من زوجها مباشرة الأموال فإنه لا يعطيها، وإن أعطاها فذلک بعدفترة من الوقت أو بعد الإلحاح الكثير من الزوجة.

ما هو حكم الأموال التی تأخذها الزوجة من جيب زوجها فی هذه الحالة؟ وإذا كان لا يجوز ذلک ما هو الحل فی نظر سماحتكم؟

بسمه تعالی؛ أخذ المال فی الصورة المفروضة خيانة مادام الزوج يعطی النفقة الواجبة، وعليها الاستحلال من زوجها فی الأموال التی أخذتها منه من دون علمه، واللّه العالم.

(۷۰۱) هل تسقط نفقة الأهل علی البنت المعقود عليها ولكن لم يتم الدخول بها (فترة الخطوبة)، وتكون النفقة واجبة علی الزوج فقط؟

بسمه تعالی؛ لا تجب النفقة علی الزوج فی فترة الخطوبة التی تکون فیها الزوجة فی منزل أبیها إذا کانت الفترة متعارفة، لفرض تحضیر لوازم الزواج، واللّه العالم.

فی الطلاق

الطلاق وأقسامه، والتوكيل وأحكام المحلل

(۷۰۲) أرجو بيان فی مشروعية أن يجعل شرط وكالة الزوجة عن الزوج فی طلاق نفسها شرطاً مطلقاً فی متن عقد الزواج، أو شرطاً فی موارد خاصة كما لو ارتكب الزوج عملاً استحق به السجن لمدة خمس سنوات مثلاً.

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تشترط الزوجة علی زوجها فی متن عقد الزواج أو فی عقد آخر لازم أن تكون وكيلة عن زوجها فی طلاق نفسها، إما مطلقاً أو فی موارد خاصة يتفق عليها الطرفان، وتكون الوكالة بعد بقول الزوج لها لازمة غير قابلة للعزل، واللّه العالم.

(۷۰۳) سؤالی حول ترتيب الأثر علی الطلاق الصادر عن من يقول بكفاية شهادة أبناء العامة علی الطلاق، وعدم ضرورة أن يكون الشاهد عدلاً إمامياً، بل يكفی أن يكون موثوقاً فی دينه قد أجبتم: بأنه يشترط فی الطلاق إحراز كون الشاهد إمامياً، ومع الشک فلا يترتب الأثر الشرعی عليه.

السؤال هو التالی:

لا مجال لجريان أصالة الصحة فی الطلاق الذی لا يحرز فيه كون الشاهد من العامة، والذی يصدر عمن لا يعتقد شرطية كون الشاهد إمامياً، سواء كان ذلک عن تقليد أو اجتهاد، وسواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشک واحتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلائياً ما هو حكم الطلاق فی نفسه أولاً، وبملاحظة الجهات الملابسة ثانياً لو كانت ثمة فی المسألة؟

بسمه تعالی؛ مورد أصالة الصحة فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجری طلاقاً شرعياً وشككنا فی تحقق شرائط الطلاق المعتبرة نحمل فعله علی الصحة ما لم يعلم خلاف ذلک، وعدالة الشاهدين فی الطلاق معتبرة عند علماء الشيعة إذا كان المطلق والمطلقة شيعيين، واللّه العالم.

(۷۰۴) إذا طلقت المرأة طلقتين، ثم اعتدت بعد الطلقة الثانية وتزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول وتزوجها ثم طلقها. السؤال: هل تعتبر هذه الطلقة الأُولی، أم الثالثة؟

بسمه تعالى؛ الزواج من رجل آخرهادم لأثر الطلاق السابق، فالطلقة الصادرة من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثانى تعد أُولى لا ثالثة، واللّه العالم.

(۷۰۵) تزوجت برغبة من أهلى وأرحامى وليس برغبتى ولا رغبته، ولم يحصل بيننا وئام ولا انسجام من أول يوم الاقتران، وكان الرجل غير ملتزم دينياً على الإطلاق، وكان لا يصلى ويشرب الخمر و . . . إلخ. وكان يعاملنى بقسوة شديدة وبلا مبرر وسبب، كان يضربنى ضرباً مُبرّحاً، وأخيراً هجرنى عند أهلى بعد ولادتى بنتاً، وقد هجرنى مدة خمس سنوات وبلا نفقة لى ولا لبنتى، ولقد اضطررت أن أرفع عليه دعوة فى المحكمة الشرعية (السنية) مدعومة بتقرير طبى فى الأضرار الجسدية من جراء ضربه المبرح لى. ولامتناعه عن الإنفاق والسكن والمعاشرة طلقنى القاضى (السنى).

فهل هذا الطلاق كان صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البقاء معه فى بيته حرجاً على الزوجة جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقة، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله ووقع الطلاق بائناً، واللّه العالم.

(۷۰۶) شخص أجرى عملية ربط لنفسه، والآن يريد أن يجرى عملية فتح لذلک الربط، فهل يجوز له ذلک؟ وماذا لوطلبت زوجته الطلاق لرغبتها فى الإنجاب إذا لم يجر العملية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فتح الربط علاجاً له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به، واللّه العالم.

(۷۰۷) ما حكم طلب المرأة الأُولى من زوجها تطليق زوجته الثانية وكذلک العكس، أى هل يحق للمرأة مطالبة الرجل بتطليق زوجته الأُخرى، مع العلم أنها لم تشترط عليه ذلک فى العقد؟ وفى حال جواز ذلک وامتناع الزوج عنه، هل يحق لها تكرار الطلب؟ وفى حال جواز تكرار الطلب وكونه مؤذياً للزوج، من حيث عدم رغبته فى تطليق إحداهما، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ ليس من حق المرأة مطالبة زوجها بتطليق زوجته الأُخرى، واللّه العالم.

(۷۰۸) لو طلق المخالف زوجته المخالفة مرتين رجعياً حسب مذهبه، ثم استبصر واستبصرت زوجته أيضاً ثم طلقها مرة ثالثة، فهل له أن يلغى الطلقتين السابقتين، باعتبار أنها مخالفة للمذهب الفعلى، أم تكون الطلقتان صحيحتين، فيحتاج حينئذ إلى محلل؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق ثم رجع فى العدة أو بعد انقضائها بعقد جديد ثم طلق مرة أُخرى ورجع كما فى الأول، فتحسب له طلقتان ولو على مذهبه، فلو طلق مرة أُخرى ـ ولو على المذهب الفعلى ـ فتحسب طلقة ثالثة يحتاج إلى محلل فى العود إلى زوجته. أما إذا طلقها مرتين على مذهبه فى مجلس واحد، بأن قال لها: أنت طالق (مرتين)، فتحسب له طلقة واحدة لا يحتاج فى الطلقة الأخيرة إلى محلل، واللّه العالم.

(۷۰۹) امرأة متزوجة من شخص غير ملتزم دينياً، مع العلم بأنه متجاهر بالفسق (شارب الخمر ومقامر)، هجرها منذ سنة ونصف تقريباً وتم الطلاق القانونى بينهما منذ حوالى السنة وهى لا تعرف عنه شيئاً، مع العلم أن لها ولدين ولم ينفق عليهما منذ الهجران. وتريد الآن الطلاق منه شرعياً، وهى ترجو أن تحصل على الطلاق الشرعى من سماحتكم، كما أنها تصر على عدم أهليته، لا كزوج ولا كأب، خوفاً منه على تربية أبنائى.

بسمه تعالى؛ للزوجة أن تطالب زوجها بالإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع منهما الزوج وثبت امتناعه عند الحاكم الشرعى طلقها الحاكم الشرعى، وفى غير هذه الصورة لا ولاية للحاكم الشرعى على الطلاق، واللّه المعين والعالم.

(۷۱۰) امرأة مسلمة تعيش فى بلد غربى، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مدة أربع سنوات وتدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المدة (۴ سنوات). وأنه معتاد على المخدرات. وأنه يعيش فى بلد إسلامى ولكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. وهل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشة وتصون نفسها؟

بسمه تعالى؛ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر بالفحص عنه فى مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجة أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقة مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولى ينفق على الزوجة

صبرت، وإلاّ طلقها الحاكم الشرعى، ولا يصح الطلاق قبل الفحص. والمرأة المؤمنة المتدينة إذا ابتلاها اللّه ببلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها وعفافها، واللّه المعين والعالم.

(۷۱۱) هل يجوز التقبيل واللمس وغير هما من الزوج للزوجة فى العدة الرجعية من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، ولا يكون رجوعاً مع عدم قصد الرجوع، بلا حاجة إلى قصد عدم الرجوع. نعم، المواقعة رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، واللّه العالم.

(۷۱۲) هل يجوز للوكيل الشرعى أخذ الأُجرة عند القيام بالطلاق الشرعى؟
بسمه تعالى؛ ينبغى أن يكون المال المأخوذ بعنوان الهدية من الزوج الموكل، واللّه العالم.

(۷۱۳) من زوج ابنته من شارب خمر على أنه تاب وبعد الزواج اتضح عدم توبته؟
بسمه تعالى؛ مجرد الانحراف عن السلوک المستقيم لا يسوغ للحاكم الشرعى الطلاق، بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق ولو ببذل المال، واللّه العالم.

(۷۱۴) هل يصح الطلاق الذى وقع عند رجل الدين السنى أو فى المحاكم السنية؟
بسمه تعالى؛ إذا كان أحد الزوجين سنياً فالطلاق الواقع صحيح؛ لقاعدة الإلزام. وأما إذا كان الزوجان من الشيعة، فإن كان بمحضر عدلين إماميين سمعا صيغة الطلاق وكانت الصيغة صيغة خاصة تصح عندنا فلا بأس به، وإلاّ لم يصح الطلاق، واللّه العالم.

(۷۱۵) شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجاً، لكنه يدعى أنه فى المرة الثانية يعتقد بعدم عدالة أحد الشاهدين، أو على الأقل يشک فى عدالته، فهل يجوز له الرجوع والحال هذه، أم يجب أن تنكح زوجاً غيره حتّى تحل له؟ وهل يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجة عدالتهما؟

بسمه تعالى؛ لا تسمع دعواه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجة بينها وبين اللّه أنه كان مخطئاً فى إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، واللّه العالم.

(۷۱۶) هل يكفى فى التحليل للمطلقة ثلاثاً أن تشترط الزوجة فى العقد على المحلل أن لا يدخل بها إلاّ مرة واحدة، وهل هذا الشرط نافذ يجب العمل به؟ وماذا لو اشترطت الزوجة فى العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشرة؟ وماذا لو اشترطت عليه أن يوكلها بالطلاق الخلعى والتوكيل بقبول ما تريد هى من البذل أو قبول شىء معين، باعتبار أنها كارهة له قبل العقد وإنما تزوجته للتحليل فقط؟

بسمه تعالى؛ اشتراط الزوجة على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بهامرة واحدة مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشترط عليه أن يدخل بها مرة واحدة مع الإنزال ويعد شرطاً نافذاً، ولكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاعات غير الدخول بها. وعليها أو على زوجها الأول أن يرضيه بالطلاق ولو ببذل المال له، واللّه العالم.

(۷۱۷) هل من الممكن أن يكون البذل من قبل المطلقة فى الطلاق الخلعى يشمل أو يعنى التنازل عن أى حق مالى مترتب على الزوجية والطلاق وما يتفرع عنها، دون تحديد هذه الحقوق بشكل مفصل؟

بسمه تعالى؛ لا تحديد للبذل فى الطلاق الخلعى، فيصح فى كل شىء له مالية تبذله الزوجة لزوجها ويرضى به الزوج ليخلعها عليه، ومن شرائطه كراهة الزوجة لزوجها وإلاّ لا يكون خلعياً، واللّه العالم.

(۷۱۸) إذا كرهت الزوجة وأحبت رجلاً آخر، وأرادت الخلع على أن تبذل للزوج أكثر ممّا أمهرها إياه، وأبى الزوج رغم جميع المحاولات التى تمت لإقناعه، وتركت الزوجة بيت الزوجية ويخشى عليها الفتنة، لاسيما وهى تقيم فى بلاد الغرب، هل يجوز للحاكم الشرعى أن يطلقها خلعاً على ما بذلت إذا أبى الزوج التطليق زاعماً أنه يحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز طلاقها إلاّ بإذن من الزوج أو توكيل منه، بلا فرق بين الحاكم الشرعى وغيره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها ولاوكالة وتزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، واللّه العالم.

(۷۱۹) رجل متزوج من امرأة منذ ثلاثة عشر عاماً ولديه منها ولد وبنت، حيث إن حياتهما مبنية على الحب والود والتفاهم، حيث إنه لم يتخلل حياتهما أى خلاف أو شائبة، فكانت نعم الزوجة له وكان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأة أُخرى فلم تتقبل الموضوع مباشرة، وطلبت مهلة للتفكير مع تأكيدها على أنها تحبه ولا تستطيع الاستغناء عنه، ولكنها تريد فسحة زمنية حتّى تمتص الصدمة وتستعيد توازنها ومن ثم تعود إلى حياتها الطبيعية مع زوجها، وقد أرادت الزوجة أن تكون هذه المهلة بالطلاق لفترة ثم تعود بعد ذلک. عندها توجه الزوج إلى والد الزوجة لاستشارته، فكان رأيه الاستجابة للزوجة، وذلک لفترة معينة حتّى تمتص الزوجة الصدمة. عندها أعطى الزوج وكالة بطلاق زوجته لوالد الزوجة، وكان نصها التالى: (أنا الموقع أدناه فلان قد وكلت فلاناً بإجراء طلاقى من زوجتى فلانة)، هذا هو نص الوكالة. وبعد عدة أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعياً، مع العلم بأن نية الزوج كانت طلاقاً رجعياً، وكلام الزوجة ووالدها يدلان على نية الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعياً لما أعطاه أية وكالة على الإطلاق. السؤال هو: ما هو حكم الطلاق، هل أنه يقع أو لايقع؟ وفى حال وقوعه، هل يقع رجعياً أو خلعياً؟ وفى حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعادة زوجته إليه، مع ملاحظة أن الزوجة ما زالت حتّى الآن تبين حبها واحترامها لزوجها؟

بسمه تعالى؛ إذا قال فى صيغة طلاقه ولو بعد بيان البذل: «هى طالق»، فالطلاق يكون رجعياً، ويجوز للزوج الرجوع فى الطلاق مادامت الزوجة فى العدة. نعم، لو كان قصد الزوج عاماً شاملاً للتوكيل فى الطلاق الخلعى أيضاً وكانت الزوجة كارهة لزوجها ولو بسبب زواجه من المرأة الثانية، فالذى أوقعه والد الزوجة يكون طلاقاً خلعياً، واللّه العالم.

(۷۲۰) وكلت أحد الأشخاص ليقوم نيابة عنى فى أمر الطلاق للمرة الثانية، واشتباهاً منى أخبرته بأنه هذه المرة الثالثة وليست المرة الثانية، وبناء على كلامى رسم العقد، وبعد فترة زمنية أردت

الرجوع فاصطدمنا بالعقد الرسمى بأنه بائن، ولا تحل لى إلاّ بمحلل. فهل تعتبر طلقتين ويحق لى الرجوع، أم لا يحق إلاّ بمحلل والالتزام بالعقد الرسمى. وإذا لم يتم العقد الرسمى، باعتباره يلتزم بالرسميات، فهل يجوز لى العقد الصورى من دون رسميات؟ وهل يجوز التحليل الصورى للمحلل، لنسخ عقد جديد بالرجوع؟

بسمه تعالى؛ أحسن طريقة للتخلص أن يشهد شخص صديق لک عند الحاكم ولو كذباً: أنى تزوجت هذه المرأة ودخلت بها وطلقتها وانقضت عدتها. ولا محذور فى هذا الكذب؛ لأنه دفع الضرر عنک وعن غيرک، واللّه العالم.

(۷۲۱) رجل قطع وعداً لزوجته بأنه سيطلقها فى الشهر الفلانى، وقد هجرها منذ زمن طويل ولم يكن الزواج فعلياً بل مجرد عقد شرعى، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

بسمه تعالى؛ الوعد بالطلاق ليس طلاقاً، بل لا بد من إحراز وقوع الطلاق ولو بإخبار الزوج، سواء كان فى ذلک الموعد أو فى غيره. وما لم تحرز الزوجة الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعى معتبر كإخبار العدلين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، واللّه العالم.

(۷۲۲) إمرأة طلقت طلاقاً خلعياً بعد البذل لكنها رجعت بعد مدة ضمن العدة، لكنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل يكون رجوع الزوج صحيحاً أم لا؟ وما هو الحكم لو ادعت الإكراه على الرجوع من قبل أهلها فرجعت بلا رجوع بالبذل؟

بسمه تعالى؛ الرجوع فى العدة بعد وقوع الطلاق الخلعى يتوقف على عقد جديد أو الرجوع بالبذل، فينقلب الطلاق رجعياً ويكون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجة أن الزوج رجع إليها من دون رجوعها فى البذل وادعى الزوج أن رجوعه لها كان بعد رجوعها فى البذل فعلى الزوج إثبات رجوعها فى بذلها، واللّه العالم.

(۷۲۳) زوج طلق زوجته طلقة بائنة وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عدة أُمور، ومنها تنازلها عن جميع حقوقها المالية وكذلک ابنتهما الصغيرة التى لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أُم الأُم وهى جدة الأُم، وكل ذلک مقابل الطلاق، وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمة الجعفرية، وبناء عليه

صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضى الشرعى. وبعد فترة ما يقارب سنة ونصف قام المطلق ورفع دعوى يطلب فيها ضم حضانة ابنته إليه، وذلک بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما، وهو تنازل الطرفين إلى الجدة.

هل يجوز للمطلق الرجوع فى هذه الحالة عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانة ابنته؟

هل يجوز للمطلقة أن ترجع مثل الزوج لابنتها بناء على الاتفاق؟

وما هو الفرق بين سقوط الحق والتخلى عنه؟

فى حالة رجوع المطلق عن شرط من شروط العقد، مثل ضم حضانة ابنته إليه، هل يجوز للزوجة أن تبطل العقد والاتفاق المبرم بينهما بأكمله وتعود الحال على ما كانت عليه فى السابق، وفى هذه الحالة يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها وتبقى باقى الشروط قائمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجة كارهة لزوجها فلا يكون الطلاق خلعياً، بل يقع رجعياً فلا يصح شرط الإسقاط وحق الحضانة بعد السنتين للزوج وهو لا يقبل الإسقاط، فأصل الاتفاق على إسقاطه غير صحيح. ويكون معنى اتفاق الزوج والزوجة على إسقاطه إيكال الزوج أُم الأُم لحضانة البنت، وهذا الإيكال أمر جائز زائد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوجة لم تشترط على الزوج إيكال الحضانة إلى أُم الأُم، واللّه العالم.

(٧٢٤) رجل مريض نفسياً وعنده انفصام فى الشخصية، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلک بعد الزواج بعدة أشهر (حوالى السنة) وكان يتناول الدواء كل فترة من شهرين إلى ثلاثة أشهر ورضيت بهذه الحالة، وبمرور الزمن (حوالى خمس سنوات) أنجبوا طفلة لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً وبدأ يتناول الدواء أُسبوعياً وأصبحت الزوجة لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاک إرادة التصرف والأرق وقلة النوم، وأصبحت الحياة الزوجية صعبة ولا تتحملها الزوجة فطلبت الطلاق.

ففى هذه الحالة هل يكفى أخذ وكالة الطلاق منه أو من ولى أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعى؟ وهل تكفى وكالتكم لمن يمثلكم فى سوريا (حلب)، أو لا بد من إذن سماحتكم؟

بسمه تعالی؛ إذا وکل فی الطلاق فی حال اعتدال نفسه لا فی حالة العصبیة والغضب، حیث یندم بعد ذلک، صحت وکالته، واللّه العالم.

(۷۲۵) یصح أن تشترط الزوجة فی عقد الزواج أن تکون وکیلة عن الزوج بالطلاق عندما ترید أو فی صورة معینة.

أ) وهل یصح أن تطلق نفسها طلاقاً خلعیاً لو صارت کارهة له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل یرجع إلی الزوج حتّی فی هذه الصورة؟

ب) وماذا لو اشترطت أن تکون وکیلة عنه حتّی بالطلاق الخلعی وبما شاءت هی من البذل لو صارت کارهة، أو حددت بذلاً معیناً ولو کان قلیلاً، وقبل الزوج بالزواج علی هذا الأساس؟

ج) وهل الوکالة بالطلاق هنا هی لمرة واحدة، أم یمکنها أن تطلق نفسها مرة ثانیة وثالثة لو رجع إلیها الزوج؟

د) وماذا لو اشترطت علیه أن تکون وکیلة عنه بالطلاق کلما رجع إلیها؟

هـ) وما کیفیة صیغة الطلاق من الزوجة الوکیلة عن الزوج فی تطلیقها؟

بسمه تعالی؛ إذا أطلقت الوکالة فی طلاق نفسها عند العقد انصرف إلی الطلاق الرجعی، نعم لو أدخلت فی أثناء العقد شروطاً فی کیفیة الطلاق وکان من ضمن الشروط ما ذکر فی المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق کما اشترطت، کما جاز لها أن توکل الغیر عن زوجها.

نعم، تکون الصیغة التی تقوم بها بنفسها لوأرادت وکان الطلاق رجعیاً: «بوکالتی عن زوجی فلان فلانة زوجة موکلی طالق»، وإذا کان الطلاق خلعیاً: «بوکالتی عن زوجی فلان فلانة مختلعة علی ما بذلت هی طالق»، واللّه العالم.

(۷۲۶) کنت متزوجاً من امرأة ولدینا طفلان ۱۱ و ۹ سنوات، وکنا فی خلاف دائم فأردت الزواج بأُخری لعلی أقضی نصف وقتی فی جو هادئ، ولکنها رفضت وطالبتنی بالطلاق، فرفضت حرصاً منی علی أولادی ولکنها أصرت وطالبتنی بمغادرة البیت، فامتثلت لطلبها وبقیت أزور أطفالی باستمرار. وفی یوم من الأیام قالت لی: إنی متنازلة لک عن المهر واللّه العظیم من کل قلبی؛ لأنی أعرف أنک ما عندک، ولکن لا تقل لأهلی؛ لأنهم لا یرضون. وبقینا علی هذا الحال لمدة سنتین

تقريباً، حاولت خلالها الإصلاح عدة مرات دون جدوى، وأخيراً قررت أن أخطو خطوة نحو الزواج فتقدمت إلى امرأة لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتى طالبتنى وبإصرار أكبر وسعت هى وصديقاتها لإفشال خطوبتى، وبعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع الطلاق عادت وطالبتنى بالمهر؛ علماً بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على ۲۵ ألف دولار كندى، ولكن ساعة العقد أُمها طالبت بمهر ۵۰ ألف دولار كندى، ممّا وضعتنى فى موقف محرج، واضطررت للموافقة على ۵۰ ألف دولار. وادعت بأنها لا تتذكر عن تنازلها شيئاً ولكنها قالت: إنه إذا يقول بأنى متنازلة فهو صادق ولا يكذب. ولكن بعد ضغوطات من بعض الوسطاء قررت أن أُعطيها المهر عند القدرة والاستطاعة، وبخصوص الأطفال اتفقنا أن يكون لى الحق برؤيتهم وأخذهم والخروج معهم متى ما شئت، وفى حالة زواجها تسلمنى الأطفال؛ ليكونوا برعايتى. وقالت: إنى بالطلاق الرسمى سوف أطلب نفس بنود الاتفاق الشرعى، ولكنها بعد حوالى أربعة أشهر من المماطلة لتضمن انتهاء العدة بعث لى محاميها بأوراق الطلاق وببنود مختلفة عن الاتفاق الشرعى، حيث تطالب بأن يكون الأطفال برعايتها من دون ذكر حقى برؤيتهم والخروج معهم، ولم تذكر بند فى حالة زواجها أن تسلمنى الأطفال. وتطالبنى بدفع ۵۰ ألف دولار كندى مهرها، من دون ذكر مع القدرة والاستطاعة، ونقاط أُخرى لم نكن اتفقنا عليها. فبناءً على ما تقدم أرجو أن تجيبونى عن الأسئلة التالية.

۱) هل يعتبر الطلاق سارى المفعول وصحيحاً، رغم نقضها للشروط المتفق عليها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق شرعى، حتّى مع نقض الشروط، واللّه العالم.

۲) إذا كان الطلاق صحيحاً، فهل هى آثمة لعدم وفائها بالاتفاق الشرعى؟

بسمه تعالى؛ نعم، كل من لم يف بالشرط فهو آثم، واللّه العالم.

۳) هل تستحق المهر شرعاً؟

۴) وما هو المهر الذى تستحقه، أهو ۲۵ أم ۵۰ ألف دولار كندياً إن كانت تستحق المهر؟

بسمه تعالى؛ الصداق المعين فى العقد من دون إكراه هو الواجب دفعه، ما لم يثبت شرعاً إبراء ذمة الزوج منه، واللّه العالم.

٥) هل يحق لى أن أقطع نفقة الأطفال عنها، بناءً على عدم الوفاء ببنود الاتفاق الشرعى، حيث كان ضمن الاتفاق أن أدفع لها ٣٠٠ دولار شهرياً كنفقة للأطفال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترک الإنفاق على الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الأُم، واللّه العالم.

(٧٢٧) بعد أن يحول الزوج حياة الزوجة إلى عذاب نفسى شديد تحول بعده هذا العذاب إلى كره شديد استحال رفعه وطال أمده وأصبح خطراً على حياة الزوجة، ممّا أضطر الزوجة إلى الفرار بصحتها من هذا الجو الذى لا يطاق طالبة الطلاق بإلحاح، فيرفض الزوج بدوره تطليقها، فما حكم الشارع المقدس فى هذه المسألة؟ وما موقفه من هذه الإنسانة التى طال عذابها؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت دعوى المرأة عند الحاكم الشرعى الواجد للشرائط بطريق شرعى معتبر أن سكناها مع زوجها ضرر عليها كما لو كان يضربها أو يشتمها جاز لها ترک المنزل، ووجب على الزوج نفقتها وهى خارج المنزل. وإذا امتنع من النفقة رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى وطالبته بالنفقة أو الطلاق، فإذا امتنع منهما وثبت ذلک عند الحاكم الشرعى بطريق شرعى معتبر طلقها الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

(٧٢٨) هل يجوز للزوجة طلب الخلع من الزوج، إذا كان الزوج لا يريد أن يطلق الزوجة بسبب: أبغض الحلال عند اللّه الطلاق، وأن المشكلة بينهم ليست كبيرة، بل ضئيلة جداً؟ وفى حالة موافقة الزوج للخلع ما هى طلبات الزوج الشرعية فقط؟ وهل يطلب أكثر ممّا صرف على الزواج، مثلاً المهر وحفلة الزواج والذهب و. . .، رغم أن الزوج لا يريد أن يخلع أو يطلق؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى الطلاق الخلعى كراهة الزوجة لزوجها، فإذا بذلت له ليطلقها وجعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلقها على ما بذلت فقد وقع الطلاق خلعياً، مع الشرائط المعتبرة فى كل طلاق. وأما الصورة المفروضة فلا كراهة للزوجة لزوجها، فإذا طلقها الزوج فالطلاق رجعى وإن أخذ الزوج ما بذلته الزوجة للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، ولا يقع الطلاق خلعياً، واللّه العالم.

(٧٢٩) إذا كان الشاهد فى الطلاق يعلم بعدم عدالة نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدالته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يعتذر عن الحضور أو يصحب معه شاهد عادل بعنوان صديق، ولا يجوز له أن يقول: إنى لست عادلاً، نعم يمكن أن يقول: إنى لا أعلم العدالة من نفسى، واللّه العالم.

(٧٣٠) هل يجوز للقاضى أن يطلق الزوجة من زوجها بعد أن تطلق فى المحكمة السنية؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلاَّ إذا كان جامعاً للشرائط الشرعية، ومنها حضور شاهدين عادلين، واللّه العالم.

(٧٣١) صدر عن إحدى المحاكم الجعفرية حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقة على زوجته، ومعلوم أن أحكام المحاكم المذكورة لها صفة تنفيذية لدى السلطات اللبنانية. ولما لم ينفق الزوج طبقاً للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم وسجُن الرجل بموجبه، ثم وبعد مفاوضات وكّل الرجل وهو فى السجن ـ بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغاً من المال وبعض الأثاث ومؤخر صداقها البالغ مليون دولار أمريكى. وكانت الوكالة رسمية بحضور كاتب عدل ـ والذى حضر إلى السجن لهذه الغاية ـ بناء لطلب الزوج، وبحضور آمر السجن، ولكن فى غياب الوكيل (المحامى)، ولدى إبراز الوكالة أمام القاضى رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إرادة الزوج الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن وقابل الزوج وجدد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزيادة البذل، بعد ذلک وبعد موافقة الزوجة أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضى نفسه وإشرافه وحضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبه اطمئنان بقصد الزوج فعلاً للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل وطلبه زيادة البذل. ثم ثبَّتت الزوجة الطلاق لدى هذه المحكمة، ونفّذته لدى الدوائر الرسمية. وبعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمام نفس القاضى، متعللاً بأنه كان (مضغوطاً عليه) بسبب كونه فى السجن، وأنه وكل بطلاق فقط لكى يخرج من السجن . . . فما هو رأيكم فى صحة أو بطلان الطلاق المذكور، وهل يسمع كلامه فى هذه الحالة؟ وماذا ينبغى للقاضى أن يقضى فى هذه الدعوى؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الطلاق وكالة عن الزوج بالشروط المعتبرة فيه شرعاً فهو نافذ، ولا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، وكون الداعى لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له فى صحة الطلاق، واللّه العالم.

(۷۳۲) رجل طلق زوجته رجعياً أمام العالم، وفى أثناء العدة واقعها دون نية الرجوع، فما الحكم فى ذلک، وما الحكم فيما لو حملت، خاصة أنهما تعمدا إسقاط الجنين خوفاً من الفضيحة؟ وإذا كانت هنا دية، فما مقدارها بالنسبة للعملة الحالية ولو بالدولار على سبيل المثال؟

بسمه تعالى؛ إذا واقعها فى العدة الرجعية فقد تحقق الرجوع وهى زوجته، سواء قصد بالمواقعة الرجوع بها أم لم يقصد، وإذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشرائطه المعتبرة شرعاً. ولا يجوز إسقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطبيب أو غيره لإسقاطه، وعلى مسقطه الدية ومقدارها مذكور فى الرسالة العملية، وتختلف حسب اختلاف عمر الجنين، واللّه العالم.

(۷۳۳) بنت تشيعت حديثاً، وتزوجت من شخص شيعى من زواج دائم فى السر وما كانت بكراً، وبعدين قام وطلقها طلاقاً بدون شهود عدول وما كانت فى طهر والزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صحيح؛ لأن هناک سيداً شيعياً قال له أن يطلقها ثلاث طلقات فى ثلاثة أماكن مختلفة وبدون شاهدين عدلين، إذا ما كانت الزوجة فى طهر. وقام وحول العقد إلى زواج متعة مدة أُسبوع كامل وسافر فى نهاية الأُسبوع، وقال للبنت: إن زواج المتعة ما به عدة، وكانت ما تعرف الحكم الشرعى؛ لأنها تشيعت قبل فترة بسيطة من هذا الموضوع، فاعتقدت أن الزواج الدائم نسخ للذى قبل وإلغاء؛ ولهذا السبب ما صار فى عدة تزوجت بزوج آخر بعد شهر كامل ودخل بها وما كان يعلم بزواجها من الأول، وهى ما كانت تدرى بالحكم الشرعى.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، وهل هو صحيح؟ وإذا ما كان صحيحاً ما هو الحل؟

وهل صحيح أن الزوج الثانى يحرم عليها أبدياً، وإذا هذا الكلام صحيح فهل هناک مخرج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان ولم تكن المرأة فى طهر كما فرض المسألة فالطلاق باطل، والمرأة باقية على زواجها الأول، وزواجها من الثانى باطل أيضاً. فإذا دخل بها الرجل الثانى حرمت عليه أبداً، واللّه العالم.

(۷۳۴) هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاث مرات وبعد أن تم تحليلها من زوج آخر، ولكن زواجها من الزوج الثانى بقصد الدخول بها ومن ثم تطليقها؛ ليتمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها الزوج الثانى وطلقها وانتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، وإن كان القصد من الزواج بالثانى والطلاق هو رجوع الزوجة إلى زوجها الأول، واللّه العالم.

(۷۳۵) ضربت زوجتى أكثر من مرة، وفى آخر مرة استغل ولد زوجتى وشقيقها الموقف ورفعوا دعوة الطلاق فى المحكمة الجعفرية، وطلبوا منى أن أُطلق زوجتى، فقال لهم القاضى الطلاق بيد الزوج. ثم ذهبوا إلى المحكمة الوهابية وأحضرونى وطلب منى القاضى أن أُطلق فرفضت، وهددنى إن لم أُطلق فسوف يطلقها منى. هل إذا طلقوها منى فى المحكمة الوهابية الطلاق ينفع بها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وطلاقها فى المحكمة الوهابية لا ينفع شيئاً. وإذا أراد القاضى الجعفرى فلا بد من أخذ الوكالة من الزوج لإجراء الطلاق بشرائطه المعتبرة، واللّه العالم.

(۷۳۶) امرأة هجرها زوجها منذ ثلاث سنوات وذهب إلى بلد أجنبى، وهو لا ينفق عليها رغم مطالبة والديه له بذلك، ويعطيها والده مبلغاً زهيداً لا يكفى لبضعة أيام، ولا يعرف مكانه فى الوقت الحاضر ولا يمكن الوصول إليه. وهى تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع فى الحرام، بسبب حاجاتها المادية والجسدية، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأة؟

بسمه تعالى؛ ليس للحاكم الشرعى ولاية على الطلاق فى الصورة المفروضة، واللّه العالم.

فی العدة

(۷۳۷) لو کانت المرأة تقضی عدتها، وأردت أن أعقد علیها عقداً منقطعاً بعد انتهاء العدة، ولکنی أردت الجلوس معها لرؤیتها قبل ذلک والحدیث معها; للتعرف علیها قبل العقد، ویکون ذلک کله فی أثناء قضائها للعدة. فما حکم هذه الجلسة التی تکون هی فیها بکامل حشمتها الشرعیة، ویکون الحدیث حدیثاً عادیاً؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المرأة مطلقة رجعیة لا یجوز خطبتها فی عدتها، فضلاً عما ذکر فی السؤال، واللّه العالم.

(۷۳۸) هل یکفی الحیض الواحد فی عدة الزواج المنقطع؟

بسمه تعالی؛ عدة المتمتع بها إذا کانت بالغة مدخولاً بها غیر یائسة حیضتان کاملتان، وإن کانت لا تحیض لمرض ونحوه فعدتها خمسة وأربعون یوماً، واللّه العالم.

(۷۳۹) إذا تزوج امرأة بالزواج المنقطع ودخل بها ولکنه یعلم بعدم انعقاد النطفة، حیث أفرغ خارج رحمها مثلاً، فهل یجب علیها العدة؟

بسمه تعالی؛ عدة المتمتع بها إذا کانت بالغة مدخولاً بها غیر یائسة حیضتان، وإن کانت لا تحیض لمرض ونحوه فعدتها خمسة وأربعون یوماً. وعدة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلین، من وضع حملها ومن مضی خمسة وأربعین یوماً علی الأحوط، واللّه العالم.

(۷۴۰) إذا استؤصل رحم المرأة فهل یجب علیها العدة أو لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، تجب العدة إذا حصل الوطء فی الصورة المفروضة، واللّه العالم.

(۷۴۱) فتاة لم یتجاوز عمرها أل ۲۳ عاماً وتوفی عنها زوجها فی حادث، فمن المؤکد أنها فی هذه الفترة تصبح فی عدة، ومن شروط العدة أن تبیت فی بیت زوجها فی أیام العدة لا یجوز لها

الانتقال إلى بيت أبيها. فإذا كان بقاؤها فى بيت زوجها يسبب لها حرجاً نفسياً، من حيث إعادة ذكريات زوجها وتخيله ممّا يجعلها غير قادرة على نسيان الحادث وغير قادرة على أن تتقبل أمر وفاته، ممّا يسبب لها ألماً نفسياً، فهل يجوز لها الانتقال فى هذه الحالة إلى بيت أبيها وقضاء عدتها هناک؟

بسمه تعالى؛ التى يجب عليها البقاء فى بيت زوجها هى المطلقة الرجعية، وأما المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها أو أى بيت شاءت والاعتداد فيه، واللّه العالم.

(۷۴۲) إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً وفى أثناء العدة قبّلها على خدّها بدون شهوة من دون قصد الرجوع، وكان بناؤه أن ذلک ليس رجوعاً، فهل ترجع بذلک أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر التقبيل المجرد عن قصد الرجوع رجوعاً، نعم لو وطئها كان الوطء رجوعاً وإن لم يقصد الرجوع، واللّه العالم.

(۷۴۳) ما هى حدود العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها (كيفية خروجها من البيت)، هل له حدود؟ ولو كانت المرأة بعيدة عن زوجها بسبب تركها معلقة أكثر من ۳۰ سنة، وهى فى الشمال وهو فى الجنوب، هل عليها عدة؟ وهل بيوت أبنائها لو تنقلت بينهم عليها إشكال، مع العلم أن عمرها أكثر من ۶۰ سنة وهى تتواجد مع أبنائها، ويشكل جلوسها فى المنزل حرجاً عليها نظراً لعمرها؟

بسمه تعالى؛ تعتد عدة الوفاة من حين العلم بوفاة زوجها أو وصول خبر وفاته إليها، ومدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام وعليها الحداد بترک الزينة، ولا بأس أن تتنقل بين بيوت أبنائها، واللّه العالم.

أحكام الزواج من غير أهل المذهب

(۷۴۴) الفتاة سنية تشيعت على يد أحد الإخوة دون علم أهلها، وبعد مدة من الزمن أراد هذا الشباب التقدم للزواج منها، فلما صارحت والدتها رفضت ذلک، ولم يكن منها إلاّ أن جعلت ابنتها فى حصار دائم كى لا ترى الشاب، والفتاة الآن فى حالة نفسية جداً صعبة جراء الحصار والمراقبة الدائمة المفروضة عليها، وهى الآن فى أمس الحاجة لدعائكم. فيا علماء الحق، كونوا معها فى

شدتها فى صلواتكم ودعواتكم، فإنها فى أمس الحاجة لذلک، ادعوا لها من قلوبكم الموالية لأهل البيت أن يفرج اللّه همها وكربها، ويجمعها مع من هداها بإذن اللّه طريق الحق . . .

بسمه تعالى؛ ابنتنا الكريمة، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لک تمام الأجر والثبات على المذهب الحق، ونسأل اللّه تعالى أن ينجيک من هذه المحنة واللّه سميع الدعاء، علماًبأنه لا يجب عليک طاعة اُمک فى الفرض. وأخبريها بأن عملها حرام فلا يجوز حبس الحيوان فضلاً عن الإنسان، وأخبريها بأن عاقبة أمرها فى النار، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه.

(٧۴۵) فتاة تقدم لخطبتها ثلاثة من قبل ولم يحصل نصيب، ومرت السنوات الأخيرة دون أن يطلبها أحد للزواج، وفى الأخير عرض رجل سنى عليها الزواج بشكل شخصى وأبدى رغبته الجدية فى خطبتها، ولكنها تعلم أن أهلها لن يوافقوا عليه لكونه سنى المذهب. هل يجيز لها الشرع الزواج من الشاب دون أذن وليها؟

بسمه تعالى؛ خوف الانحراف عن المذهب عليک وعلى أولادک فى الارتباط برجل سنى كبير، وخسارة اُخروية توجب الندامة الأبدية، ولا تدفعک الرغبة الشديدة فى هذا الشاب للارتباط به، إسألى اللّه تعالى أن يرزقک الزواج من رجل مؤمن من أهل مذهبک ويحفظ لک دينک ودين أولادک، «ومن يتق اللّه يجعل له فرجاً ومخرجاً»، وعلى كل حال، فعندنا لا يجوز العقد على البكر من دون إذن وليها على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(٧۴۶) ما هو رأى سماحتكم فى عقد زواج مؤقت عقد (متعة) من فتاة بكر وراشدة مع المحافظة على عذريتها دون استئذان أبيها، علماً أنها من الطائفة السنية ومن المذهب الحنفى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على السنية متعة رضيت أم لم ترض; لأنه يجلب التهمة على الشيعة. وأما فى العقد الدائم، فيعتبر إذن الولى على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

(٧۴٧) ما هو حكم التمتع بغير مسلمة (إذا كان للشخص زوجة مسلمة أو أعزب)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له زوجة مسلمة فلا يجوز بلا إذن المسلمة، إلاّ إذا كانت الفترة قليلة كساعة أو يوم ممّا لا تعد زوجة عرفاً. هذا فى الكتابية، وأما فى غيرها فلا يجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقاً، واللّه العالم.

(۷۴۸) تدعى امرأة أنها كانت متزوجة من شخص فى الكنيسة والمحكمة الحكومية، وبعد الزواج اكتشفت أنه على علاقة بامرأة أُخرى، فاضطرت إلى الذهاب للكنيسة لكى تجد حلاً لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهم الكتابى، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانته لها، وعلى هذا ـ وحسب ادعائها ـ أنها مطلقة فى الكنيسة. وأما المحكمة والتى رفعت قضيتها لها، فإنها تأخذ الوقت الطويل حتّى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذى تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسة وقبل طلاقها من المحكمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج والزوجة كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسة مشروعاً بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجة مسلمة، وإلاّ لا بد من الاستيذان منها، واللّه العالم.

(۷۴۹) هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يتمتع بكتابية فى حالة عدم إذن زوجته المسلمة؟

بسمه تعالى؛ من كان له زوجة مسلمة يعتبر فى نكاحه من الكتابية ـ سواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً ـ أن يكون بإذن زوجته المسلمة، وبدونه لا يصح النكاح إلاّ أن تكون المدة قليلة كساعة أو ساعتين أو نصف يوم مثلاً، واللّه العالم.

(۷۵۰) جاء فى صراط النجاة الجزء الثالث، تحت مسألة ۷۵۶ ما ملخصه: إذا كان الزوج مخالفاً وقلد مذهب الموافق لا بأس، وإذا كان المخالف الزوجة يجوز حتّى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق.

السؤال: ما هى وجهة التفصيل؟ أو ليس العقد مبعضاً وهو لا يصح، بلا فرق بين الزوج أو الزوجة؟ أرجو من سماحتكم البيان العلمى لذلك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد، فإن كانت الزوجة مخالفة فلا خوف على الزوج وأولادهما، بخلاف العكس فإن فيه مظنة الخوف على تشيع الزوجة والأولاد، واللّه العالم.

(۷۵۱) هل يجوز زواج الشيعية من السنى، وإذا كان يجوز فكيف؟ وإذا كان لا يؤمن بالإمامة للإمام على (عليه السلام) هل هذا من المؤمنين؟
بسمه تعالى؛ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، واللّه العالم.

(۷۵۲) يتلخص الاستفتاء فى أنى أرغب من الزواج من فتاة من المذهب السنى الشافعى، ولكن توجد مشكلة فى أنها خائفة من رفض والدها لى; لكونى أنتمى إلى المذهب الشيعى، وقد اقترحت على أن أتظاهر أمام والدها بأنى سنى أولاً حتّى يتم الزواج، ومن ثم نعلمه بأنى شيعى. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحول سنياً، وهذا ما لا يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن نخفى عن أهل الزوجة حقيقة المذهب وأنى شيعى حتّى يتم الزواج؟
بسمه تعالى؛ لا بركة فى هذا الزواج، حتّى فى صورة إخفاء المذهب عن أهل المرأة، واللّه العالم.

(۷۵۳) ما حكم زواج الشيعية من سنى غير وهابى، مع حفاظها على مذهبها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، لخوفها من الانحراف عن مذهبها، سواء على نفسها أو على أولادها، واللّه العالم.

(۷۵۴) فتاة تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل وأب لستة أطفال، يدعى أنه مطلق فى حين أن مطلقته تعيش معه بنفس الشقة بحجة أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبة الفتاة المذكورة عدة مرات، ورفض أهلها ذلک; للأسباب المذكورة وغيرها، وبالاتفاق أملى عليها أن تكذب على أبيها (كما اعترفا لا حقاً)، وتدعى أنها تمتعته وأنه عاشرها على أثر ذلک. وهذه الكذبة أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقة وتم عقد النكاح، ولعجزه عن تسليم الصداق أجل لمدة شهرين من تاريخ العقد، وبعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبة، وتلافياً لرجوع الأب عن

موافقتهما الآن يدعيان أنه فى الليلة التالية لتوقيع العقد تسللت الفتاة من بيت أهلها، حيث التقيا وحصل بينهما معاشرة زوجية ويصران على ذلک، وقد تكون كذبة أُخرى. أرجو الإفادة فى مايلى: ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب وخديعة؟ وهل حصل زواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتاة صادقة فى دعواها العقد على هذا الشاب والدخول بها فهى ثيب لا تحتاج إلى إجازة الأب فى العقد الجديد، وإن كانت كاذبة وإنما ادعت العقد والدخول لإرغام أبيها على الموافقة بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد; لأنه رضا معلق على الدخول، ولم يحصل. وليعلم أنه يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، وإصرار الشاب على الأب أن لديه عقداً صحيحاً لا قيمة له إن كان العقد بدون رضا الأب، واللّه العالم.

(۷۵۵) لمن الولاية والحضانة وإلى متى على الأولاد، فى العلاقة الزوجية بين مسلم ومسيحية فى حال الطلاق فى الغرب وفى البلاد الإسلامية؟ وفى حالة وفاة الزوج؟ وهل يؤخذ الأولاد قسراً من أُمهم المسيحية لو توفى زوجها المسلم؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ الأولاد من المسيحية واليهودية، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الاُمهات، واللّه العالم.

(۷۵۶) أنا شاب جعفرى عمرى ۲۶ سنة، أُريد أن أتزوج بنتاً سنية عمرها ۲۲ سنة زواج متعة، من دون أن أُعاشرها معاشرة الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. وهل أستطيع أن أتزوجها زواجاً عرفياً على المذهب السنى بنية المتعة، أو العكس هل يجوز؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين كون الزواج عرفياً أو متعة ولو كان العقد مع شرط عدم الدخول، واللّه العالم.

(۷۵۷) إنى مسلم متزوج من فتاة مسيحية زواجاً مؤقتاً وأتمنى أن أتزوجها زواجاً دائماً، وأود أن أدعو زوجتى المسيحية إلى الإسلام ولكن لا أعرف من أين أبدأ وكيف، وما هى المصادر التى يجب أن أحصل عليها فى تسهيل مهمتى؟ سيدى الكريم، إنى فى أمس الحاجة إلى نصيحتكم ومساعدتكم، رعاكم اللّه وشكراً جزيلاً.

بسمه تعالی؛ لا یصح العقد الدائم إلاّ بعد انتهاء مدة العقد المؤقت أو بإبراء الزوجة من بقیة المدة، وأما إیصال الدین إلیها بعد الزواج منها دائماً فینبغی أن یکون تدریجاً حتّی لا تنفر الزوجة من الدین، ویمکنک بالاستعانة بأهل العلم فی بلدک فی هذا الأمر، واللّه العالم.

(۷۵۸) أطلب من سماحتکم توضیح مسألة مبهمة لدی، أنا شاب من المذهب الموالی لأهل البیت (الشیعی) تقدمت لخطبة فتاة من المذهب السنی، وتم القبول بشرط أن یکون عقد النکاح سنیاً. هل هناک إشکال فی هذا؟ وما الفروق بین العقدین إن وجد؟ وما الفروق المتعلقة بعقد النکاح مستقبلاً، مثلاً مسألة المیراث والرضاعة وغیرها من المسائل المتعلقة بالعلاقة الزوجیة؟
بسمه تعالی؛ إذا أنشأ السنی العقد وکالةً عن الزوجة بالصیغ المعروفة عند الشیعة فلا بأس، ولا یشترط فی عقد النکاح أن یکون مجریه شیعیاً، واللّه العالم.

(۷۵۹) هل الزواج الدائم من المرأة المسیحیة حلال، أم حرام؟ وما هی حقوق الزوجة المسیحیة الدائمة من النفقة والمیراث؟
بسمه تعالی؛ لا بأس بالزواج الدائم من المرأة الکتابیة الیهودیة أو النصرانیة ولها حقوقها الزوجیة، إلاّ أنها لا ترث منه إذا مات، واللّه العالم.

(۷۶۰) هل یجوز الزواج من امرأة غیر مسلمة؟
بسمه تعالی؛ إذا کان عند الرجل زوجة مسلمة، فإن أراد الزواج بامرأة اُخری غیر مسلمة «یهودیة أو نصرانیة» فیعتبر إذن المسلمة فی الزواج المذکور، علماً بأن الزواج من غیر الکتابیة غیر صحیح، وإن أذنت المسلمة بذلک، واللّه العالم.

(۷۶۱) اُرید أن أعرف رأی سماحتکم من زواج الفتاة الشیعیة من رجل سنی، علماً بأنه موال ومحب لأهل بیت النبی (صلی الله علیه وآله).

بسمه تعالى؛ لا يجوز، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (عليهم السلام) إلى ولاية غيرهم، فضلاً عما إذا كان الخوف لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، واللّه الموافق.

(۷۶۲) ۱ ـ ما حكم التمتع بالكتابية؟

۲ ـ بعض الكتابيات فى حالة كونها بكراً ترفض مسألة إذن الولى; لكون وليها ليس لديه أى ولاية عليها، لا من خلال الدين ولا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

۳ ـ فى حالة وجودنا فى الخارج للدراسة، هل يجوز لنا مصافحة الأجنبيات ومجاذبة أطراف الحديث معهن؟

بسمه تعالى؛ ۱ ـ لا بأس بالتمتع بالكتابية إذا كان زمان المتعة قصيراً جداً، كالساعة أو ساعتين، واللّه العالم.

۲ ـ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية.

۳ ـ لا يجوز مصافحة الأجنبيات ومجاذبتهن، واللّه العالم.

(۷۶۳) هناک بعض العائلات تتساهل فى مسألة تزويج بناتهم إلى المخالفين، فما رأيكم حول هذا الموضوع الذى صار سهلاً عند الناس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تزويج المؤمنة فى الفرض، حيث إن فيه خوفاً على نفسها من الانحراف وكذا فى أولادها، واللّه العالم.

(۷۶۴) رجل متزوج من مسلمة وهى بعيدة عنه بداعى السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابية دون إذن زوجته حتّى لا يقع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مدة العقد على الكتابية قليلة، مثل ساعة أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجة المسلمة، واللّه العالم.

(۷۶۵) هل يجوز الزواج بالمرأة الرافضية (النصيرية)؟

بسمه تعالى؛ لا علم لنا بمذهب النصيرية، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمة وإن اختلفت مذاهبهم ما لم يكن فى البين خوف الانحراف فى أولاد المؤمن أو المؤمنة، واللّه العالم.

(۷۶۶) كيف يمكن الاستمتاع بغير أهل الكتاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجاً دائماً أو منقطعاً، أم هناك طريقة اُخرى؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية دائماً أو انقطاعاً، واللّه العالم.

(۷۶۷) هل يجوز التمتع بالبكر الكتابية الغربية والذى فى عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهى مسؤولة عن نفسها فى ما تصنع؟
بسمه تعالى؛ إذا فوض ولى البنت أمرها إليها حتّى الزواج فلا يعتبر إذنه فى الفرض المذكور، وإلاّ فالأحوط للبنت البكر استئذان وليها فى الزواج ولو كان الزواج متعة، واللّه العالم.

الإثارة الجنسية وإثارة الشهوة
(۷۶۸) ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوة ولمس بشهوة وغيره (من دون إمناء)؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنى، واللّه العالم.

(۷۶۹) ما هو حكم أن يلتذّ الإنسان بلمس عضوه الجنسى ببعض بدنه أو غيره فى صورة عدم نية الاستمناء، والاطمئنان بعدم خروج المنى أيضاً؟ وما هو حكم أن ينظر الإنسان إلى عضوه الجنسى بلذة؟ وما هو حكم عبث الإنسان بأعضائه الجنسية؟ وما هو حكم الاستمناء بيد الزوجة؟
بسمه تعالى؛ نظر الإنسان إلى عورة نفسه لا بأس به مع الالتذاذ وعدمه، وكذا العبث بأعضائه الجنسية إذا اطمأن بعدم خروج المنى، ولا بأس بالاستمناء بيد الزوجة، واللّه العالم.
(۷۷۰) هل كل ما يثير الشهوة من غير الزوجة حرام؟
بسمه تعالى؛ القيام بأى عمل يؤدى إلى نزول المادة المنوية عمل محرم، كما أن مشاهدة الأفلام الخليعة التى تؤدى لفعل المعاصى أو الفواحش ولو بالتدريج حرام أيضاً، واللّه العالم.